

المرأة البحرينيّة في المجلس الوطني تحديات الحاضر وآفاق المستقبل

سلسلة دراسات 2015



معهد البحرين للتنمية السياسية

362 مبنى

3307 طريق

333 أم الحصم

55066 ص ب

+973 17 821 444 هاتف

المرأة البحرينيّة في المجلس الوطني تحديات الحاضر وآفاق المستقبل

سلسلة دراسات 2015

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمعهد البحرين للتنمية السياسيّة

رقم الناشر الدولي (ISBN)
978 - 99958 - 28 - 7
رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة
2015/ع.د/65

توجّه جميع المراسلات على العنوان التالي:

معهد البحرين للتنمية السياسيّة
ص ب: 55066
هاتف: +973 17 821 444
bipd.org

المواد المنشورة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي المعهد

جامعة المملكة

د. أبوبكر مرشد الزهيري
أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق

د. طارق عبد الحميد توفيق سلام
أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق

معهد البحرين للتنمية السياسية

أ. خالد فياض
خبير سياسي

إهداء
إلى المرأة البحرينية... الإبنة والأخت والزوجة والأم
في كافة ميادين العمل الوطني

مرسوم إنشاء المعهد

مرسوم رقم (39) لسنة 2005م (المواد الثلاث الأولى)

بإنشاء وتنظيم

معهد البحرين للتنمية السياسية

المعدّل بالمرسوم رقم (41) لسنة 2008 والمرسوم رقم (81) لسنة 2009

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة - 1 -

ينشأ معهد متخصص للتدريب، يسمى "معهد البحرين للتنمية السياسية" يلحق بمجلس الشورى، ويشار إليه في هذا المرسوم بكلمة "المعهد".

مادة - 2 -

يهدف المعهد، في إطار الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية، إلى تحقيق الأغراض التالية:

1. نشر ثقافة الديمقراطية ودعم وترسيخ مفهوم المبادئ الديمقراطية السليمة.
2. توفير برامج التدريب والدراسات والبحوث المتعلقة بالمجال الدستوري والقانوني لفتات الشعب المختلفة، وبوجه خاص الفتات التالية:
(أ) أعضاء مجلسي الشورى والنواب وبعد التنسيق مع المجلسين.
(ب) أعضاء المجالس البلدية وبعد التنسيق مع هذه المجالس.
(ج) العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني.
3. نشر وتنمية الوعي السياسي بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
4. دعم وتنمية البحوث العلمية في مجال النظم السياسية والقانون الدستوري.
5. دعم التجربة البرلمانية من خلال شرح ألياتها، وأساليب عملها، وبيان دور السلطة التشريعية الرقابي والتشريعي.
6. دعم تجربة المجالس البلدية، ودورها في خدمة الوطن والمواطن.
7. ترسيخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون.
8. توفير البرامج المتعلقة بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان وفقاً لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
9. دعم المراكز والجمعيات القائمة على حماية حقوق الإنسان.
10. تدريس أسس وأطر ومبادئ المشروع الإصلاحي الحديث لمملكة البحرين وفقاً لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
11. تعزيز ونشر ثقافة الحوار وتبادل الرأي.
12. إعداد مؤهلين للانخراط في العمل السياسي.

مادة - 3 -

يباشر المعهد كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه، وله بوجه خاص ما يلي:

1. تحديد برامج التدريب والدراسة والبحوث التي تلائم مختلف فتات الشعب.
2. عقد دورات تدريبية خاصة بالثقافة الديمقراطية لمختلف فتات الشعب.
3. عقد الندوات واللقاءات المختلفة لجميع فتات الشعب؛ من أجل تنمية الوعي بالمشاركة في الحياة السياسية بمختلف أشكالها.
4. جمع ونشر وحفظ الوثائق والمبادئ والأبحاث والمعلومات الدستورية وغير ذلك؛ ممّا يساعد على نشر ثقافة الديمقراطية.



د. ياسر العلوي

ساهمت المرأة البحرينية بدور إيجابي في عملية التنمية الشاملة التي تشهدها مملكة البحرين، واستنادات بشكل كبير من التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تمخّضت عن انطلاق المشروع الإصلاحي لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، حيث فتح آفاق تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

وجاء الدستور البحريني المعدّل لعام 2002 ضامناً لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، وأحدث نقلة نوعية في دور المرأة ومشاركتها في الحياة العامة، لاسيما في الجانب السياسي، حيث تبوّأت المرأة أعلى المناصب التنفيذية، كوزيرة وسفيرة وقاضية ونائبة في المجلس الوطني بغرفتيه النواب والشورى، كما أصبح للمرأة البحرينية إطار مؤسسي ضامنٌ لحقوقها متمثل في المجلس الأعلى للمرأة كجهة مرجعية رسمية ذات طبيعة استشارية تختص بكل ما يتعلق بقضايا المرأة.

وإذا كان التمكين السياسي للمرأة يُعرّف في الأدبيات السياسية على أنه: ”ضمان وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار والمراكز التي تؤثر في صنع القرار ووضع السياسات“، فإنه يمكن اعتبار تجربة مملكة البحرين في هذا المجال فريدة من نوعها، حيث استطاعت المملكة في زمن قياسي أن تؤطر حقوق المرأة البحرينية دستورياً وقانونياً بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية، وأن تضلّ مشاركتها في التحول الديمقراطي وتدمجها بصورة أكبر في مختلف مواقع صنع القرار، ومن بينها المجلس الوطني، حيث شهدت المملكة ومنذ انتخابات العام 2002 مشاركة واسعة للمرأة ترشحاً وانتخاباً، وإن لم يحالفها الحظ بالفوز بالمقعد النيابي إلا بدءاً من انتخابات العام 2006، ومن ثم واصلت نجاحاتها في انتخابات العامين 2010 و 2014م.

وقد أثبتت المرأة البحرينية تواجدتها بقوة في العمل البرلماني، من خلال دورها الرقابي والتشريعي، وعضويتها في اللجان المختلفة بمجلسي النواب والشورى، وساهمت بمواقفها في تعزيز الممارسة الديمقراطية وتعظيم المكتسبات التنموية، كجزء من مسؤوليتها الوطنية، ومع ذلك فإن تجربة المرأة البحرينية في العمل البرلماني ودورها في كافة الأنشطة خاصة المشاركة السياسية، لا تزال تعاني من معوقات وموروثات ثقافية واجتماعية تحد من تعزيز مساهمتها في الحياة السياسية بشكل أكبر، فضلاً عن حاجة المرأة باستمرار إلى المراجعة الذاتية كعامل مساعد في تحديد نقاط الانطلاق نحو النهوض بتجربة المرأة إلى أفق أكثر اتساعاً يستوعب إمكاناتها ويوظفها بشكل أفضل في تعزيز المكتسبات السياسية.

وانطلاقاً من أهمية البحث العلمي والأكاديمي، في المساعدة على النهوض بتجربة المرأة إيماناً بقدرتها على القيام بدور أكبر في الحياة السياسية، يأتي كتاب ”المرأة البحرينية في المجلس الوطني..تحديات الحاضر وآفاق المستقبل“، كمساهمة وجهد مشترك من جانب معهد البحرين للتنمية السياسية وجامعة المملكة، للوقوف على تجربة المرأة البحرينية في العمل البرلماني وأهمية دورها في كافة الأنشطة خاصة المشاركة السياسية، والبحث في سبل دعم وتمكين المرأة البحرينية من كافة مؤسسات الدولة الحكومية والأهلية، وتحديد المعوقات التي تحجب المشاركة السياسية للمرأة البحرينية، ووضع الحلول الملائمة للقضاء على الموروث الاجتماعي وصولاً إلى المحصلة النهائية المتمثلة في تحسين العوامل الاجتماعية والاقتصادية والمعرفية والثقافية والأخلاقية بحيث تتوافق مع الأنظمة الديمقراطية ومبادئ المواطنة التي ترسخ حقوق المرأة.

د. ياسر العلوي

المدير التنفيذي

معهد البحرين للتنمية السياسية

المرأة البحرينية في
المجلس الوطني
تحديات الحاضر وآفاق
المستقبل للمرأة
البحرينية في
المجلس الوطني
تحديات الحاضر

المقدمة

تُجمع أدبيات التنمية الحديثة على أن مشاركة المرأة في الحياة العامة هي السبيل الأنجح والأسرع لتقدم أي مجتمع، والمشاركة العامة تعني المشاركة الاقتصادية في قوة العمل، إنتاجاً واستهلاكاً، وتعني المشاركة الاجتماعية في الأسرة وعضوية مؤسسات المجتمع المدني بكافة أشكالها وأنواعها، وتعني المشاركة الثقافية في إنتاج الفكر والفن والأدب، وتهذيب الوجدان وترقية الذوق العام، وتعني المشاركة السياسيّة في عملية صنع القرار المحلي والوطني من خلال مؤسسات ومجالس صنع القرار التشريعي والتنفيذي⁽¹⁾.

وربما تكون المشاركة السياسيّة هي أهم مجالات المشاركة في الحياة العامة، فالإنسان السياسي هو ذلك الإنسان الواعي المتفاعل الذي إذا لم يشارك في صنع القرار مباشرة فسوف يترتب على ذلك مشاكل مجتمعية، لا يعرف إلى أي مرحلة ممكن أن تنتهي عندها.

وقد حظيت قضية المشاركة السياسيّة للمرأة بأهمية كبيرة خلال العقود الأخيرة، وأصبحت هذه القضية تثار بشكل مكثف على عدد من المستويات، فمن جهة تُطرح في سياق الحديث عن تفعيل المشاركة السياسيّة للمواطنين عموماً، ومن جهة ثانية تُطرح مشاركة المرأة سياسياً بوصفها جزءاً من الخطاب الدولي العالمي العولمي حول المرأة، وذلك ضمن فعاليات إدماج المرأة في التنمية الاجتماعية، أو ما اصطلح على تسميته في وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة بعملية التمكين، أما من جهة ثالثة فإن الخطاب النسوي على اختلاف توجهاته وجمهوره يطرح قضية المشاركة السياسيّة للمرأة بوصفها أولويّة ومدخلاً لعملية التغيير الاجتماعي لصالح المرأة، عبر تقديم عدد من الآليات والوسائل لتدعيم المشاركة. وتعد درجة المشاركة السياسيّة للمرأة في المجتمع ومستواها محصّلة للتفاعل بين هذه الأنماط من الخطاب من ناحية، وثقافة المجتمع ودرجة تطوره وعية من ناحية ثانية.

أهمية الدراسة:

تمثل مشاركة المرأة في الحياة السياسيّة طبيعة النظام السياسي والاجتماعي لأية دولة، وتعد دليلاً على مدى الديمقراطية التي يتمتع بها هذا النظام ومدى تمسكه بمبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة، وقد شكلت مسألة المشاركة السياسيّة للمرأة في البحرين أحد المطالب الشعبيّة الرئيّسة في مرحلة ما قبل ميثاق العمل الوطني، وكان ذلك تعبيراً عن اعتراف وتقدير المجتمع البحريني الرسمي والشعبي بالدور الذي لعبته - ولا زالت تلعبه - المرأة البحرينيّة، في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وفي الوقت ذاته تمثل تعبيراً عن العقلية المستنيرة والأفق الواسع لقيادة وشعب البحرين بصورة عامة.

ومن هنا، كان الحرص على النهوض بالمرأة لمساعدتها على تفعيل دورها السياسي في المجتمع ووضعها في المكانة التي تناسب دورها التاريخي في مملكة البحرين. فكما قال الشاعر:

أَعَدَدَتْ شَعْبًا طَيِّبَ الْأَعْرَاقِ

الْأُمَّ مَدْرَسَةً إِذَا أَعَدَدَتْهَا

(1) د. غازي فيصل حسين: التنمية السياسيّة في بلدان العالم الثالث، بيروت، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص: 5-10.

فإعداد الأم كمدرسة تعد شعباً طيباً في تحضره وتقدمه وتنوقه في علمه وثقافته، ولا يمكن أن يتم ذلك خارج إطار امرأة حرة؛ كما أن حرية المرأة ومشاركتها الفاعلة في بناء الوطن بحاضره وغده مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بوتيرة التحول الديمقراطي.

ومن ثم تتجلى أهمية الدراسة فيما يأتي:

- تجربة المرأة البحرينية في العمل البرلماني وأهمية دورها في كافة الأنشطة، خاصة المشاركة السياسيّة.
- دعم وتمكين المرأة البحرينية من قبل كافة مؤسسات الدولة الحكومية والأهلية.
- تحديد المعوقات التي تحجب المشاركة السياسيّة للمرأة البحرينية، ووضع الحلول الملائمة للقضاء على الموروث الاجتماعي، من خلال التوازن بين التشريعات القانونية والاتفاقيات الدولية، والإيمان بالقدرة على تحقيق المساواة في ظل أصالة النص وسماحة التطبيق.
- الوصول إلى المحصلة النهائية في تحسين العوامل الاجتماعية والاقتصادية والمعرفية والثقافية والأخلاقية، كتغير سمات المجتمع وتوافقها مع الأنظمة الديمقراطية والمواطنة.

إشكالية الدراسة:

- تظهر إشكالية الدراسة في أن مشاركة المرأة البحرينية في النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي أصبحت أحد معايير تقدم المجتمع على المستوى الدولي.
- كما أن مساهمة المرأة البحرينية في كافة المجالات تُقارب قضية المشاركة السياسيّة للمرأة من منظور الأداء البرلماني للنائبة البحرينية؛ لأنه يحدّد مستوى التنمية الإنسانية الذي لا يمكن أن يتطور إلا بتطور النساء، وقدرة الدولة على تمكينهن من صنع القرار.
 - وتظهر الإشكالية أيضاً في عدم تحقيق تكافؤ الفرص والعدالة بين الرجل والمرأة، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.
 - إضافة إلى انتشار ظاهرة الأمية في المجتمعات العربية والتي يظهر أثرها في طريقة التخاطب والتفكير والتي تظهر أحياناً في عدم القدرة على التنظيم النسائي بينهن من أجل تحقيق أهداف مشتركة.
 - سبب انخفاض التمثيل النسائي البرلماني، في حين أنه قلماً يثار سؤال حول جوهر الأداء النسائي في حالة التمثيل البرلماني.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على عدة مناهج مترابطة بداية بالمنهج الاستقصائي، والذي يكمن في تحديد إشكالية الدراسة، وصياغتها ووضع الفروض من خلال العصف الذهني، وتبادل الآراء المتعددة في محاولة لإيجاد الحلول من خلال الاستقصاء لهذه الفرضيات في ضوء التفسير الصحيح لجميع البيانات، ثم يتبعه المنهج التاريخي (الاستردادي) وهو أحد المناهج العلمية التي ترتبط بالعلوم المختلفة التي تساعد على التعرف على ماضي الظاهرة وتحليلها وتفسيرها بغية الوصول للتنبؤ بأفاق المستقبل، وأخيراً المنهج التحليلي أو التأصيل المقارن وهو مكمل للمنهجين السابقين، ومفاده تحليل الآراء القانونية والفقهية والقضائية المتعلقة بموضوع الدراسة وأثر تطبيقاتها في مملكة البحرين.

خطة الدراسة:

من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة والتي نتناول تقسيمها إلى أربعة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: المشاركة السياسية للمرأة.

الفصل الثاني: دور المرأة البحرينية في العمل السياسي.

الفصل الثالث: تجربة المرأة البحرينية في العمل البرلماني.

الفصل الرابع: تحديات الحاضر وأفاق المستقبل.

المرأة البحرينية في المجلس الوطني تحديات الحاضر وآفاق المستقبل للمرأة

الفصل الأول

المشاركة السياسية للمرأة

البحرينية في

المجلس الوطني

تحديات الحاضر

تعود المشاركة السياسيّة للمرأة إلى فترات ليست ببعيدة في تاريخ الإنسانية، فاليونان القديمة والتي تعرف بأنها مهد الديمقراطية في العالم حرمت المرأة من حق المشاركة السياسيّة، فقد اقتضت ديمقراطيتها على فئة الرجال الأحرار ممن تتعدى أعمارهم 18 سنة، وهذا بالتبعية كان يفترض استبعاد المرأة. ومع التطور التاريخي للأمم وتبلور مفهوم الديمقراطية بشكل أوضح فتح الباب أمام مشاركة المرأة إلا أنها ظلت في المجمل مشاركة محدودة تقتصر على بعض مجالات العمل السياسي وعملية صنع القرار ولا تشملها كافة، مع الأخذ في الاعتبار، بطبيعة الحال، التفاوت النسبي في مستوى المشاركة السياسيّة للمرأة من منطقة من العالم إلى منطقة أخرى حتى وصلنا إلى العصر الحديث، الذي أصبحت المرأة فيه نظرياً على الأقل تقف على قدم المساواة مع الرجل سياسياً واقتصادياً واجتماعياً دون تمييز بينها وبين الرجل، إلا أنه عملياً فإن الأمر يحتاج إلى جهد ومثابرة في العديد من دول العالم حتى يخرج النظري إلى الإطار العملي.

في هذا الفصل سوف نتطرق إلى تناول العديد من القضايا والمفاهيم المتصلة بقضية المشاركة السياسيّة للمرأة، حتى نقف على صورة عامة وكاملة لقضية المرأة سياسياً، من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول بعض المفاهيم المتصلة بهذه القضية، ثم نتلوه في المبحث الثاني الأطر القانونيّة الدوليّة والعربيّة المنظمّة لحق المشاركة السياسيّة للمرأة.

الإطار المفاهيمي

توجد علاقة تبادلية بين المشاركة السياسيّة للمرأة والعديد من المفاهيم السياسيّة والاجتماعية الأخرى، فعلى سبيل المثال كلما كانت مشاركة المرأة أكبر ساهم ذلك في تنميتها وتنمية المجتمع عامة، فالمشاركة السياسيّة تتيح القدرة على اتخاذ القرار الاجتماعي والاقتصادي الأنسب؛ لتحقيق تنمية الذات والمجتمع، ومن جهة أخرى فإن قدرة المرأة على اتخاذ القرار السليم بمعنى المشاركة السياسيّة الفعالة، مرهونة بمستوى التنمية الذي وصلت إليه، بمعنى قدراتها أو ثقافتها ووعيها وإدراكها لمختلف البدائل، ومن ثم اختيار البديل الأنسب وهكذا.

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى بعض المفاهيم المتصلة بهذه القضية.

المشاركة السياسيّة

تحظى دراسة المشاركة السياسيّة بأهمية خاصة في العلوم السياسيّة وتحديدًا في فرعها الأكبر "النظم السياسيّة"، وعلى الرغم من تعدد التعريفات الخاصة بمفهوم المشاركة السياسيّة بالنظر إلى تنوع أنماطها ومؤشراتها ومستوياتها، فإن هناك إجماعاً على حتمية وجود قنوات معينة تمارس من خلالها عملية المشاركة، وبقدر توفر هذه القنوات من جهة وفعاليتها من جهة أخرى تكمن أهمية الدور الذي تؤديه المشاركة السياسيّة في عملية صنع القرار على أكثر من صعيد داخل النظام السياسي، فهناك من يعرفها تبعاً للأبعاد التي يتم ترجيحها بالنظر إلى عملية المشاركة السياسيّة داخل كل تعريف، ويعود ذلك إلى أن المشاركة مفهوم لا يتسم بالبساطة بوصفها قيمة وآلية في الوقت نفسه وهو ما يضي عليها طابعها المركب، لذا ثمة تنوعات مختلفة لتعريف مفهوم المشاركة السياسيّة، ينطلق بعضها من وصفها أنها الأنشطة الإرادية التي يزاؤها أعضاء المجتمع، بهدف اختيار حكاهم وممثلهم والمساهمة في صنع السياسات والقرارات التي تمس حياتهم⁽²⁾.

ويرى آخرون أن المشاركة السياسيّة هي قدرة مختلف القوى والفئات في المجتمع على التأثير في القرارات السياسيّة بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال العديد من القنوات والمؤسسات تتضمن في حدها الأقصى قدرة المجتمع على صياغة شكل الدولة نفسها، وتحديد طبيعة نظام الحكم وتشكيل الحكومة أو إسقاطها، بناءً على تصرفاتها، ويتمثل حدها الأدنى في أشكال السخط الصامت وعدم التعاون المنظم.

ويعرّف جوزيف ناي وسيدني فيربا المشاركة السياسيّة بأنها تلك الأنشطة القانونية التي يقوم بها المواطنون، والتي تهدف بطريقة أو بأخرى إلى التأثير على اختيار الحكومة لموظفيها أو للأعمال التي يقومون بها، والمعنى الأكثر شيوعاً لمفهوم المشاركة السياسيّة هو قدرة المواطنين على التعبير العلني والتأثير على اتخاذ القرارات، سواء بشكل مباشر أم عن طريق ممثلين يضلون ذلك⁽³⁾.

(2) جوردون مارشال، ترجمة محمد محيي الدين وآخرون: موسوعة علم الاجتماع، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2001، المجلد الأول، ص: 225:227.

(3) نيفين مسعد وآخرون: الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة جامعة القاهرة 2008. ص: 328:325.

أما أكثر التعريفات شيوعاً في الوسط الأكاديمي الأمريكي والتي أثارت على هامش الاهتمام بها نقاشات طويلة حولها فهو تعريف صمويل هنتجتون، على الرغم من أنه لا يختلف كثيراً - من وجهة نظر الباحث - عن التعريفات السابقة، حيث يعرفها بأنها أنشطة الأفراد الهادفة إلى التأثير في صنع القرار الحكومي وهي فردية أو جماعية، منظمة أو عضوية، موسمية أو مستمرة، سلمية أو عنيفة، فاعلة أو غير فاعلة، شرعية أو غير شرعية⁽⁴⁾.

وقد يُستخدم مفهوم المشاركة السياسيّة بمعنى المساهمة التي تعد الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، بل إن تطور الديمقراطية وترسيخها وتحويلها إلى ممارسة يومية تعني إسهام وانشغال المواطنين بالمسائل السياسيّة داخل نظام مجتمعهم، سواء أكان هذا الانشغال عن طريق التأييد أم الرفض، مع إبداء الرأي بطريقة رسمية أو بطريقة ودية أو من خلال اجتماعات خاصة أو عامة، أو بين العاملين في عملهم أو في منازلهم.

تُعرّف المشاركة السياسيّة في دائرة العلوم الاجتماعية بأنها الأنشطة التطوعية التي يشارك بها الفرد بقية مجتمعه في اختيار الحكام وصياغة السياسة العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتتمثل هذه الأنشطة في التصويت والبحث عن المعلومات والمناقشات والجدل وحضور الاجتماعات والمساهمة بالمال والاتصال في الحملات الانتخابية والدعاية، والمناقشة لصالح حزب أو لصالح المجتمع عامة⁽⁵⁾.

بالإضافة إلى ذلك فكما اتسعت فرص المشاركة السياسيّة أدى ذلك إلى القضاء على عمليات استغلال السلطة والشعور بالاغتراب لدى الجماهير، وكما تحققت قيم المساواة والحرية فإن هذا يؤدي إلى الاستقرار السياسي العام للمجتمع، ومن ثمّ يساعد على تحقيق الشروط الاجتماعية والثقافية والسياسيّة لنجاح خطط التنمية المختلفة.

وتعد عملية المشاركة السياسيّة بشكلها الفردي أو الجماعي أداة إستراتيجية لتغذية الحياة السياسيّة داخل الدولة، حيث تُعنى بضمان الاتصال بين الحاكم والمحكوم، وهي بمثابة المدخلات الأساسية للنظام السياسي الذي يسعى إلى تحويلها إلى مخرجات مرضية تسمح باستمرار وجوده بطريقة سليمة ومقبولة، فالمشاركة السياسيّة آلية ضرورية لإرساء دعائم الديمقراطية، إذ تعبر عن مطالب الشعب وآرائه بوصفه المصدر الرئيسي للسلطة والسيادة داخل الدولة، كما تمكنه من تحصيل حقوقه وتحقيق مصالحه فيصبح بذلك الحاكم الحقيقي والمسير الرئيسي لشؤون حياته، وهذا هو الشكل الذي تقوم عليه الدول المدنية الحديثة⁽⁶⁾.

ومن تحليل هذه العينات من التعاريف يقودنا ذلك إلى استخلاص الأفكار الآتية:

المشاركة السياسيّة هي تصرّف معبر عن موقف ما تجاه شأن سياسي ما، يجوز أن يكون موقفاً إيجابياً، أو سلبياً أو حيادياً.

(4) Nathan Glazer ,Democracy and deep divides, (journal of Democracy ,April 2010) National Endowment for Democracy, p:p 12:14

(5) د. لبنى أحمد القاضي: المرأة والتعليم في العالم العربي، التطور والإنجازات والتحديات، مجلة شئون اجتماعية، العدد 89، ربيع 2006، ص: ص 68:71.

(6) يحيوي هادية: المشاركة السياسيّة للمرأة بالجزائر، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، مجلة المفكر، العدد التاسع، 2013، ص: ص 21:28.

- صيغة التعبير قد تكون فردية شخصية أو قد تأخذ الطابع الجماعي العضوي أو المنظم.
- المشاركة السياسيّة فعل غير مفروض يصدر عن الفرد أو الجماعة بإرادة كاملة.
- المشاركة السياسة حق للفرد والجماعة بقوة القانون.
- تهدف عملية المشاركة السياسيّة إلى التأثير في صناعة القرار السياسي عبر مختلف مؤسسات الدولة بنوعيتها، الرسمي (السلطات الثلاث) وغير الرسمي (الأحزاب وجماعات الضغط..... إلخ)
- إلا انه لن يتأتى لنا الحديث عن المشاركة السياسيّة بالمعنى السليم دون التطرق لمفاهيم أخرى تتلاحم بشكل مباشر ووثيق مع هذا المفهوم مثل:

التمكين: وهو مفهوم بدأ في الظهور مع بداية التسعينيات من القرن الماضي، ويكثر استخدامه في سياسات وبرامج المؤسسات الدولية والوطنية، ويقصد به إزالة كافة العمليات والاتجاهات والسلوكيات النمطية في المجتمع والمؤسسات التي تنمط الفئات المهمشة (ومن بينها النساء) وتضعها في مراتب أدنى، وفيما يخص المرأة فقد اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقياساً لقياس مشاركتها السياسيّة اعتماداً على حصة النساء في البرلمان.⁽⁷⁾

وقد ساهمت السنة المطهرة في تقرير أصل المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات والحريات لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)⁽⁸⁾. ومما سبق نلاحظ أيضاً أن القرآن الكريم يضرب صورتين للمرأة في قوة الإيمان والتمكين في الدنيا والآخرة، لاتصافهما بالكمال العقلي والعملية، دون إنقاص لحق الرجل لقوله تعالى: (وَضْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)* وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَوَاتِنِ)⁽⁹⁾، لأن المسألة ليست أفضلية بسبب النوع والجنس، إنما قدرات إيمانية ومواهب واستعدادات علمية قد تتوفر في المرأة ولا تتوفر في رجال كثيرين.

الحكم الرشيد (Good Governance): ينصرف إلى منظومة الحكم التي تعزز وتدعم وتصور رفاهية الإنسان، وتقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لا سيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقراً وتهميشاً (ومن بينهم النساء)، ومن مؤشرات الحكم الرشيد: المشاركة الشعبية الفاعلة للجميع، وحكم القانون ودولة المؤسسات، والجاهزية والاستجابة، والعدل الاجتماعي، والمساءلة، والشرعية، والتمكين⁽¹⁰⁾.

التنمية البشرية: تعد من أهم المفاهيم التي تتداخل مع المشاركة السياسيّة، حيث يقوم مفهوم التنمية البشرية الذي يتبناه برنامج الأمم المتحدة للإنماء منذ عام 1990 على أن "البشر هم الثروة الحقيقية للأمم"، وأن التنمية الإنسانية

(7) د. سعد بن مرزوق العتيبي، أفكار لتعزيز تمكين العاملين في المنظمات العربية، شرم الشيخ، المؤتمر العربي السنوي الخامس في الإدارة، نوفمبر 2004، ص: 91: 95.

(8) صحيح الجامع الصغير الحديث رقم (333).

(9) سورة التحريم الآية (11-12).

(10) الديمقراطية في مواجهة التغيير، دليل إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسيّة نيويورك، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2010، ص: 136: 142.

هي "عملية توسيع خيارات البشر"، علماً بأن "الخيارات" تعبير عن مفهوم أرقى وهو "الاستحقاقات" أو الحقوق، ومن حيث المبدأ فإن استحقاقات البشر هي "العيش حياة طويلة وصحية، والحصول على المعرفة، وتوافر الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق". وتوجد مؤشرات مختلفة تقيس هذه الاستحقاقات، كما أن ثمة مؤشرات تقيس مدى تحقق المساواة بين النساء والرجال، مثل تمكين المرأة، وعدم المساواة بين الجنسين في التعليم، وعدم المساواة بين الجنسين في الأنشطة الاقتصادية، ونوع الجنس والعمل، والمشاركة السياسية للنساء وكذلك آليات حقوق الإنسان⁽¹¹⁾.

التنمية الإنسانية: لا يقف هذا المفهوم عند الحد السابق الخاص بالتنمية البشرية، بل يتعداه إلى استحقاقات إضافية أخرى، تشمل "الحرية السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وتوفير الفرص للإنتاج والإبداع، والاستمتاع باحترام الذات وضمان حقوق الإنسان"، ولقد انعكس هذا التصور في تقرير التنمية الإنسانية الصادر عام 2002، والذي أشار إلى أن المفهوم قائم على أن "لجميع البشر لمجرد كونهم بشراً حق أصيل في العيش الكريم جسداً ونفساً، ولذلك فإن مفهوم الرفاه الإنساني في التنمية الإنسانية لا يقف عند المعايير الاقتصادية الضيقة أو حتى عند التنعم المادي أو إشباع الحاجات الأساسية وما شابه، ولكنه يمتد إلى الأمور المعنوية التي تؤكد سمو الإنسانية أو سمو الإنسان مثل التمتع بالمعرفة، والحرية، والجمال، واحترام وتحقيق الذات"، ولذلك فإن مفهوم التنمية الإنسانية أوسع بكثير من مفاهيم التنمية العادية بما فيها التنمية البشرية، وهو يتضح من تضمّن المفهوم إضافة لمؤشرات العمر المتوقع، والتحصيل العلمي، والصحة ومؤشرات من قبيل مقياس الحرية والذي يعد تعبيراً عن مدى التمتع بالحرية المدنية والسياسية، ومقياس تمكين النوع لمعرفة مدى تحصل النساء على القوة في المجتمع، ومقياس الاتصال بشبكة الإنترنت لمعرفة مقدار التواصل مع أساليب التقنية الحديثة، ومقياس انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للفرد (بالطن المتري) للتعرف على مبلغ تلوث البيئة⁽¹²⁾.

التنمية السياسية: لغوياً تعني التنمية في مجال يوصف بالسياسي - ومن ثم يكون التعريف اللغوي من خلال تحديد معنى كلمتي: تنمية، وسياسي. فالتنمية: تعني الانتقال من حال إلى حال بما يضيء التطور في اتجاه غايات أو مثاليات وأهداف محددة، فهي نمو أو تطور، لكنه تطور تصاحبه الإرادة والتخطيط، فيما يكون التطور عادة تلقائياً وعن غير عمد أو إرادة، وهكذا فالتنمية بحاجة إلى رسم أهداف أو إستراتيجية، وتحديد الغايات والمثاليات التي يحدد لها إطاراً أو برنامج زمني، كذلك هي بحاجة إلى آليات وأدوات ووسائل لتحقيقها، أما السياسية: فهي تأتي من كلمة سياسي وتعني ما هو مرتبط بالسلطة وبالشأن العام، لكنها قد تعني أيضاً كل ما هو ذو أهمية وقيمة. لذلك فالتنمية السياسية تعني تطوير وقائع ومكونات الحياة السياسية بمعناها الحديث، بما في ذلك الدساتير والقوانين والمؤسسات والثقافة والقيم، وأيضاً الآليات والمدخلات والقدرات والمخرجات، بما في ذلك النظام السياسي ذاته، فمفهوم التنمية السياسية يحتوي على مختلف مكونات الحياة السياسية، بما في ذلك الجوانب المؤسسية والمادية والقيمية.

(11) جوردون مارشال، ترجمة محمد محيي الدين وآخرون، موسوعة علم الاجتماع، القاهرة المجلس الأعلى للثقافة، 2001، المجلد الأول، ص: 335:330.

(12) مرجع سابق: ص: 125:130.

الحقوق السياسيّة: هي من أهم أنواع حقوق الإنسان أو الحريات والحقوق العامة، ويمكن تعريفها بأنها تلك الحقوق التي تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسيّة وفي التعبير عن السيادة الشعبيّة وممارستها. وهذا يشمل حق الانتخاب بقرار نظام الاقتراع العام الذي يستبعد كل قيد مالي أو كفاءة علمية معينة أو الانتماء إلى طبقة، ودون تفرقة بالطبع بين الرجل والمرأة، حتى تتسع دائرة الشعب السياسي وتتقارب مع الدوائر العامة للشعب بمفهومه الاجتماعي، كما يشمل أيضاً حق الترشيح بغير قيود ودون تفرقة بين الرجل والمرأة للمجالس النيابية والمحلية، وذلك لعموم الأفراد بصفتهم المستقلة بوصفهم مواطنين وليس فقط بصفتهم الحزبية، أي كأعضاء ينتمون للأحزاب السياسيّة، كما تشمل الحقوق السياسيّة حق إبداء الرأي في الاستفتاءات العامة، ويبقى أخيراً اشمال الحقوق السياسيّة أيضاً على حق المواطنين في تولى الوظائف العامة، وليس فقط الوظائف الإدارية بل أيضاً الوظائف السياسيّة، كتولي الوزارة في الحكومة، وبوصفها من الحقوق العامة فهي تشمل المرأة مثل الرجل تماماً، تطبيقاً للمبدأ الدستوري العام في المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات⁽¹³⁾.

المواطنة: ينطلق مفهوم هذا المصطلح من الشعور بالانتماء إلى الوطن والإحساس بالواجب والمسئولية نحوه، وقد عرفت الموسوعة السياسيّة المواطنة على أنها صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى الوطن، كما عرفتها دائرة المعارف البريطانية بأنها علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق⁽¹⁴⁾.

الديمقراطية: من أجل تحديد مفهوم الديمقراطية ينبغي التأكيد أنها منهج يؤدي اتّباعه إلى تفعيل عملية سياسية وإرساء أسس نظام حكم، وليست عقيدة جامدة تنافس غيرها من العقائد والنظريات وتفنيها، ويتأثر مضمون الممارسة الديمقراطية بالتفضيلات العقائدية للمجتمعات وثوابتها في إطار المحافظة على الديمقراطية بوصفها منهجاً لإدارة أوجه الاختلاف وتعارض المصالح سلمياً وفق مبادئ ومؤسسات وآليات وضمانات، ولا تقوم لنظام الحكم الديمقراطي قائمة إذا لم يتم العمل بالحد الأدنى اللازم منها⁽¹⁵⁾.

ونقطة البداية في تحديد مفهوم الديمقراطية تتمثل في تأكيد أن الديمقراطية لا يوجد لها تعريف جامع مانع، ولا شكل تطبيقي واحد صالح لكل زمان ومكان تأخذ به جميع نظم الحكم الديمقراطيّة في العالم، وربما لن يوجد مثل هذا التعريف أو الشكل الثابت، طالما استمر وجود الأمم والشعوب والمجتمعات والدول المتعددة المرجعيّات الثقافيّة والتاريخ الاجتماعي، وذات التجارب السياسيّة المتنوعة. ولو كان للديمقراطية شكل جامد ومضمون عقائدي ثابت، لما استطاع نظام الحكم الديمقراطي أن ينتشر عبر القارات ويتكيف مع مختلف الثقافات دون أن ينفي عقائد المجتمعات وقيم الشعوب المختلفة، بل إن الممارسة الديمقراطية الحقة قد ساعدت على تنمية الثقافات الوطنيّة وأكدت الثوابت التي

(13) د. أ. محمد برفوق: مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة، الجزائر، جامعة الجزائر، 2008، 2009، ص: 66: 72.

(14) إبراهيم حلمي عبد الرحمن (وأخرون): موسوعة الشروق دار الشروق للطبع والنشر القاهرة، 1994، ص: 25: 31.

(15) الديمقراطية في مواجهة التغيير، دليل إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسيّة (نيويورك، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية) 2010، ص: 210: 213.

تُجَلِّها الشعوب، الأمر الذي أدى إلى تزايد الطلب على نظام الحكم الديمقراطي من قبل الشعوب في كافة الدول غير الديمقراطية دون استثناء، فالديمقراطية مفهوم حي، ينمو وينضج لتلبية الحاجة المتعاظمة لنظام الحكم الديمقراطي، وقد بدأ مفهوم الديمقراطية أميل إلى الأخذ بصفة المنهج ونظام الحكم والعملية السياسيّة، وأصبح له من التعريفات بعدد ما هنالك من باحثين تناولوا الديمقراطية، بل إن الباحثين أنفسهم قد غيروا تعريفاتهم عبر الزمن، كما نما فهم مشترك أفضل لدى الدارسين حول دواعي وأسباب وشروط الانتقال إلى الديمقراطية، ولم تعد الشروط المسبقة التي كان يعتقد في الماضي أنها تتمثل في النمو الاقتصادي وانتشار الثقافة الديمقراطية شروطاً لازمة لحدوث انتقال إلى الديمقراطية، بل لم يعد يرى المتابعون لعملية الانتقال إلى الديمقراطية أنّ الشروط الاقتصادية والاجتماعية كافية في حد ذاتها إلى جانب عدم كونها غير لازمة للانتقال، وإنما قد يكون تردّي أداء النظام السياسي في مجال الأمن والتنمية - على سبيل المثال - ومن ثم الوصول إلى مأزق سياسي وطريق مسدود يحول دون قدرة النظام السياسي على الحكم بأساليبه السابقة، وعدم قدرة أي من فصائل المعارضة على الاستحواذ على الحكم منه، سبباً للانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي بوصفه الاختيار الثاني المتاح لجميع القوى الفاعلة⁽¹⁶⁾.

هذا إضافة إلى عدد كبير من العوامل الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى الانتقال إلى الديمقراطية حيث لم يكن يتوقع حدوث الانتقال في الماضي، مثل وجود حاكم مستنير أو وجود قيادات واعية ومسئولة تتوافق على الانتقال إلى الديمقراطية. ومن هنا يمكن القول إن شروط الممارسة الديمقراطية، من بُنى مجتمعية ناضجة وثقافة ديمقراطية ووجود مجتمع مدني ورأي عام مستنير، يمكن أن تنمو من خلال عملية التحول الديمقراطي نفسها بعد إعلان القطيعة مع قبول حكم الفرد والقتلة، وإنكار هيمنتهم على مقدرات الدولة والمجتمع، وليس من الضروري أن تكون تلك الشروط مكتملة قبل الانتقال إلى الديمقراطية، وجديرٌ بالتأكيد أيضاً أن عدم وجود تعريف جامع مانع للديمقراطية صالح لكل زمان ومكان، لا يعني بأي حال من الأحوال أن الديمقراطية شيء هلامي غامض غير محدد المعالم والصفات، فالديمقراطية لها ثوابت تتجلى اليوم في مبادئ ومؤسسات وآليات وضمانات الدستور الديمقراطي، كما أن للديمقراطية قيما تتمثل في الحرية والمساواة والعدل والتسامح وتفترض ضرورة قبول الآخر والتعامل معه على قدم المساواة؛ ولذلك كله فإن قضية الانتقال إلى الديمقراطية وما يجب أن يليها من تحول ديمقراطي سلمي ليست مجرد مسألة فنية إدارية، وإنما هي قضية إرادة سياسية تؤسس على التوافق السياسي والمصالحات التاريخية بين القوى التي تنشأ التغيير من ناحية وبينها وبين السلطة الحاكمة من ناحية ثانية، كما تتطلب بالضرورة مقاربات جادة لإزالة أوجه التعارض المحتمل بين ما هو من ثوابت المجتمعات بالضرورة، وما هو من ثوابت الديمقراطية بالضرورة أيضاً. فبدون إجراء مثل هذه المراجعة، وإبداع مقاربات جادة ومسئولة لا تُواجه إشكاليات الديمقراطية.

(16) د. سامية خضر صالح: المشاركة السياسيّة والديمقراطية، اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة، القاهرة، 2005، ص: 99: 105.

ومن ثمّ فإن الديمقراطية هي نظام حكم ومنهج سلمي لإدارة أوجه الاختلاف في الرأي والتعارض في المصالح، من خلال إقرار وحماية وضمن ممارسة حق المشاركة السياسيّة الفعالة من قبل الأغلبية في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة للجماعة الوطنيّة⁽¹⁷⁾.

النسوية: يقصد بالنسوية اصطلاحاً منظومة فكرية أو حركية مدافعة عن مصالح النساء وداعية إلى توسيع حقوقهن، وقد بدأت النسوية بوصفها حركة تهدف إلى تحقيق قدر من العدالة الحقيقية داخل المجتمع، بحيث تنال المرأة ما يطمح إليه أي إنسان من تحقيق لذاته بالحصول على مكافآت عادلة (مادية أو معنوية) مقابل ما يقدمه من عمل⁽¹⁸⁾.

وقد ظهر الجيل الأول للحركة النسوية في أواخر القرن التاسع عشر بوصفها حركة اجتماعية تطالب بالمساواة بين الرجال والنساء في ظروف العمل والأجور والتعليم، وكان مفهوم المساواة هو المفهوم المركزي في تلك المرحلة، وخرج هذا الجيل من رحم الفكر الليبرالي الغربي، وبنيت إستراتيجيته النسوية الليبرالية على أساس أن المساواة يمكن تحقيقها من خلال العلاقات الاجتماعية والوسائل القانونية والمؤسسات السياسيّة والاقتصادية القائمة في المجتمع، ورأي هذا الجيل أن أي تغيير في وضع المرأة رهن بتغيير المرأة لسلوكها بوصفها عنصراً خاملاً مطيعاً متلقياً، حتى نادت بعض رائدات هذا الجيل بما أسمينته "ثورة في سلوك النساء" داخل المجتمع.

ومع ستينيات القرن العشرين بدأ الجيل الثاني للحركة النسوية يتطور وتتضح معالمه من حيث عنايته بالمساواة بين الجنسين مع تأثره بالأفكار الاشتراكية والحركات العمالية التي كانت في أوج ازدهارها آنذاك، وقد نادى الجيل الثاني بالمساواة المطلقة التي تشمل إلغاء أشكال التمييز كافة بين الذكر والأنثى حتى لو اقتضتها الطبيعة البيولوجية والسيكولوجية للجنسين، فقد فسر هذا الجيل الاختلافات النوعية للجنسين على أنها ناتجة عن التاريخ والتنشئة الاجتماعية وان الرجل والمرأة نوع واحد، وانتقدوا النظريات الاجتماعية والنفسية وعدوها أحكاماً مسبقة غير نابعة من تجارب النساء، وادخلوا المساواة الجنسية في مفهوم المساواة.

وفي الثمانينات ومع تبنى مؤسسات قومية وعالمية قضية المرأة، بدأ ظهور الجيل الثالث للحركة النسوية والمعروف بجيل الجندر، وقد ظهر هذا الجيل مترامناً مع التغيرات التي اتسمت بها أجندة التيارات المختلفة داخل الحركة النسوية في الغرب واستراتيجياتها، وقد حدث نوع من التطور المتصاعد في التسعينات سعى إلى ترسيخ قضايا معينة كأسس للنسوية، وهي مناهضة العنف ضد المرأة ومشاركة المرأة في صناعة القرار السياسي وتعزيز عمل المرأة.

(17) د. نيفين مسعد وآخرون: الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة جامعة القاهرة، 2008، ص: 401: 405.

(18) نوره فرج المساعد - النسوية: فكرها واتجاهاتها، جامعة الكويت - المجلة العربية للعلوم الانسانية، العدد 71 بتاريخ 2000. ص: 23:28.

أما الجيل الثالث فقد ركّز وما يزال على نقطتين لإنصاف النساء، مثلتا القاعدة لأنشطة هذا الجيل وأفكاره الأولى، حيث نفى وجود أي نوع من الاختلافات بين الرجل والمرأة؛ إذ أصبح الاختلاف عدوهم الأول كما تصف ذلك ديل أوليري بقولها منتقدة تلك الرؤية قائلة "إن خطورة المنظور الجندي تكمن في رؤية أي اختلاف بين الرجال والنساء على أنه تكوين اجتماعي وأنه بحاجة إلى التغيير"، أما النقطة الثانية التي كانت محل تركيز جيل الجندر فهي، اتهامهن لكل البنى الاجتماعية والثقافية والسياسية الموجودة داخل مختلف المجتمعات بأنها تساهم في إيجاد حالة اللامساواة بين الرجال والنساء واستمرارها، ومن ثم طالب هذا الجيل بإجبار النساء والرجال على شغل المواقع والأنشطة بالتساوي في المؤسسات القائمة كافة، وذلك من أجل إعادة بناء العالم الذي سوف ينعدم فيه طبقية الجنس / الجندر، وبمعنى آخر تنعدم فيه الاختلافات البيولوجية وسواها بين الجنسين؛ لأن وجود الاختلاف يؤدي إلى اللامساواة، واللامساواة تؤدي إلى الاضطهاد، ومن هنا نادى بعض رواد هذا الجيل بشرعية العلاقات المثلية⁽¹⁹⁾.

وقد انتهى الأمر لدى جيل الجندر بأن تعريفات السياسة كافة لا سيما خلال عصر النهضة استبعدت النساء تماماً، وأصبحت مفاهيم مثل الرجل والحرب والدولة، هي أسس النظريات السياسية، ويذهب الفيلسوف والسوسيولوجي بورديو إلى أن اضطرابات العلاقة بين الرجل والمرأة مسألة مدفونة في اللاوعي الاجتماعي، وأنها تحولت إلى اعتقاد غير مرئي وغير محسوس في العلاقات ما بين الرجل والمرأة في النظام البطريركي لذا ينبغي إفراز هذا اللاوعي وتحويله إلى وعي يعيد كتابة التاريخ عبر قلب موازين المجتمعات البطريركية⁽²⁰⁾.

وفي الواقع فإن الفكر النسوي لم يعالج في جيل الجندر - على نطاق واسع - إشكالية مفهوم السياسة التقليدي، وأغلب ما قدم حول هذه المسألة جاء اعتماداً على المفهوم التقليدي الذي يحصر الفعل السياسي في أنشطة المجال العام، باستثناء جهود قدمها باحثون نقدوا مفهوم السياسة ومؤسساتها التقليدية وحاولوا قراءة تاريخ التجربة السياسية في بعض المناطق غير الغربية (مثل الشرق الأوسط والهند)، ليقدموا رؤى وتصورات ساهمت في كشف أشكال متنوعة للعمل السياسي بوصفها سبيلاً للخروج من الاحتكار الغربي لتعريف السياسة، وتعبير آخر لم تقدم النظرية النسوية في أغلب مدارسها حتى الآن رؤية متكاملة عن السياسة وكان نقدها للأطر التقليدية يستبطن التعريفات التقليدية نفسها عن الممارسة السياسية.

التنشئة السياسية: لم تكن هذه التسمية حديثة في علم الاجتماع السياسي، فقديمًا كانت تعني التعليم الذي لم يعد مؤدياً لغرض الباحثين والمهتمين بدراسة العلوم الاجتماعية، وفي عام 1940 استخدم كل من (الوجيزن و فيمكون) مصطلح التنشئة السياسية بوجه خاص، حيث يتم من خلال هذه العملية تحويل الدوافع الخاصة والشخصية إلى اهتمامات عامة⁽²¹⁾.

(19) هيماء أبو غزاله وآخرون: الكاشف في الجندر والتنمية حقيقية مرجعية، عمان، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2006 ص: 129، 140.

(20) بورغدة وحيدة، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية - حالة الجزائر، الجزائر، المجلة العربية للعلوم السياسية ص: 189، 191.

(21) د. عبدالهادي الجوهري: دراسات في علم الاجتماع السياسي، جامعة القاهرة، مكتبة نهضة الشرق 1989 ص: 22، 1981 ص 195.

وذهب جانب من الفقه إلى أن التنشئة السياسيّة: (تعلم الفرد أنماطاً اجتماعية عن طريق مختلف مؤسسات المجتمع؛ لتساعده على أن يتعايش سلوكياً مع هذا المجتمع، وذهب آخر إلى أنها اكتساب المواطنين لاتجاهات القيم السياسيّة التي يحملها معه)⁽²²⁾.

لذلك تعد دراسة التنشئة الاجتماعية على وجه العموم هي إحدى توجهات التنشئة السياسيّة؛ لأن السلوك السياسي أحد نتائجها وفي كل مجتمع يوجد أكثر من مؤسسة تشترك جميعاً كل بنصيب في هذه العملية، ومن هذه المؤسسات: (الأسرة، والمدرسة والمؤسسة التعليمية على اختلافها، والموقع الذي يشغله الفرد في العمل، وأخيراً المحيط السياسي وما يتضمنه من سلوك يتشكل بوساطة الجماعات والأحزاب السياسيّة فضلاً عن الاتصال الجماهيري).

ومن ثمّ تكمن الأبعاد السياسيّة لعملية التنشئة في نمو المعرفة السياسيّة، وأن يوجد لدى الفرد حد أدنى من الثقة في القيم التي ينهض عليها النظام السياسي، وطبيعة أفعال وقادة سلوك هذا النظام ومدى تأثير المؤسسات الاجتماعية كدور الأسرة في ثقافة الوالدين على اختلاف طبقاتهم، ودورهم في تنشئة هذا الجيل حتى يصلوا إلى مرحلة الاستقلال والمشاركة والخلق والإبداع، ثم يتبعها دور المدرسة في تعليم التلاميذ العمل الجماعي، والمنافسة الحرة، والحفاظ على الصالح العام وهي أول بذور التنشئة السياسيّة الهادفة لتنمية الوعي في حياة الفرد.

وتأسيساً على ما سبق تعمل التنشئة السياسيّة على مدى فهم الشعب للدور المنوط به في ممارسته للحياة السياسيّة وقدرة أفرادها على استبعاد الظروف التي تمر بها البلاد، وتفعيل دورهم وقدراتهم للنهوض ببلادهم؛ لأن عملية صنع السياسة يقوم بها أفراد، والسياسات انعكاس لنشاطهم ورغباتهم.

(22) د. إسماعيل على سعد: قضايا في علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1981 ص 195.

المبحث الثاني

الأطر القانونية الدولية والعربية المنظمة لحق المشاركة السياسية للمرأة

نبذة عن حقوق المرأة في المواثيق الدولية:

منذ بداية القرن العشرين والمجتمع الدولي يسعى إلى تقنين حقوق المرأة؛ ففي عام 1912 اعتمدت في لاهاي اتفاقيات بشأن تنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والانفصال والولاية على القصر، وفي عام 1914 أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية حماية الأمومة المعدلة لسنة 1935 رقم (103)، واتفاقية العمل ليلاً رقم 41 للنساء، واتفاقية العمل تحت الأرض للنساء رقم 45 لسنة 1935، وقد رمت هذه الاتفاقيات إلى حماية المرأة العاملة ومراعاة وظيفتها بوصفها أمًا، والتي تقتضي أفراد نصوص خاصة بها حتى تتمكن من الموازنة بين وظيفتها الطبيعية وعملها خارج المنزل.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تزايد الاهتمام الدولي بقضايا المرأة؛ فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 في المادة الأولى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين النساء والرجال، وتعد المادة 55 من الميثاق التي تقر حقوق الإنسان على أساس عالمي ودون تمييز ولا تفرق بين النساء والرجال، قاعدة قانونية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وفي عام 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أوضحت نصوصه التوجه نحو حماية حقوق المرأة، واهتم بالأسرة حيث عدّها الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولي، وفي عام 1952 أعدت مفضوية مركز المرأة في الأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي عام 1967 أجازت الأمم المتحدة إعلاناً خاصاً بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ودعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير.

وفي عام 1968 صدر إعلان طهران والذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي تضمن في الفقرة 15 منه بأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم.

وقد صدر عام 1969 إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي صدر عن الأمم المتحدة، وتضمنت المادة 4 منه منح الأسرة - بوصفها وحدة المجتمع الأساسية - الحق في المساعدة والحماية التي تمكنها من الاضطلاع بمسئوليتها داخل الجماعة.

وفي عام 1973 بدأت مفضوية حركة المرأة في الأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي عام 1974 صدر الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وفي عام 1975 تبنت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لعام المرأة في المكسيك وثيقة رئيسية هي إعلان المكسيك في مساواة النساء وإشراكهن في التنمية والسلام والخطى العالمية لتنفيذ أهداف يوم المرأة العالمي، وفي عام 1976 أكدت المادة 3 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمان الدول مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في ذلك العهد، وفي عام 1979 اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة، وفي 3 ديسمبر 1981 أصبحت سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها، وفي ذات العام أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية العمل لذوي المسؤوليات العائلية لسنة 1981 رقم 156، حيث دعت الاتفاقية إلى المساواة المطلقة في الفرص والمعاملة بين العاملين والعاملات ذوي المسؤوليات العائلية وتمكينهم من شغل الوظائف دون التعرض لأي تمييز.

وفي عام 1994 عُقد مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية وكان من الأهداف التي سعى إليها تحقيق مساواة بين الرجل والمرأة، ومن الإجراءات لتحقيق أهداف المساواة إزالة جميع الحواجز القانونية والسياسية والاجتماعية التي تعترض المرأة، ومساعدة المرأة على إقرار وإعمال حقوقها، وفي عام 1995 عقدت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة مؤتمر بكين الذي صدر عنه إعلان بكين، والذي يفيد بأن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان، وأضاف العديد من المصطلحات المتعلقة بالعلاقة بين الذكر والأنثى وحقوق المرأة على حدة، والطفلة الأنثى، وركز على مفهوم الجندر، وطالب بضرورة تغيير الصور النمطية للمرأة في المجتمع والإعلام، وفي عام 2000 أصدرت الأمم المتحدة وثيقة (بكين +5)، حيث طالبت بتعزيز الحملات الجندرية والتدريب على المساواة بين النساء والرجال، والفتيات والفتيات؛ للقضاء على استمرار الصور النمطية التقليدية الضارة، وفي عام 2005 عقدت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة مؤتمر (بكين +10) الذي أقر في وثيقته مبدأ المساواة في النوع وركز على بنود وثائق بكين السابقة⁽²³⁾.

أولاً: المستوى السياسي

ساوى ميثاق الأمم المتحدة بين الرجل والمرأة بعبارات وردت في ديباجته أكدت أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها (أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء، من حقوق متساوية)، وأكدت المادة (1) من الميثاق عدم وجود تفرقة بين الرجال والنساء في مساعي الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز احترام حقوق الإنسان، وهذا النهج سارت عليه نصوص الميثاق الأخرى كالمواد (8) و(13) و(55) و(76)، وينص العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام 1966 على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة، وورد هذا المبدأ في صكوك دولية متعددة تناولت الحقوق الخاصة بالمرأة، كاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، والاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

إن أبرز الاتفاقيات التي نظمت الوضع القانوني للمرأة المتعلق بحقوقها وحرقاتها هي اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي وافقت عليها الجمعية العامة عام 1952، التي أشارت مقدمتها إلى رغبة الدول في احترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

(23) هيناء أبو غزاله وآخرون: الكاشف في الجندر والتنمية حقبة مرجعية عمّان، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2006، ص: 63: 67.

كما تضمنت أحكامها المساواة بين الرجال والنساء وحق التصويت في جميع الانتخابات بشروط متساوية (المادة 1)، في حين نصت المادة (2) على أن (للنساء أهلية في أن يتم انتخابهن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع المنشأ بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز).

إلا أن المجتمع الدولي شعر بعدم كفاية هذه الاتفاقيات على توفير الحماية الحقيقية لحقوق المرأة، كونها اتفاقيات عامه تضع إطاراً عاماً لجميع الحقوق المعترف بها، لذا توجه المجتمع الدولي إلى اعتماد مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، وكان من أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (السيداو)، حيث وضعت هذه الاتفاقية الإطار العام لحماية المرأة وهي تتكون من ثلاثين مادة موزعة على ستة أجزاء، يتطرق الجزء الأول إلى تعريف التمييز ضد المرأة والإجراءات والتدابير الخاصة بإزالتها وإلغائه وكذلك تحريم الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء، أما الجزء الثاني فيعالج الحقوق السياسيّة للمرأة ومشاركتها في الحياة العامة بالإضافة إلى المساواة في المسائل المرتبطة بالجنسية، في حين يتناول الجزء الثالث المساواة بين المرأة والرجل في مجال التعليم والعمل والصحة وكذلك ضرورة الاهتمام بالمرأة الرياضية وتحسين أوضاعها، وتطرق الجزء الرابع إلى الأهلية القانونية للمرأة وحقوقها الزوجية، في حين خصص الجزء الخامس لإجراءات الرقابة والإشراف على تطبيق وتنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب الدول الأطراف، وأخيراً تضمن الجزء السادس أحكاماً ختامية تتعلق بحياة الاتفاقية ذاتها.

وقد نصت اتفاقية السيداو على المبادئ العامة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات وفي مختلف الأصعدة، وأضحت هذه الاتفاقية تشكل مع باقي الاتفاقيات ما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق المرأة، فاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة قد جمعت كل الحقوق الواردة في الاتفاقيات الأخرى التي يجب أن تتمتع بها المرأة بصورة متساوية مع الرجل، كالحقوق الواردة في العهدين مثلاً، إضافة إلى أنها قد نصت على أحكام جديدة لم يتم النص عليها في الوثائق السابقة مثل معالجة أوضاع المرأة الرياضية، وإزالة كافة المضاهيم والممارسات النمطية، والمساواة في الحياة العامة والخاصة على حد سواء.

إن اتفاقية السيداو قد سعت إلى إزالة كافة صور ومظاهر التمييز ضد المرأة، سواء كان ذلك على الصعيد الثقافي والاجتماعي أم على صعيد الممارسات الحكومية أم بين الأفراد أنفسهم، وعملت على إزالة الصورة النمطية لدور المرأة والرجل في المجتمع وفي المناهج التعليمية والإعلامية والثقافة المجتمعية، وأجازت الاتفاقية للدول أن تتخذ جملة من التدابير الإيجابية المؤقتة بهدف التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، كاعتماد نظام الكوتا في المجالس النيابية والبلدية والأجهزة الحكومية بصورة مؤقتة، بهدف تمكين المرأة من القيام بدورها من جهة، وإزالة الصور الراضية لمشاركة المرأة في هذه المواقع من جهة ثانية.

علاوة على ما سبق فقد سعت الاتفاقية إلى دمج المرأة في عملية الإنتاج والتنمية في شتى المجالات والحقول، إضافة إلى أنها قد اهتمت بالمرأة الرياضية وضرورة النهوض بها من أجل تفعيل دورها في المجتمع.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فقد أوجدت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الموقعة عليها، أهمها إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية، وإلغاء كافة القوانين والتشريعات التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة، وإلغاء جميع أنواع الممارسات الحكومية والاجتماعية والأعمال المتضمنة التي تميز ضد المرأة، سواء أكان ذلك تمييزاً ظاهراً أم مخفياً، إضافة إلى ضمان حماية فعالة للمرأة عن طريق القضاء⁽²⁴⁾.

أما المادة (3) فقد أشارت إلى حق النساء وأهليتهن في تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط متساوية مع الرجال ودون تمييز⁽²⁵⁾.

الاتفاقية الثانية التي انصبت على مكافحة التمييز ضد المرأة تعرف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1979 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 سبتمبر 1981 حيث تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة طبقاً للمادة (17) من الاتفاقية عام 1982، وهي تختص بالنظر في تقارير الدول الأطراف عن التدابير التي قامت بها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، فضلاً عن إعداد مقترحات وتوصيات ورفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة، وهي تتألف من (23) عضواً تنتخبهم الدول الأطراف لمدة أربع سنوات، وتجتمع في فيينا لمدة أسبوعين مرة واحدة في السنة. (44)

وتنص هذه الاتفاقية في المادة (7) على أن الدول الأطراف تتعهد بكفالة المساواة مع الرجل في مجالات متعددة، منها التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، فضلاً عن المشاركة في صنع سياسة الحكومة وتنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية المهام العامة على المستويات الحكومية كافة، كما تلتزم الدول طبقاً للاتفاقية بمشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تعنى بالحياة العامة السياسيّة للبلد، وتكفل الحكومة مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني والحكومي والمحلي بواسطة تدابير تشريعية وإدارية، كما ينبغي القيام بأنشطة خاصة لزيادة توظيف وتعيين وترقية المرأة وعلى وجه الخصوص في مناصب اتخاذ القرارات وتقرير السياسات.

وهناك أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م حيث تنص المادة (21) على الآتي:

1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت⁽²⁶⁾.

(24) د. مروان محمد المدرس: القيمة القانونية لاتفاقية السيداو في النظام القانوني البحريني، المنامة-مجلة دراسات دستورية، المجلد الثاني، العدد الرابع، بتاريخ يناير 2015. ص: 38: 41.

(25) Human Rights and Democracy in the world: Report in Eu Action in 2011 p: 166: 180 (25).

(26) هيناء أبو غزاله وآخرون: الكاشف في الجندر والتنمية حقيقية، مرجع سابق، ص: 125: 148.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م فتنص المادة (25) على هذا الحق ومباشرته حيث جاء فيها: يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (2) الحقوق الآتية التي يجب أن تتيح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- ب) أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، حتى تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- ج) أن تتاح له على قدم المساواة عمومًا مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده⁽²⁷⁾.

وفي الإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر سنة 1994م جاء فيه:

- 1- حق الشعوب في إجراء الانتخابات، والمشاركة في الترشيح والتصويت.
- 2- ضمان سرية الاقتراع، والتساوي بين الناس في ثقل الصوت.
- 3- أن يتم تحديد الدوائر على أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق وأشمل إرادة الناخبين.
- 4- ضرورة أن تشرف على الانتخابات سلطات تكفل نزاهتها، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية⁽²⁸⁾.

أما إعلان فيينا عام 1993م فينص على الحقوق المتساوية للنساء وللرجال بوصفها جزءاً من حقوق الإنسان، ويحث المؤتمر العالمي للمرأة لحقوق الإنسان الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات.

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1996م في المادة الثانية منه على أهمية عدم التمييز بين البشر، حيث تلزم الدول بضمان ممارسة الحقوق المدونة فيه دون تمييز لأي سبب بقولها: تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز في الحقوق الآتية:

- 1- حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.
- 2- حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة، وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

(27) البرلمان والموازنة والنوع الاجتماعي، دليل عمل البرلمانين 2004، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص: 13: 19.

(28) يحيوي هادية: المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر، الجزائر - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مجلة المنكر، العدد التاسع 2013، ص: 26: 30.

قرارات مجلس الأمن الدولي:

ومن أهم هذه القرارات قرار مجلس الأمن رقم 1325 الذي عني أساساً بحماية المرأة من النزاعات المسلحة وفي أثنائها، ودعا لإشراكها في كل تدابير بناء السلام وحفظه. وكان من أهم ما تضمنه القرار حث أعضاء الأمم المتحدة على ضمان زيادة تمثيل المرأة في مختلف مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية، لمنع الصراعات وإدارتها وحلها (الفقرتان 1 و2).

ثانياً: المواثيق العربية

الوثائق العربية:

يقصد بذلك المواثيق الرسمية الصادرة عن النظام العربي بوصفه نظاماً إقليمياً، لا عن وحداته القطرية ولا عن منظماته غير الحكومية، ووفق هذا الفهم يتحدد تناول تلك المواثيق في قرارات القمم العربية وفي نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مع التركيز فيها على ما يخص المشاركة السياسية للمرأة تماماً كما كان الحال مع المواثيق الدولية.

1- القمم العربية:

ابتعدت القمم العربية المتتالية حتى عام 2001 عن تناول قضية المرأة بوصفها شأنًا أصيلاً من الشؤون الداخلية، ومع انخراط الدول العربية في عملية التطور الديمقراطي أثيرت قضية المرأة لأول مرة في مقررات قمة تونس، واختصها بيان مسيرة التطوير والتحديث والإصلاح الصادر عن قمة تونس بفقرة تدعو لمشاركتها الفعلية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً بهدف دفع عجلة التنمية الشاملة، ثم جاءت قمة الجزائر عام 2005 لينص إعلانها على "رفض كل أشكال التمييز ضد المرأة وضمان مشاركتها في صنع القرار سياسياً واقتصادياً واجتماعياً"، وربط ذلك بتقديم المبادرات والإستراتيجيات وخطط العمل، وسن التشريعات اللازمة، وتعزيز الوعي بالقيم العربية والإسلامية. وتكرر النص بمفرداته ذاتها تقريباً في قمة السودان 2006. أما قمة الرياض 2007 ودمشق 2008 والدوحة 2009 وسرت 2010 وبغداد 2012 فلم تتعرض بياناتها الختامية لهذه القضية⁽²⁹⁾.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأدخلت عليه جملة تعديلات في عام 2004، ونتوقف في هذا الميثاق (بصيغتيه) على ما يخص المشاركة السياسية للمرأة:

(29) موقع جامعة الدول العربية: <http://www.lasportal.org>

2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

- خلا ميثاق جامعة الدول العربية من كل إشارة لحقوق الإنسان، إلا أنه وفي عام 1994 أقر مجلس الجامعة:
- (مادة 2) حيث نصت على المساواة بين كافة المواطنين في الحقوق والواجبات دون أي تمييز بينهم، بما في ذلك التمييز بين الرجال والنساء.
 - (المادة 32) حيث اشتملت على فئة الحقوق السياسيّة بالنص على الحق في التنظيم النقابي والإضراب.
 - (مادة 33) لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده، وهذا هو ذات المعنى الذي أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
 - (مادة 26) فقد نصت على الحريات المدنية والسياسيّة حيث ضمت حرية الفكر والرأي، وحرية الاجتماع والتجمع السلمي.
 - (مادة 28) حيث حددت آلية عمله بتلقي لجنة الخبراء المنتخبين تقارير الدول رداً على الاستفسارات المطلوبة منها ودفعها، إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
 - (مادة 3) التي تم تعديلها عام 2004 لأسباب عدة، أهمها عدم الالتزام بالكثير من المعايير ذات الصلة، فقد اختصت هذه المادة المرأة بفقرة صريحة عن مساواتها مع الرجل في الكرامة والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والتشريعات والمواثيق الخاصة بالمرأة، وقد اتسعت فئة الحقوق السياسيّة لتشمل الحق في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو عبر ممثلين منتخبين، والحق في الترشح والتصويت (مادة 24)، كما اتسعت فئة الحريات المدنية والسياسيّة لتشمل حرية التعبير (مادة 24 أيضاً)، ومما يذكر أن الميثاق المعدل لم يدخل كسابقه حيز التنفيذ⁽³⁰⁾.
 - مؤتمر صنعاء عن حقوق المرأة في العالم العربي عام 2005م: والذي أقر بأن حقوقاً سياسية واجتماعية أقرت للمرأة في العالم العربي على مستوى النصوص دون أن يكون لها الأثر الفعال في الواقع، فطالب بترجمة تلك النصوص إلى أفعال، وأهم التوصيات فيما يتعلق بالحقوق السياسيّة للمرأة هو تبني مشروع نظام الحصص (الكوتا)، ومفهوم هذا النظام هو "تمييز إيجابي مؤقت للمرأة لتعزيز مشاركتها السياسيّة عن طريق تخصيص مقاعد للنساء في المجالس المنتخبة"، ويعطي هذا النظام للمرأة الحق في أن يكون لها نسبة تمثيل في جميع الهياكل المنتخبة تصل إلى 40% كحد أدنى، وذلك من أجل توفير المساعدات المؤسسية لها لتعويضها عن التمييز الفعلي الذي تعاني منه لصالح الرجال، وقد تبنى المجلس الأعلى للمرأة واللجنة الوطنية للمرأة في اليمن هذا المشروع في ذلك المؤتمر، وقدماً مبررات للأخذ بهذا النظام بوصفه يعمق حقوق المواطنة ويزيد من قدرة المرأة على المنافسة وإكسابها القدرة والثقة في المنافسة الحقيقية لاحقاً، من خلال دخولها مضمار المشاركة والديمقراطية معتمدة على نفسها وقدرتها في إقناع الجمهور الناخبين ببرامجها ورؤيتها السياسيّة لما يجب أن يكون عملها⁽³¹⁾.

(30) نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان: <http://www.ichr.ps/pdfs/mod1.pdf>.

(31) http://26sept.com/news_details.php?sid=11099 صحيفة 26 سبتمبر اليمنية

المرأة البحرينية في

المجلس الوطني

تحديات الحاضر وآفاق

الفصل الثاني

المستقبل المرأة

دور المرأة البحرينية في

العمل السياسي

البحرينية في

المجلس الوطني

تحديات الحاضر

لم ينقطع الحديث عن قضايا المرأة في الفكر الإسلامي والغربي منذ أمد بعيد وحتى الآن، فقد نالت اهتماماً واسعاً ينفوق من الناحية الكمية قضايا أخرى لا تقل أهمية وخطورة، ويؤكد ذلك قوة الدوافع التي جعلت قضايا المرأة تحتل هذه المكانة البارزة في الكتابات المتعددة، ولا يكاد يوجد كاتب أو مفكر أو فقيه أو مصلح إلا وأدلى بدلوه في هذا الشأن أو قدم رأياً أو فكرة حوله، وقد يعود هذا الاهتمام للأسباب الآتية:

التحول الذي حدث خلال القرن العشرين وما أثاره من معارك فكرية ساخنة شكلت واحدة من أشد أنواع الاصطدام بين المنظومات الفكرية في العالمين الغربي والإسلامي.

- ارتباط قضية المرأة الوثيق بالحياة الاجتماعية العامة والخاصة، بحكم صلاتها الوثيقة بالجميع، رجالاً ونساءً، ومن جهات عديدة وتداخلها بعلاقات متشابكة وقضايا أخرى حيوية سياسية واقتصادية وثقافية وكان هذا الارتباط يفرض على الجميع أن يواجهوا بأشكال مختلفة ما تطرحه قضايا المرأة من تساؤلات أو إشكاليات أو هواجس أو وجهات نظر.
- تبلور مفهوم الجندر وجيله في الغرب في السبعينات، وتساعد تأثيراته مع العولمة التي أدت بدورها إلى محاولات فرض تصورات الغرب نموذجاً متفرداً وناجحاً على مختلف التجارب الإنسانية، مما أدى إلى تحول قضية المرأة داخل البلاد المسلمة إلى ساحة مواجهة مع الآخر عبر تبني عدد من مفكري البلدان المسلمة للنموذج الغربي العولمي وحلوله لوضع المرأة، وعلى الجانب الآخر طرح المعارضون للنموذج الغربي خطاباً بديلاً، بصياغة مناهج مختلفة للتعامل مع الظاهرة تعتمد على المرجعية الإسلامية التي تختلف بطبيعة الحال عن مرجعية أجيال الحركة النسوية الغربية.
- مع منتصف القرن العشرين وظهور حركات التحرر الوطني في الدول المستعمرة، بدأت الكتابات الإسلامية حول المرأة تهتم بمسألة المشاركة في العمل العام والعمل السياسي بوصفه جزءاً منه، مستعينة بأمثلة عن حقوق المرأة ودورها في الإسلام⁽³²⁾.
- ومع موجة الاهتمام العالمي بقضية المرأة في العقدين الأخيرين ظهرت معالجات إسلامية للقضية تعزز بإسلامها وثقافتها وتراها قادرة على تقديم معالجة أصيلة لقضايا المرأة، وقد حاولت تلك المعالجات تجاوز وضعية رد الفعل التي سيطرت على التوجهات الإسلامية نتيجة لتبني مثقفين مسلمين وأنظمة مسلمة للرؤى الغربية حول دمج المرأة في العمل العام⁽³³⁾.
- وظهرت إسهامات مهمة لمملكة البحرين بدراسة وضع المرأة واجتهدت تلك الإسهامات في قراءة تاريخ البلدان المختلفة من زاوية وضع المرأة ضمن سياق تطورات عملية التحديث وانتكاساتها، وتوصلت الدراسات إلى عدة معوقات عملية، مثل تحديات الوقت المعاصر ومحاولة إيجاد التطلعات والحلول للمستقبل القريب من خلال الأطر الدستورية والمواثيق الدولية والقوانين المتعددة والمراسيم بقانون التي منحت المرأة الكثير من الحقوق والحريات، ومن نهج الإصلاح السياسي الذي أولته المملكة هذا الاهتمام في ميثاقها الوطني ودستور البلاد لعام 2002 وتعديلاته، بغية مساندة التطور التشريعي وتوفير المناخ الملائم لدعم قيم المساواة، وتأكيد روح المواطنة وترسيخ حقوق المرأة وتطوير الأفكار والموروث الاجتماعي لنهضة المجتمع البحريني.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول: دور المؤسسات الحكومية في دعم المشاركة السياسية للمرأة، وفي المبحث الثاني دور المؤسسات الخاصة في دعم المشاركة السياسية للمرأة.

(32) د. محمد عماره، تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، القاهرة: مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، 2009، ص: 52: 55.

(33) محمد رشيد العويد، قوامة الرجل تحرير المرأة، مجلة الحرس الوطني، بتاريخ ديسمبر 1994، ص: 17: 21.

دور المؤسسات الحكومية في دعم المشاركة السياسيّة للمرأة:

أسهمت مملكة البحرين في دعم المرأة وتمكينها من المشاركة في العمل السياسي، من خلال أطر دستورية وقانونية رسخت هذه الحقوق وضمنتها.

وسوف نتناول توضيح هذه الأطر ونستعرض دور بعض مؤسسات المملكة وأجهزتها المركزية واللامركزية في تمكين ودعم المرأة على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأطر الدستورية والقانونية المنظمة لحق المشاركة السياسيّة للمرأة البحرينية

المطلب الثاني: دعم الوزارات وإدراج احتياجات المرأة.

المطلب الثالث: دعم المجلس الأعلى للمرأة.

المطلب الرابع: دعم المجالس البلدية للمرأة.

المطلب الخامس: دعم معهد البحرين للتنمية السياسيّة.

المطلب السادس: دعم مجلس التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول

الأطر الدستورية والقانونية المنظمة لحق المشاركة السياسية للمرأة البحرينية

شهدت مملكة البحرين نشاطاً سياسياً في مرحلة ما قبل الاستقلال، حيث كانت سباقاً مقارنة بدول مجلس التعاون الخليجي الأخرى في مجال ظهور حركات مطالبة بالتطوير السياسي، وإعطاء المجتمع حقوقه السياسية أسوة بالدول المتقدمة، ولعل كثافة هذه المطالبات ترجع بصفة أساسية إلى انتشار الوعي السياسي بين أبناء البحرين من ناحية، والمشاركة الشعبية العامة في إدارة شؤون الحياة من ناحية أخرى، وقد ترتب على ذلك أن البحرين في عام 1924 شكلت مجلساً بلدياً للعاصمة المنامة، ساهم الشعب في اختيار نصف أعضائه ثم ما لبثت هذه التجربة أن شملت باقي المدن البحرينية.

وبمجرد حصول البحرين على استقلالها في عام 1971 صدر الدستور في ديسمبر 1973 الذي كان من أهم سماته تأكيد أن نظام الحكم في البلاد ديمقراطي، والسيادة فيه للشعب الذي يعد مصدراً للسلطات، كما ركز الدستور على الحريات العامة وحقوق المواطنين والمساواة وحرية الصحافة والاجتماع وإنشاء الجمعيات

وبعد انتقال الحكم للملك حمد بن عيسى آل خليفة، على إثر وفاة والده المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة في مارس 1999، انطلقت مرحلة أخرى من مراحل الإصلاح بإقرار الميثاق الوطني في عام 2001، الذي حدد إطار العمل السياسي العام ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية، وقد اشتمل الميثاق على مبادئ أساسية أهمها أن الشعب مصدر السلطات، وضرورة احترام الحقوق الشخصية، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية، وتأكيد مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة ومنها حرية التعبير، وتأسيس الجمعيات الأهلية، وأن العدل أساس الملك والمساواة وتكافؤ الفرص. كما أقر إنشاء برلمان يتكون من مجلسين أحدهما يتم انتخابه من المواطنين مباشرة وبمشاركة المرأة تصويماً وترشيحاً، والآخر يتم تعيين أعضائه من أصحاب الخبرة والكفاءات المختلفة.

وفي الذكرى الأولى للتصويت على الميثاق وتحديد في يوم 14 فبراير 2002 تم الإعلان عن تعديلات دستورية موسعة على دستور 1973، الذي بمقتضاه تحولت البحرين من إمارة إلى مملكة، وتم اعتماد النظام الملكي الدستوري وإعطاء حق الرقابة السياسية والمالية للمجلس المنتخب ومساواة المجلسين بالتشريع، وإعطاء المرأة كافة حقوقها السياسية من ترشيح وانتخاب وتفعيل دورها في الشؤون العامة في توزيع الاختصاصات بين السلطات في صلب الدستور، وتنظيم الرقابة القضائية خاصة الرقابة الدستورية، وانطلاقاً من تطبيق النظام الديمقراطي كانت نقطة البدء للإصلاح الشامل في مملكة البحرين.

وقد أكد النص الدستوري في الفقرة (4) من المادة (1) أن "للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون".

وعلى الرغم من ذلك، وتأكيداً على الإصلاح الحقيقي، أكد الدستور مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نص المادة (18) من الدستور والتي تنص على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"⁽³⁴⁾.

وبناء على تلك النصوص الدستورية فقد التزم المشرع العادي على أن تصدر التشريعات الوطنية المنظمة لتلك الحقوق بما يتفق ويتواءم مع هذه المبادئ الدستورية، ويعزز من وجودها في مراكز صنع القرار ومشاركتها السياسيّة والعمل السياسي. وكان من أهم هذه القوانين:

■ جاء القانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسيّة وتعديلاته، الذي أكد حق المرأة شأنها في ذلك شأن الرجل بالمشاركة في الشأن العام، وتمتعها بالحقوق السياسيّة حيث نصت المادة الأولى منه على أن يتمتع المواطنون - رجالاً ونساءً - بمباشرة الحقوق السياسيّة الآتية:

1. إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور.

2. انتخاب أعضاء مجلس النواب.

■ مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته.

■ مرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 بإصدار قانون البلديات وتعديلاته.

■ قانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسيّة.

■ مرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002 بإصدار قانون النقابات العمالية وتعديلاته.

ويباشر المواطنون الحقوق سالفة الذكر بأنفسهم وذلك على النحو والشروط المبينة في هذا القانون.⁽³⁵⁾

فإذا ما أضفنا إلى أحكام الدستور المتعلقة بحق المرأة في تقلد الوظائف العامة فقد جاء قانون الخدمة المدنية رقم 48 لسنة 2010 مقررًا ذات الأحكام بالنسبة لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، في شأن الوظيفة من حيث الشروط ومن حيث الحقوق والواجبات، فلم يرقم بأية تفرقة بين طالبي شغل الوظيفة أو تطبيق أحكامه على أساس الجنس - المرأة والرجل.

وهكذا فقد كان كل من ميثاق العمل الوطني ودستور المملكة وقانون مباشرة الحقوق السياسيّة وسائر القوانين ذات الصلة كقانون الخدمة المدنية تعد جميعها الأساس القانوني لمباشرة المرأة لحقوقها السياسيّة في مجال الانتخاب والترشيح، أو تولي الوظائف العامة⁽³⁶⁾.

(34) المجموعة التشريعية: الأمانة العامة بمجلس النواب، البحرين 2012، ص 45.

(35) أنظر نص المادة 27 من دستور مملكة البحرين 2002، مرجع سابق ص 44.

(36) أنظر نص المادة 7 من دستور مملكة البحرين 2002، مرجع سابق ص 39.

أما فيما يخص وضع المرأة البحرينية في المواثيق والعهود الدولية فإنه تمثل من ناحيتين:

المواثيق الدولية:

حيث انضمت البحرين إلى أربع من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1990)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2002)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1998)، واتفاقية حقوق الطفل (1992)، كما انضمت البحرين إلى بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل الخاصين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (2004).

وانضمت البحرين كذلك إلى أربع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان وهي الاتفاقيتان (29) و (105) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري (1981، 1998 على التوالي)، والاتفاقية بشأن منع التمييز في العمل وشغل الوظائف (2000)، والاتفاقية 182 المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال.

وقد تحفظت البحرين على بعض الاتفاقيات التي انضمت إليها على النحو الآتي:

■ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث اعتبرت انضمامها للاتفاقية لا ينطوي على أي اعتراف بدولة إسرائيل أو يعد أساساً للدخول معها في أية علاقات، وعلى المادة 22 التي تتعلق بسبل تسوية المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية بالعرض على محكمة العدل الدولية، حيث أعلنت أن ذلك يتطلب موافقة كل أطراف النزاع في كل حالة على حدة.

■ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 2) التي تتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية، بتأكيد تطبيقها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، والمادة (2/9) التي تتعلق بمنح النساء حقوقاً متساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالهن، وذلك لتعارضها مع قانون الجنسية البحريني، والمادة (4/15) التي تتعلق بمساواة المرأة مع الرجل فيما يتعلق بحرية التنقل واختيار المأوى والمسكن لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمادة (16) المتعلقة بإزالة التمييز ضد النساء في كل الأمور التي تتعلق بالزواج والعلاقات العائلية وذلك بمقدار تمشيها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والمادة 1/29 والتي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية والإحالة إلى محكمة العدل الدولية في حالة الخلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية، واتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 1/30) المتعلقة بتسوية المنازعات بين أطراف الاتفاقية، حيث اعتبرت حكومة البحرين نفسها غير ملزمة بما ورد بها وفي أغسطس 1998 سحبت حكومة البحرين تحفظها على المادة رقم 20 المتعلقة باختصاصات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب.

المواثيق الإقليمية:

وبالنسبة للمواثيق الإقليمية فقد وافقت البحرين على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1990، وهي وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق، ووافقت كذلك على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل الذي اعتمده القمة العربية في تونس في مايو عام 2004، وأحالتها في نهاية عام 2005 بالمرسوم الملكي رقم 55 إلى البرلمان للتصديق عليه.⁽³⁷⁾

وهي جميعاً مواثيق تؤكد على المساواة بين الرجال والنساء على كافة المستويات السياسيّة والاقتصادية والاجتماعية.

تحليل وتعقيب:

ومما سبق نلاحظ أن مفهوم مبدأ المساواة الذي تناولته الأطر القانونية الدولية والعربية المنظمة لحق المشاركة السياسيّة للمرأة البحرينية قد استلهم من قواعد الشريعة الغراء، وهو مبدأ شائع لأن الإنسانية تطير بجناحين (الرجل والمرأة)، وأن أي انكسار في أحدهما يعنى التوقف والهبوط، ولا يجوز للمشرع التفريق بينهما في المعاملة باختلاف الاستثناءات والمميزات، ومن أهم الضمانات لتحقيق هذا المبدأ الفصل بين السلطات لتحقيق النزاهة والابتعاد عن مواطن الشبهات والفساد وتحقيق العدالة حمايةً لجميع المواطنين⁽³⁸⁾.

ومن أفضل ما سعت إليه مملكة البحرين لتحقيق المساواة وحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات أن وضعت معياراً للتمييز بين التنظيم المباح، والتقييد المحظور من خلال الرقابة القضائية على التشريعات واللوائح، من خلال المحكمة الدستورية حتى لا يكون ذلك سبباً في إهدار الحقوق والحريات⁽³⁹⁾.

وكذلك انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) بموجب المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2002، الذي صدر في 2002/3/2⁽⁴⁰⁾، وهذا ما يحقق للمملكة الحياة الدستورية التي تميزت بها المملكة في الانطلاق نحو الإصلاح السياسي.

ومن ثمّ وضعت الأطر الدستورية والاتفاقيات الدولية لتفعيل دور الديمقراطية وتحقيق للمرأة الإسهام بدورها الفعال في المشاركة السياسيّة التي لها كبير الأثر على جوانب الحياة السياسيّة والاجتماعية والدولية، وتبناها جميع الحركات السياسيّة، والفلسفات الأخلاقية التي تحركها دوافع القضايا المتعلقة بقضايا المرأة وتحقق دعم وتمكين المرأة لمباشرة الحياة السياسيّة في إطار من المشروعية.

(37) د. محمد علي محمد: أصول الاجتماع السياسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية 1980، ص 55.

(38) د. باسكوالي بوريا: استعراض وجيز لأهم المبادئ الدستورية التي أرسنها محكمة البحرين الدستورية، البحرين، مجلة دراسات دستورية، المجلد الثاني العدد الرابع يناير 2015، ص: 23:9.

(39) د. مروان محمد المدرس: دور المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في حماية الحقوق والحريات العامة البحرين، مجلة دراسات دستورية، المجلد الأول، العدد الثالث، يوليو 2014، ص: 27:47.

(40) د. مروان محمد المدرس: القيمة القانونية لاتفاقية "السيداو" في نظام القانون البحريني البحرين، مجلة دراسات دستورية، المجلد الثاني، العدد الرابع، يناير 2015، ص: 35:45.

المطلب الثاني

دور الوزارات في دعم احتياجات المرأة

يرعى مجلس الوزراء مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها⁽⁴¹⁾، وفي ضوء ذلك تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين⁽⁴²⁾، لأن المواطنين سواء في تولى الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون⁽⁴³⁾.

ومن خلال هذا الإطار الدستوري استطاعت السلطة التنفيذية أن تحقق للمرأة البحرينية بعض المكاسب التي منحها قدرها داخل المجتمعين الإقليمي والدولي، وسوف نلقي الضوء على بعض من إنجازات ودعم⁽⁴⁴⁾ الحكومة على النحو الآتي:

دور الهيئات والأجهزة الحكومية في إدماج احتياجات المرأة في برامج العمل:

بالنسبة لتولي الوظائف العامة فقد شاركت المرأة الرجل في هذا المجال فشغلت العديد من الوظائف في مجال الخدمة المدنية وخاصة في مجال الصحة والتعليم، كما تقلدت العديد من المناصب القيادية فتم تعيين العديد من وزيرات الإعلام والتنمية الاجتماعية والثقافة والصحة، كما تم تعيينهن في وظائف السلك الدبلوماسي سفراءً وقناصل، وفي وزارة الداخلية ضباطاً وجنوداً.

■ وقد استطاعت المرأة أن تشغل الكثير من المناصب القضائية قضاةً وأعضاءً في النيابة العامة، والمحكمة الصغرى والكبرى في دوائرها، فضلاً عن تعيينها نائبةً في قسم الفتوى والتشريع بوزارة العدل، ومستشارةً في تشكيل المحكمة الدستورية.

■ بمعنى أن نسبة عدد القاضيات بالنسبة للقضاة البالغ عددهم تسعين قاضياً هي 15% من العدد الإجمالي، وهي نسبة معقولة إذا ما قورن الأمر بول ما زالت تُباعد بين المرأة وتوليها للمناصب القضائية.

■ تعيين أول امرأة أميناً عاماً للمجلس الأعلى للمرأة في عام 2001، لتكون أول امرأة بدرجة وزير في منطقة الخليج العربي.⁽⁴⁵⁾

■ تعد نسبة النساء في الوظائف العامة العليا حوالي (7%) في عام 2003.

■ و كان بينها (4) نساء يشغلن منصب وكيل وزارة مساعد، و 25 سيدة في منصب مدير عام تنفيذي، و 4 سيدات رئيس تنفيذي، و (86%) من تعيينات المجلس الأعلى للمرأة، وتم دخول المرأة في مجال عمل حارس مدرسة، ومعلمة للسيارات.

■ وقد تلاحظ تزايد حصول المرأة على الكثير من المناصب القيادية على المستويين المحلي والدولي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: حوالي 42% من إجمالي العدد في وزارة الإعلام، 50% في جهاز التلفزيون، وأعلى مستوى في المؤسسة

(41) انظر تفصيلاً المادة 47 من دستور مملكة البحرين 2002.

(42) انظر تفصيلاً المادة 13 من دستور مملكة البحرين 2002.

(43) انظر تفصيلاً المادة 16 من دستور مملكة البحرين 2002.

(44) جاء لفظ دعمه - دعماً: أسنده بشيء يمنعه من السقوط - أعانه وقواه (دعمه): قواه وثبته، (أدعم)، اتكأ على الدعامة، (الدعائم): ما يسند به الشيء، (دعائم): ويقال هذا من دعائم الأمور: مما تتماسك به الأمور، وجاء لفظ تمكن: من مكن فلان عند الناس - مكانة: عظم عندهم فهو مكن (ج) مكاناء، (أمكن) الأمر: تيسر وصار ممكناً، (مكن) له في الشيء: جعل له عليه سلطاناً - والتوب: خاطلة بمكنة الخياطة، (استمكن): من الشيء تمكن، (المكانة): المنزلة ورفعة الشأن وجاء لفظ التمكن في القرآن الكريم (وَتُمْكِنُ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ)، وقوله تعالى: (ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ) أي ذي قدره ومنزلة.

(45) بثينة خليفة قاسم: أثر الإصلاح السياسي على تمكين المرأة البحرينية، مرجع سابق، ص 60.

العامة للشباب والرياضة ونسبة (44%) من تعيينات مجلس التنمية الاقتصادية، وفي المراكز القيادية في معهد البحرين للتدريب ومصرف البحرين المركزي، وتقلدت المناصب الأكاديمية بجامعة البحرين بوصفها رئيسة للجامعة، إضافة إلى عمادة الكثير من الكليات منها: كلية التربية، والهندسة، والعلوم، والآداب، وشؤون الطلبة⁽⁴⁶⁾، وكذلك في العمل الدولي كسفيرة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وتشريفًا للمرأة كانت أول سفيرة لدى فرنسا والتي تم انتخابها في 2006 رئيسًا للجمعية العامة للأمم المتحدة لتصبح أول مسلمة وعربية وثالث امرأة في العالم تشغل هذا المنصب، وكذلك شغلت رئاسة البعثة البحرينية للصين، وما زالت في تزايد دلالة على تكريمها وتمكينها في المجالات المتعددة⁽⁴⁷⁾.

دور الوزارات في دمج احتياجات المرأة في التنمية⁽⁴⁸⁾

تلبية لدور الدستور، والميثاق الوطني في تفعيل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فقد حرصت الحكومة على تفعيل ذلك داخل أروقة الوزارات لتحقيق تكافؤ الفرص إلا أنه من الصعب رصد نصيب المرأة في برامج الحكومة لوجود فجوة بين الجنسين في توفير الفرص.

ومع ذلك تحاول الحكومة سد هذه الفجوة في تفعيل النص الخاص بالمساواة لأنها مسألة تعاني منها دول العالم خاصة العالم الثالث، ولتحقيق ذلك عمدت السلطة التنفيذية إلى رسم خطة للإصلاح ومن نتائج ذلك:

- ديوان الخدمة المدنية: بلغت نسبة النساء في القطاع العام (37.8%) في عام 2000 وارتفعت إلى (45.7%) أي زيادة (8%)⁽⁴⁹⁾.
- وزارة التنمية الاجتماعية: قدمت الوزارة مشاريع عديدة للمرأة (القروض الصغيرة، ودعم الصناعات الصغيرة للمرأة المعيلة، ومشروع المنزل المنتج والنساء، ودور المسنين ومراكز الإعاقة للمرأة).
- وزارة العمل: شملت خطة الوزارة المتدريبات في معهد البحرين (45%) لعام 2007/2008، استحداث نظام التأمين ضد التعطل، وتشغيل المرأة في المراكز القيادية (3) مديرة، و (10) رئيس تنفيذي.

(46) د. باقر النجار ورقة العمل الرابعة - الهيئات والأجهزة الحكومية وإدماج احتياجات المرأة في برامج عملها - المؤتمر الوطني الأول للمرأة البحرينية - المجلس الأعلى للمرأة 10/8 نوفمبر 2010


(47) بثينة خليفة قاسم: أثر الإصلاح السياسي على تمكين المرأة البحرينية، مرجع سابق ص 97.

(48) تعد هذه الإحصاءات ضمن ورقة العمل الثالثة د. بهية الجشي، المؤتمر الوطني الأول للمرأة البحرينية، المجلس الأعلى للمرأة 10/8 نوفمبر 2010 ص 1-40.

(49) د. بهية الجشي، مرجع سابق.

شكل رقم (1)

مكون التعليم لدليل تنمية النوع



المصدر: كتاب الأمم المتحدة في مملكة البحرين الصادر عن مكتب المنسق المقيم لبرنامج الأمم المتحدة في مملكة البحرين (فبراير 2010).

تسعى الوزارة إلى النهوض بالعملية التعليمية لأنها أساس النهوض بالمجتمع، ولكي تحقق الجودة في كافة القطاعات فقد بلغت نسبة البعثات الدراسية (51%) للإناث في عامي 2006/2005، وفي تزايد نسبة الطالبات في المدارس الحكومية (50.2%) في عام 2006، ونسبة الملتحقات في الجامعة (73.5%)، ونسبة الخريجات في جامعة البحرين حتى 2008 نسبة (71.15%). يوضح جدول رقم (1) آخر الإحصائيات الصادرة من مكتب الأمم المتحدة في البحرين، والذي يبين الدور المتزايد الذي بدأت تستحوذ عليه المرأة في العملية التعليمية.

■ وزارة الصحة: إضافة إلى الفحوص الطبية للمرأة خاصة هناك الفحص الدوري للنساء، وفحص هشاشة العظام للنساء فوق الأربعين، وفحص المراهقات في المراحل الإعدادية والثانوية، وقد بلغت نسبة الطبيبات (57%) طبيبات للأسنان، و (67%) لممرضات، و (88%) عاملات بالوزارة، وحتى عام 2009 بلغت (60%)، وفي الوظائف الإشرافية لعام 2008 بلغت (51%).

■ وزارة الإسكان: أبرزت الوزارة نصيب المرأة من الإسكان فكانت الأولوية للأسر في حالات (الوفاة والطلاق)، وما زالت الوزارة تدرس احتياجات المرأة المعيلة والمطلقة وذات الاحتياجات الخاصة والحقيقة فإن هذه هي مشكلة العالم المعاصر.

■ وزارة الصناعة والتجارة: أوضحت الدراسات الخاصة بالوزارة أنها تدعم بعض المشاريع كمشروع الحاضنات للحرفيات من النساء - مركز صناعة الصوف - وبرنامج رواد الأعمال في مجال التأهيل والتدريب على إدارة المشاريع.⁽⁵⁰⁾

(50) مرجع سابق، ص-49.

جدول رقم (1)

العاملون في مملكة البحرين حسب فئات السن والنوع

بحريني			
كلا النوعين	أنثى	ذكر	فئات السن
2,312	433	1,869	19 - 15
22,133	6,485	15,648	24 - 20
32,376	11,855	20,521	29 - 25
29,804	10,684	19,120	34 - 30
23,821	8,257	15,564	39 - 35
22,027	7,244	14,783	44 - 40
20,526	6,459	14,067	49 - 45
16,014	4,719	11,295	54 - 50
10,091	2,297	7,794	59 - 55
4,518	896	3,622	64 - 60
5,102	760	4,342	65 سنة فأكثر
188,724	60,099	128,625	المجموع

المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات - مملكة البحرين

التطور التشريعي:

على مدار السنوات القليلة الماضية تم إصدار عدد من التشريعات والقوانين المعالجة لبعض الثغرات التشريعية التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة، مثل تعديل قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية لتسريع التقاضي في قضايا الأسرة، وإنشاء صندوق النفقة، وتعديل قانون الجوازات بما يسمح للمرأة المتزوجة بطلب الحصول على جواز سفر أولادها دون الحاجة إلى إذن زوجها (عام 2005)، إضافة إلى منح العلاوة الاجتماعية للمرأة العاملة في القطاع الحكومي، وزيادة مدة إجازة الأمومة، ومنح الجنسية لأولاد المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي، وكفالة حق المرأة المطلقة الحاضنة في الانتفاع بالخدمات الإسكانية (2007)⁽⁵¹⁾.

ومما سبق نلاحظ أن حكومة مملكة البحرين ما زالت في عطاء مستمر لدعم وتمكين المرأة في كافة المجالات للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁵²⁾، إضافة إلى الدور المنوط بالمرأة القيام به لتحديد الكثير من الملامح التي ينبغي عليها القيام بها في المشاركة في الحياة السياسية.

(51) مملكة البحرين - الجهاز المركزي للمعلومات عام 2001م.

(52) د. مروان محمد المدرس: القيمة القانونية لاتفاقية السيداو في النظام البحريني، مرجع سابق، ص 43.

المطلب الثالث

دعم المجلس الأعلى للمرأة

أنشأت المملكة المجلس الأعلى للمرأة بوصفه مؤسسة علمية حكومية تهتم بقضايا المرأة وهمومها من خلال الدعم، والتمكين، والاستشارة. وذلك من خلال المرسوم الأميري رقم 44 لسنة 2001. وقد عدت هذه الخطوة أهم خطوة لدعم وتعزيز دور المرأة البحرينية في التنمية والمشاركة السياسية، خاصة أنه أنشئ برئاسة الشبيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، وكان من أهم اختصاصات المجلس وضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالمرأة في مجال التنمية وتطوير شؤون المرأة البحرينية، في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة البحرينية.

ومن أبرز أهداف هذا المجلس:

- وضع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وتذليل جميع العقبات التي تعترض مسيرة تطوير المرأة البحرينية.
 - ضمان حصول المرأة على كافة حقوقها الأسرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، من خلال تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات والقوانين وإبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تخص المرأة.
 - توثيق عرى التواصل مع كافة المجالس والجمعيات النسائية العريقة في دول العالم لإثراء مسيرة المرأة البحرينية في الحياة العامة من خلال احتضان الفعاليات الإقليمية والعربية والدولية المعنية بالمرأة والمشاركة فيها.
 - توعية المجتمع البحريني بدور المرأة وحقوقها وواجباتها من خلال تنظيم الفعاليات الوطنية الخاصة بالمرأة وإصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المرئية والإلكترونية التي تغطي دور المرأة في الحياة العامة.
- وقد حظي المجلس بتأييد شعبي منذ إنشائه، حيث وضع ضمن أولوياته الاهتمام باقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة من خلال التشريعات التي تستطيع أن تقدم رؤيتها لمؤسسات الدولة في كافة الأجهزة التنفيذية، ويتسنى لها متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال المرأة، وأن تفعل التشريعات الدستورية التي تعمل على تمكين المرأة في العمل السياسي والمشاركة في لجان الحكومة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للقضايا التي تتعلق بقضايا المرأة⁽⁵³⁾ للتأكد من تنفيذها وتوعية المجتمع بدور المرأة وحقوقها وواجباتها.
- وقد ألزم الأمر الملكي بتشكيل المجلس الأعلى للمرأة أجهزة الدولة بتزويد هذا المجلس بكافة البيانات التي تتعلق باختصاصاته، وأن تتعاون المؤسسات الرسمية والأجهزة الوزارية لتنفيذ الخطط والبرامج ذات الصلة بتمكين المرأة⁽⁵⁴⁾.

ومن ثم دأب المجلس الأعلى للمرأة منذ إنشائه على قيادة حركة التنوير للمرأة، والاهتمام بقضاياها العامة والخاصة، وحيث إن محور هذه الدراسة ينصب على الدور السياسي لخوض الانتخابات النيابية والبلدية على حد سواء، فيمكن أن ننصف المجلس ونقدر جهوده المضيئة التي تدعم وتساند المرأة لفتح قنوات اتصال فعالة في المجتمع ومن أهم ما يذكر

(53) د. حسن صادق المرصاوي: ضمانات الحرية الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية، مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع، السنة السادسة والخمسون ص 2.

(54) أنظر تصميلا اختصاصات المجلس الأعلى للمرأة. ar. http://www.scw.gov.bh/page.aspx?page_key=responsibilities&lang=ar

من أهم الإنجازات في هذا الشأن ما يأتي:

- إعلان القيادة السياسيّة عن تعيين ست نساء في مجلس الشورى لعام 2003/2002، وقد نجحت عضوات مجلس الشورى بناء على مطالبتهن في الحصول على موافقة من المجلس بإرسال أي قانون أو اتفاق أو معاهدة تتعلق بالمرأة إلى المجلس الأعلى للمرأة، لأخذ رأيه قبل أن يتم إرساله إلى المجلس التشريعي وبعد ذلك يرسل القانون مع مذكرة إيضاحية مرفقة تحمل رأيه وعرض قضاياها على المجلس الأعلى للمرأة واستشارته في أيّ قضية تتعلق بها.
 - استطاع المجلس الأعلى للمرأة أن يحقق للمرأة التمكين الاقتصادي ليكون أحد الدعائم من خلال إشهار بنك الإبداع في 2009/2/11، والتعاون مع صندوق العمل (تمكين) لتبني الأنشطة التي تحقق دعم المرأة في المشروعات الصغيرة مثل (مشروع الخياطة والتصميم و المواصلات)، وتدريبهن على ورش عمل لتحقيق هذه الغاية المنشودة في زيادة الدخل والاعتماد على النفس، والقدرة على اتخاذ القرار في مواجهة الأزمات المعاصرة.
 - دعم المرأة ثقافياً وقانونياً من خلال ورش العمل السنوية ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: دورة لتدريب المدربات على استخدام دليل المرأة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية بالتعاون مع جامعة البحرين، وعدد من الورش في موضوعات العنف ضد المرأة، ودور الإعلاميين ووسائل الإعلام في إدماج احتياجات المرأة في السياسات التنموية، والقيادة ومهارات اتخاذ القرار في مجال العمل الحكومي والخاص ومؤسسات المجتمع المدني، والتسويق الإلكتروني بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)⁽⁵⁵⁾.
 - دعم المرأة بقاعدة بيانات متخصصة (مكتبة إلكترونية) للمساهمة في خدمة المرأة وتنمية الإنتاج الفكري من خلال الأبحاث، والتقارير، والكتب، والدوريات والبيانات بجميع أشكالها، وتكون مقصداً للباحثين والمهتمين والمتخصصين بشؤون المرأة.
 - تمكين ودعم المرأة في الانتخابات البلدية والبرلمانية⁽⁵⁶⁾ وكان ذلك من خلال⁽⁵⁷⁾:
- 1- انتخابات عام (2002) التي صاحبها الزيارات الميدانية في جميع القطاعات الخمسة لمملكة البحرين، تحت رعاية وريادة صاحبة السمو الملكي (الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة) رئيسة المجلس الأعلى للمرأة.
 - 2- انتخابات عام (2006) التي حملت شعار (معا نبني الوطن)، والتي شاركت فيها 14 سيدة، وفازت امرأة واحدة فقط.
 - 3- انتخابات عام (2010) التي اعتمدت على محاور ثلاثة: التوعية والشراكة والتدريب النوعي، الذي تم تنفيذه بالخبرات الوطنية.
 - 4- الانتخابات التكميلية لعام (2011) التي دشنت المجلس حملاته فيها تحت شعار (معك تكتمل الصورة) بهدف رفع الوعي والمعرفة بأهمية المشاركة السياسيّة.

(55) سعد أحمد الحجري، الجمعيات النسائية الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دراسة توثيقية ط 1 200 م

(56) موقع المجلس الأعلى للمرأة. <http://www.scw.gov.bh>

(57) موقع المجلس الأعلى للمرأة (نفس الموقع السابق).

■ برنامج التمكين السياسي بمقر المجلس من خلال التعاون مع معهد البحرين للتنمية السياسية نصاً وتطبيقاً، من خلال الدراسات القانونية وورش العمل لتنمية المهارات القيادية للمرأة في الفترة (2014-2015) في مجال المشاركة السياسية وتهيئتها للدخول في العمل السياسي واستثمار الخبرات المتراكمة المتاحة لدى المرأة البحرينية، وبناء كوادر قادرة على خوض المعركة الانتخابية، والوصول إلى مواقع صنع القرار، وتعميق الوعي لدى المجتمع لتغيير الصورة النمطية لدى المرأة من خلال مكتسباتها من الكفاءة والخبرة⁽⁵⁸⁾.

■ جائزة (الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة) للمرأة البحرينية، التي تعد أول جائزة على مستوى الوطن العربي في تمكين المرأة ودعمها من الجهاز الحكومي والقطاع الخاص لتولي المناصب القيادية⁽⁵⁹⁾.

■ الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة:

في يوم 8 مارس عام 2005 أطلق المجلس الأعلى للمرأة الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة في البحرين وأكد جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة في هذه المناسبة ثلاثة أمور:

أولها: تعميق وعي المرأة بحقوقها وواجباتها في مختلف المواقع.

ثانيها: إلزام إدارات الدولة بتوفير الظروف الملائمة للتوفيق بين عمل المرأة ودورها في الحياة السياسية من ناحية وواجباتها الأسرية من ناحية أخرى.

ثالثها: الاستكمال التشريعي لأحكام الأسرة بما يحقق للمرأة البحرينية العدل والمساواة ويجنبها التعرض للإجحاف والعنف⁽⁶⁰⁾.

ومن ثمّ تمكن المجلس الأعلى للمرأة من دعم وتمكين المرأة في الحصول على قدر من حقوقها قدر المستطاع وتهيئتها وإعدادها ودعمها، ومحاولة إزالة المعوقات التي ترجع لأسباب موروثية في المجتمعات العربية (اجتماعية، وسياسية، وعلمية، ودينية وطائفية) ضاعفت في تفاقمها عدم تدخل المجتمع لعلاجها، إما للعجز في التصدي - غياب الرؤية في كيفية التعامل معها - أو التوجهات والمذاهب التي فرضت التخلي عن التدخل لمواجهتها⁽⁶¹⁾.

ومن أجل ذلك الدعم والتمكين لا بد للمرأة من أن تبدأ بالتغيير لبدء حركة البناء والإصلاح لإثبات ذاتها في العمل السياسي من خلال الواقع العملي، وقدرتها على الإقناع، لسد الثغرات التي تحد من تحقيق آمالها ورصد التحديات⁽⁶²⁾ على أرض الواقع وطرح السياسات والبرامج البناءة لإقناع المجتمع بوجودها،

(58) بثينة خليفة قاسم: أثر الإصلاح السياسي على تمكين المرأة البحرينية، مرجع سابق ص 124.

(59) موقع المجلس الأعلى للمرأة <http://www.scw.gov.bh>

(60) موقع المجلس الأعلى للمرأة <http://www.scw.gov.bh>

(61) سعد أحمد الحجري، الجمعيات النسائية الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دراسة توثيقية ط 1، 2000م ص 15.

(62) د. أحمد ثابت التنشئة السياسية للطفل المصري وصورة المستقبل، سلسلة بحوث سياسية يصدرها مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، رقم (111)، أكتوبر 1996، ص 20.

دعم المجالس البلدية للمرأة

استطاعت مملكة البحرين أن تحقق انسجاماً مع المنهج الديمقراطي، وتنفيذاً لما أقرته المادة (50) من الدستور والتي تنص على أنه "ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابته، وبما يكمل لهيئات إدارة البلدية إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والرقابة عليها" وفي فقرة أخرى تنص على: "توجه الدولة المؤسسات ذات النفع العام بما يتفق والسياسة العامة للدولة ومصالح المواطنين"

ومن خلال المجالس البلدية استطاعت المرأة أن تحقق قدراً من الذات والطموح داخل محافظتها التي اكتسبت هذا العمل من خلال التشريعات التي وفقتها في التدريب على إدارة وتطوير الخدمات والمرافق العامة، واقتراح الأنظمة التي تكفل راحة المواطنين، والمشروعات ذات الطابع المحلي، وتلقى شكاوى المواطنين وخدمة الجمهور⁽⁶³⁾.

ومن هذه الثقافة القانونية والسياسية لعبت المجالس البلدية أكبر الأثر في توضيح دور المرأة في تنمية المجتمع⁽⁶⁴⁾، وإظهار قدرتها على التواصل مع المجتمع المدني والمؤسسات المركزية، والمساهمة في الحياة العامة لتحظى بالتأييد الشعبي الذي يعد أهم دعائم التمكين في العمل السياسي⁽⁶⁵⁾.

من أجل ذلك خاضت المرأة بدعم من مؤسسات الدولة الانتخابات البلدية في مايو 2002 وتقدمت بثماني مرشحات لم يقدر لهن الفوز بمقاعد وقد بلغت نسبة مشاركة المرأة (51%) للإناث، مقابل (49%) للذكور⁽⁶⁶⁾.

وفي عام (2006) شهدت المملكة ثاني انتخابات بلدية، وقد تناقص عدد المرشحات إلى خمس من الإناث مقابل (171) من الذكور، وعلى الرغم من تناقص العدد إلا أن الحظ لم يحالفهن للمرة الثانية على التوالي، فأصيبت النساء بإحباط شديد مما دفعهن للإصرار من منطلق الضربات التي لا تقصم الظهر تقويه وتدفعه إلى النجاح.

وفي عام (2010) فازت المرأة البحرينية بمقعد واحد، وفي ذلك دلالة واضحة على أن منهج التغيير أصبح في طريقه للتقدم في الانتخابات البلدية القادمة، وأن درجة الوعي بدأت تأخذ مأخذها الطبيعي في الشارع البحريني.

وفي انتخابات 2014 استطاعت المرأة البحرينية أن تفوز بثلاثة مقاعد في الانتخابات البلدية وهو يؤكد على الدور المتصاعد الذي تلعبه المرأة داخل المجالس البلدية⁽⁶⁷⁾.

(63) انظر تفصيلاً نص المادة 19 من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون (135) لسنة 2000.

(64) انظر تفصيلاً عصام نور سرية دور المرأة في تنمية المجتمع، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، 2006 ص 39-58.

(65) على جاسم البحار وآخرين، مقالات في الثقافة السياسية معهد البحرين للتنمية السياسية، العدد الأول 2013، ص 53-55.

(66) بثينة خليفة قاسم، أثر الإصلاح السياسي على تمكين المرأة البحرينية، مرجع سابق، ص 80.

(67) <http://www.vote.bh/Ar/index> موقع الانتخابات النيابية والبلدية في مملكة البحرين.

المطلب الخامس

دعم معهد البحرين للتنمية السياسية للمرأة

منذ صدور المرسوم الملكي بإنشاء معهد البحرين للتنمية السياسية عام 2005 وقد وضع المعهد من بين أهدافه أهمية نشر ثقافة الديمقراطية، من خلال توفير برامج التدريب والدراسات المتعلقة بهذا الأمر، وهو في سعيه ذلك كان حريصاً على نشر وتنمية الوعي السياسي بين المواطنين كافة دون تمييز، وقد كانت المرأة دائماً في أولويات المعهد فقد خصص لها العديد من الفعاليات وتناولها في الكثير من إصداراته وذلك على النحو الآتي:

1. تنوع فعاليات المعهد الموجهة للمرأة ما بين ندوات وورش عمل ودورات تدريبية ومحاضرات وبرامج تلفزيونية وإذاعية.
2. شكّلت المحاضرات الجزء الأكبر من فعاليات المعهد حيث بلغت نسبتها حوالي (70%) من إجمالي الفعاليات ويرجع ذلك إلى هذا البرنامج المكثف الذي أطلقه المعهد بالتعاون مع المجلس الأعلى للمرأة تحت عنوان الكوادر الواعدة، وهو أحد الفروع الرئيسية التي يضمها برنامج التمكين السياسي للمرأة من بين أربعة فروع رئيسية أخرى. ويهدف هذا البرنامج إلى إعداد كوادر قادرة على المشاركة في الشأن العام وداعمة لقضايا المرأة.
- كما يهدف إلى نشر وتنمية الوعي السياسي والحقوقى بين فئات المجتمع وفقاً لأحكام دستور مملكة البحرين وميثاق العمل الوطني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، كما يعمل هذا البرنامج على تنمية المهارات القيادية لدى مختلف الفئات العمرية، وذلك من خلال تعزيز ثقافة الحوار والتعايش وتبادل الرأي والرأي الآخر وتأهيل المشاركين في البرنامج على أسس المشاركة في الشأن العام.
3. خصّص المعهد خمساً من ندواته لتناول قضية المرأة وضرورة رفع الوعي السياسي لديها وحثها على المشاركة في الانتخابات بوصفها ناخبة ومرشحة، وهو من خلال ندواته تلك كان حريصاً على تغطية الجزء القانوني والسياسي بما يقدم وجبة متكاملة للمهتمين بالشأن النسوي في المملكة، وخاصة أن هذه الندوات كانت موجهة للجنسين ولم تكن مقتصرة فقط على النساء.
4. لم يقتصر المعهد في اهتمامه بقضية المشاركة السياسية للمرأة على القضايا التي تناولها من خلال فعالياته، بل إنّه زاد على ذلك بأن استعان بالعديد من الكوادر النسائية البحرينية خصوصاً والعربية عموماً لتنفيذ بعض من فعالياته، وهو في سعيه ذلك كان يقدم بشكل غير مباشر للمرأة البحرينية نماذج من قيادات نسائية استطاعت أن تتبوأ مكانة مهمة داخل مجتمعاتها، وتصبح ذات دور فاعل في التأثير ليس في محيطها النوعي فقط بل في المحيط الذكوري أيضاً. فممن بدأ المعهد لفعالياته في عام 2006 وحتى عام 2014 استعان المعهد بحوالي 45 شخصية نسائية عربية وبحرينية تناولن العديد من القضايا التي تهم الشأن البحريني. وهو عدد يشكل نسبة (13%) من إجمالي الفعاليات التي عقدها المعهد منذ إنشائه.

5. وعلى مستوى الإصدارات فقد صدر عن المعهد كتاب خاص يعنى بشأن المرأة وهو "المنظمات الدفاعية وقضايا النهوض بالمرأة" عام 2008 لأحد خبراء التنمية السياسيّة بالمعهد، حاول فيه الكاتب أن يعرض تجارب دولية استطاعت أن تقود عملية تفعيل المشاركة السياسيّة للمرأة في العالم، أضف إلى ذلك فقد خص المعهد بعضاً من مقالات عموده الأسبوعي والذي ينشر في الصحف البحرينية بشكل منتظم لتناول قضية المرأة وضرورة تفعيل دورها في الشأن السياسي العام⁽⁶⁸⁾.

جدول رقم (2)

فعاليات المعهد الموجهة للمرأة

الإجمالي	أخرى	محاضرة	دورة تدريبية	ورشة عمل	مؤتمر	ندوة	العام
1			1				2006
							2007
3	1					2	2008
							2009
4	2					2	2010
2	2						2011
3				3			2012
39		38	1				2013
3			2			1	2014
54	5	38	3	3	0	5	الإجمالي

المصدر: قسم التدريب السياسي بمعهد البحرين للتنمية السياسيّة

ومن ثمّ يرسخ معهد البحرين للتنمية السياسيّة ثقافة الحوار التي تعد اللبنة الأولى من لبنات احترام الرأي والرأي الآخر⁽⁶⁹⁾، وتحقيق الغاية المنشودة من إثراء الفكر، والبناء الحقيقي للديمقراطية؟.

وقد أسس هذا المعهد لنشر الثقافة ودعم وترسيخ مبادئ الديمقراطية السليمة، وتوفير برامج التدريب والدراسات والبحوث المتعلقة بالمجال الدستوري والقانوني لفئات الشعب المختلفة، وبوجه خاص الفئات الآتية:

- أعضاء مجلسي الشورى والنواب بعد التنسيق مع المجلسين.
- أعضاء المجالس البلدية وبعد التنسيق مع المجلسين.
- العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني.
- طُلاب الجامعات الحكومية والخاصة.

(68) معلومات تم جمعها وإحصاؤها، بمساعدة أ. سارة مسيفر، رئيسة وحدة الرأي العام وحقوق الإنسان بمعهد البحرين للتنمية السياسيّة.

(69) على جاسم البحار، وآخرون، مرجع سابق ص 11.

وانطلاقاً من تحقيق الوعي السياسي وصولاً إلى المشاركة السياسيّة للمجتمع البحريني يحرص المعهد على نشر وتنمية الوعي، ودعم التجارب البرلمانية والبلدية، وترسيخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون من خلال توفير البرامج المتعلقة بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان بغية تعزيز ونشر ثقافة الحوار وتبادل الرأي، وإعداد المؤهلين للانخراط في العمل السياسي⁽⁷⁰⁾.

وسوف نحرص على الإشارة إلى بعض إسهامات المعهد في مجالاته المتعددة على النحو الآتي:

أولاً: الندوات

- ندوة المرأة والمشاركة السياسيّة 2008.
- ندوة الحقوق السياسيّة للمرأة 2008.
- ندوة النهوض بالمرأة أم نهوض المرأة بين مبدأ المساواة ومبدأ العدالة والإنصاف 13 أبريل 2010.
- ندوة المرأة الخليجية والمشاركة السياسيّة 28 أغسطس 2010.
- ندوة معوقات المشاركة الانتخابية للمرأة 12 مارس 2014.

ثانياً: أمثلة على ورش العمل والدورات

- اللقاء الحواري تفعيل الدور الإيجابي للإعلام وكسب تأثيره في دعم مشاركة المرأة 21 يونيو 2011.
- اللقاء الحواري تجربة المرأة البحرينيّة في انتخابات 2010 التحديات والفرص 27 يونيو 2011.
- ورشة عمل دور المرأة في صنع وتنفيذ القرار السياسي 9 أكتوبر 2012.
- ورشة عمل المرأة البحرينيّة والمشاركة السياسيّة 11 نوفمبر 2012.
- ورشة عمل المشاركة السياسيّة للمرأة في ظل التشريعات البحرينية 9 مارس 2013.
- دور المرأة في صنع وتنفيذ القرار السياسي 12 مايو 2014.
- الإعلام والمرأة - الدور السياسي 8-9 يونيو 2014.

(70) انظر تنصيلاً أهداف معهد البحرين للتنمية السياسيّة وفقاً للمرسوم بقانون (39) لسنة 2005.

ثالثاً: الأبحاث العلمية والكتب

- المنظمات الدفاعية - قضايا النهوض بالمرأة.
- المرأة وصنع القرار السياسي.

رابعاً: نماذج من المقالات

- التمكين السياسي ورفع مستوى الوعي للمرشحات المحتملات 21 سبتمبر 2014.
- المرأة وصنع القرار السياسي 1 يونيو 2014.
- الدور السياسي للمرأة 4 ديسمبر 2011.
- المرأة والانتخابات التكميلية 25 سبتمبر 2011.
- المرأة والمشاركة السياسيّة 7 مارس 2010.

ومن ثمّ استطاع معهد البحرين للتنمية السياسيّة أن يحقق التوازن بين التشريعات القانونية وتنمية المجتمع، في نشر المعلومات وإحداث الحراك السياسي والثقافي، وعرض كل الموضوعات دون أية مغالاة أو تحيز لفتنة على حساب أخرى؛ لأن الاهتمام الأساسي تعزيز ونشر ثقافة الحوار، وتبادل الرأي لترسيخ مبادئ المشروعية وسيادة دولة المؤسسات وتفعيل الديمقراطية.

المطلب السادس

دعم مجلس التنمية الاقتصادية

نهجت مملكة البحرين تطوير النظام الاقتصادي⁽⁷¹⁾ بسند من الدستور في المادة (10/أ) والتي تنص على أن: (الاقتصاد القومي أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون: العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية، وفقاً لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون)⁽⁷²⁾.

وفي ظل النص الدستوري صدر المرسوم بقانون (9) لسنة 2000 بإنشاء المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية⁽⁷³⁾ المعدل بالمرسوم بقانون (9) لسنة 2001 المعدل بالمرسوم بقانون (5) لسنة 2002 بإنشاء مجلس التنمية الاقتصادية.

ومن ثمّ سارت المملكة على النهج القانوني لتطوير برامج الإصلاح الاقتصادي⁽⁷⁴⁾، وإعادة هيكلة الاقتصاد البحريني وجذب الاستثمار الأجنبي، لتحقيق للمواطن فرص عمل - أjour مجزية - وتطوير سوق العمل والتعليم والتدريب، وتحسين مستويات المعيشة لتحقيق العدالة والمنافسة والاستدامة.

وقد ساهم مجلس التنمية الاقتصادية في تمكين المرأة اقتصادياً في مشاركة برامج تنمية الثروة البشرية، حيث بلغت نسبة المشاركة للنساء في التدريب لسد نقص المهارات (56%)، وتطوير كفاءات المؤسسات (46%)، والتطوير في السلوك المهني (56%) ومشاركتهم في دعم القطاع الخاص، حيث بلغ عدد المشاركات في برنامج تحسين الإنتاجية (99)، والتمويل الإسلامي الميسر (195)⁽⁷⁵⁾، ومما لا شكّ فيه أن توفير فرص العمل للمرأة وقدرتها على سد العجز في ميزانيتها وتدبير أحوالها يعد أحد المؤشرات المهمة للتمكين في العمل السياسي بدلا من العزوف عنه، والانخراط بين طوائف المجتمع وإيجاد بدائل جيدة للتحسين والمشاركة لتطوير المستقبل⁽⁷⁶⁾.

كما ساهم مجلس التنمية الاقتصادية في النهوض بالمرأة عن طريق إسهاماته نحو دمج احتياجات المرأة في برامج التنمية بالتدريب والتأهيل، والتعاون مع المجلس الأعلى للمرأة الذي تبني قضايا المرأة في البرامج والآليات، ومبادرة إعداد فرص للتأهيل في التوظيف والتدريب؛ لأن المرأة ارتبطت على وجه التحديد بأولوية الرجال في إعالة الأسر، وتدني فرص التشغيل، وارتفاع نسب البطالة إضافة إلى المساهمة في صنع رجال المستقبل.

(71) يوسف علي يوسف علي العصفور، اختصاصات مجلس التنمية الاقتصادية وأثرها على التشريع البحريني، رسالة ماجستير البحريني، كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية 2013، ص 63 وقد حكمهما د. طارق عبد الحميد توفيق وأحد أعضاء الحكم على الرسالة.

(72) المرسوم (9) بقانون لسنة 2000 بإنشاء مجلس التنمية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 2419 في 2000/4/5.

(73) المرسوم (9) بقانون لسنة 2000 بإنشاء مجلس التنمية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 2419 في 2000/4/5.

(74) انظر تفصيلاً: اختصاصات مجلس التنمية الاقتصادية المادة (3) من المرسوم بقانون (9) لسنة 2000.

(75) المرجع السابق ص 6-14.

(76) المجلس الأعلى للمرأة، 10/8 نوفمبر 2010، ص 9.

دور المؤسسات الخاصة في دعم المشاركة السياسيّة للمرأة

يشهد التاريخ أن مملكة البحرين كانت مركزاً لحضارة (ديلمون) التي يرجع تاريخها إلى الألف الثالث قبل الميلاد، وكانت من أوائل الدول دخولاً في الإسلام، وانطلاقاً من القيم الإسلامية عرفت صور التعاون بصورها المتعددة منذ زمن بعيد⁽⁷⁷⁾ التي تضافرت فيها الجهود في العصر الحديث بكافة أطراف المجتمع مع القطاعات جميعها: الأهلي والخاص والجمعيات مع القطاع الحكومي، لمسايرة التنمية الاجتماعية، ودعم المرأة على كافة المستويات⁽⁷⁸⁾.

وسوف نستعرض في هذا المبحث الدور الذي لعبته المؤسسات والمنظمات التطوعية في دعم المشاركة السياسيّة للمرأة، إلا أننا لا نستطيع أن نتعرض لهذا الدور دون استعراض تاريخ الحركة النسائية في البحرين منذ مرحلة ما قبل الاستقلال؛ لذا فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناولهما على النحو الآتي:

- المطلب الأول: دور القطاع الأهلي في دعم وتمكين المرأة.
- المطلب الثاني: دعم الجمعيات السياسيّة للمرأة.

(77) سعد أحمد الحجري، الجمعيات النسائية الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دراسة توثيقية ط 1 200م ص 179-181.
(78) د. فؤاد عبدالكريم العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، بدون 1430 هجرية ط 1 ج 1 ص 354.

المطلب الأول

دور القطاع الأهلي في دعم وتمكين المرأة

لقد دأبت مؤسسات القطاع الأهلي على تنمية الوعي الاجتماعي داخل مملكة البحرين من خلال إحساسها العام بتحمل المسؤولية، الذي يتطلب الانتماء الجيد للوطن وتنمية المهارات والقدرات التي تمكن المواطن من المشاركة الفعالة⁽⁷⁹⁾ في كافة الأنشطة، وفيما يأتي إحصائية للمنظمات الأهلية في مملكة البحرين وتوزيعها الجغرافي، بالإضافة إلى تطورها الكمي زمنياً.

جدول (3)

التوزيع الجغرافي للجمعيات الأهلية المسجلة في مملكة البحرين

تصنيف المنظمات	الإجمالي	النسبة	محافظة العاصمة	المحافظة الشمالية	المحافظة الجنوبية	محافظة المحرق	المحافظة الوسطى	أخرى
الجمعيات النسائية	20	%4.4	5	4	3	2	4	2
الجمعيات الاجتماعية	90	%19.9	35	6	7	7	11	24
الجمعيات الشبابية	15	%3.3	-	15	-	-	-	-
الجمعيات الإسلامية	26	%5.8	6	5	4	8	2	1
الجمعيات الخيرية	16	%3.5	3	3	2	3	1	4
الصناديق الخيرية	77	%17	16	34	2	10	15	-
الجمعيات المهنية	58	%12.8	32	1	-	-	1	24
الجمعيات التعاونية	20	%4.4	6	3	-	5	3	3
المؤسسات الخاصة	18	%3.9	2	2	1	2	1	10
الجمعيات الخليجية	12	%2.7	2	1	1	-	-	8
الجمعيات الأجنبية	46	%10.2	6	-	1	-	1	38
الأندية الأجنبية	36	%8	6	-	1	-	-	29
الكنايس	19	%4.2	8	2	-	-	-	9
المجموع	452	100	127	76	22	37	38	152
النسبة %	%100	%100	%28.1	%16.8	%4.9	%8.2	%8.4	%33.6

Source: <http://www.social.gov.bh/ngos/national-ngos-support-center>.

(79) د. عبد علي محمد حسن، قيم وسمات وسلوك المواطنة الصالحة، معهد البحرين للتنمية السياسية 2005 ص 3-4.

جدول رقم (4)

تطور أعداد المنظمات الأهلية في البحرين حسب سنوات الإشهار (1990-2009)

السنة	الجمعية	نسائية	اجتماعية	فئات خاصة	شبابية	إسلامية	مهنية	خيرية	صناديق	تعاونية	الخليجية	المجموع
قبل 1994	5	11	3	-	4	16	1	36	4	1	81	
1995 - 1999	-	2	1	-	-	6	1	4	-	5	19	
2000 - 2004	9	21	3	9	12	16	3	29	11	1	114	
2005 - 2009	3	17	4	4	9	4	11	1	1	4	58	
غير محدد	-	1	-	2	-	2	-	9	3	-	17	
المجموع الكلي	17	52	11	15	25	44	16	79	19	11	289	

المصدر: د. لطيفة على المناعي وآخرون، مدى استفادة المجتمع من العمل الأهلي، (المنامة: المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية، وزارة التنمية الاجتماعية، 2012).

ومن خلال الجدولين السابقين نستطيع أن نلاحظ أن الجمعيات النسائية في مملكة البحرين يبلغ عددها أربعاً وعشرين جمعية حتى عام 2007، وكانت جمعية أوائل النسائية من أوائل الجمعيات التي تم إشهارها في مملكة البحرين وذلك على إثر نكسة يونيو 1967، وقد تم إشهارها رسمياً عام 1970 أي بعد عشر سنوات تقريباً من تاريخ إشهار جمعية رعاية الطفل والأمومة، وتنحدر عضوات هذه الجمعية من الطبقة الوسطى وغالبية من مدرسات أو موظفات، ونشطت في هذه الجمعية فتيات ممن تلقين دراساتهم في الخارج والتصقن بالحركات الطلابية والسياسية السائدة في ذلك الوقت، كما شارك بعضهن في التنظيمات السياسية الوطنية كالجبهة الشعبية لتحرير الخليج والجزيرة العربية التي قادت العمل المسلح انطلاقاً من إقليم ظفار بسلطنة عمان، وكذلك جبهة التحرير الوطني وهو الجناح البحريني للحزب الشيوعي، بالإضافة لحزب البعث العربي الاشتراكي، وكان للخلفية السياسية لقيادة الجمعية عند إنشائها أعظم الأثر في توجهات الجمعية التي رفضت العمل الخيري والرعايائي السائد وركزت على العمل المطلبي والنسوي.

وفي نفس السنة أي عام 1970 تم إنشاء جمعية الرفاع الثقافية الخيرية وكان أغلب عضواتها من الموظفات وخاصة المدرسات، وقد كانت في بداياتها قريبة إلى حد ما من توجهات جمعية أوائل وخاصة في المطالبة بحقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية وحقوق المرأة السياسيّة، إلا أنها ركزت بعد ذلك على العمل الخيري الرعائي وخاصة بعد حل المجلس الوطني وإصدار قانون أمن الدولة، حيث أضحت أي تحرك من أجل حقوق المرأة يفسر على أنه عمل سياسي، كما أنشئت جمعية النساء الدولية عام 1974، وهي تتألف من نساء ينتمين إلى الطبقة التجارية والعليا ومن زوجات العاملين في السلك الدبلوماسي أو المدراء وأصحاب الأعمال الأجنبي.

لقد تفاعلت النخبة المثقفة من النساء مع الأحداث التي سادت في البحرين في الفترة الممتدة من 1994 - 1999، وقمن بتوقيع عريضة لأمر البلاد آنذاك الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة يناشدنه فيها بتحقيق المطالب الشعبية ومنها الديمقراطية والبرلمان، وقد واجهت الحكومة هذا التحرك البسيط بشدة وهددت الموقوفات على العريضة بفصلهن عن العمل إذا لم يعتذرن ويسحبن توقيعهن وبالفعل تم فصل سيدتين وتم تجميد عمل ثالثة، ولم تعد إلى عملها إلا بعد الإصلاحات السياسيّة عام 2001.

وبعد الإصلاحات السياسيّة التي حدثت في البلاد في أواخر عام 2000 التي تمثلت في عودة المبعدين وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين وإتاحة عدد من الحريات العامة، تم التوسع في إنشاء جمعيات المجتمع المدني السياسيّة والاجتماعية والدينية، وظهرت الجمعيات السياسيّة على اختلاف تلاوينها ودخلت المرأة في هذه الجمعيات، إلا أنها إلى الآن لم تع ضرورة تثبيت مطالبها الحقوقية النسوية وإقناع هذه الجمعيات بوضع هذه المطالب في بؤرة اهتمامها، هذا إلى جانب التخطيط الذي تعيشه الجمعيات السياسيّة نتيجة لتسارع الأحداث، الأمر الذي لم يمكنها من ترتيب أوضاعها الداخلية وتحديد أولوياتها وبناء إستراتيجياتها وخططها.

ومن ناحية أخرى ظهرت على الساحة جمعيات نسائية متعددة يشكل أغلبها امتدادا للجمعيات السياسيّة، ولم تخرج هذه الجمعيات عن النمط السائد للعمل النسوي من زيارة للمسنيين وإقامة للندوات المقتصرة على النخب النسائية، إلا أن الجمعيات النسائية ذات التوجه الديني أو اللجان الملحقة بالجمعيات الدينية تتمتع نتيجة لتوجهاتها الدينية بقاعدة جماهيرية واسعة، ولكنها لا تزال أسيرة سيطرة الجمعية الأم ولم تستطع الخروج من عباؤها، وبالأخص فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الجنسين والاختلاط وقانون الأحوال الشخصية الموحد للطائفتين السنية والشيعية وغيرهما.

إلا أنه في عام 2006 تأسس الاتحاد النسائي البحريني وهو جمعية تضم كل الجمعيات النسائية العاملة في مجال العمل العام.

وفيما يأتي عرض تفصيلي لهذا الاتحاد وذلك لما له من دور في دعم دور المرأة البحرينيّة عموماً ودورها السياسي خصوصاً.

الاتحاد النسائي البحريني

بمقتضى قانون الجمعيات الاجتماعية الصادر بمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2002، تأسس الاتحاد النسائي البحريني في 16 سبتمبر 2006، وهو منظمة أهلية ذات طبيعة ديمقراطية، ويُعدّ اتحاداً نوعياً للجمعيات النسائية البحرينية المنضوية تحت لوائه، وقد تأسس الاتحاد من مجموعة من الجمعيات وهي (جمعية نهضة فتاة البحرين، وجمعية رعاية الطفل والأمومة، وجمعية أوال النسائية، وجمعية الرفاع الثقافية الخيرية، والجمعية النسائية الدولية، وجمعية فتاة الريف النسائية، وجمعية المرأة البحرينية، وجمعية البحرين النسائية، وجمعية المستقبل النسائية، وجمعية مدينة حمد النسائية، وجمعية المرأة المعاصرة، والجمعية البحرينية لتنمية المرأة)⁽⁸⁰⁾. كما يجوز لأي جمعية نسائية مسجلة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 أن تتقدم بطلب إلى الاتحاد للانضمام إليه بعد أن تتولى تعديل نظامها الداخلي بما يتناسب والنظام الأساسي للاتحاد.

وتتكوّن هيئات الاتحاد من الجمعية العمومية التي تتألف من جميع ممثلات الجمعيات العضوات بالاتحاد بواقع عشر عضوات من كل جمعية تختارهنّ جمعيتهنّ العمومية، وتُعدّ الجمعية العمومية السلطة العليا في الاتحاد التي تقوم برسم السياسات العامة للاتحاد، ومن مجلس الإدارة الذي يتولى شئون الاتحاد، ويتألف المجلس من 9 عضوات تنتخبهنّ الجمعية العمومية من بين عضواتها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدّة أخرى، على أن لا تتجاوز دورتين انتخابيتين متتاليتين، ويتم انتخابهنّ بالاقتراع السري المباشر⁽⁸¹⁾.

الرسالة والأهداف

تقوم رسالة الاتحاد على توسيع قاعدته وتأطير جميع الجهود من أجل تنمية وتمكين المرأة في جميع المجالات، وتأسيس حركة نسائية قوية تناضل من أجل إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتشكّل قوة ضاغطة ومؤثرة في تعديل وسنّ القوانين بما يضمن تمتع المرأة بكافة حقوق المواطنة التي كفلها الدستور، والمساهمة في الوصول إلى مجتمع ديمقراطي خال من التمييز، تسوده المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين جميعاً رجالاً ونساءً.

كما يهدف الاتحاد إلى تنظيم وتنسيق نشاط الجمعيات النسائية الأعضاء فيه، فيما يخص حقوق وقضايا المرأة والأسرة والمجتمع في إطار العمل على:

- النهوض بالمرأة البحرينية وتمكينها من المشاركة في عملية التنمية.
- نشر الوعي بأهمية مشاركة المرأة بصورة فاعلة في الحياة السياسيّة.
- تكريس روح العمل الوطني بالاتحاد بما يخدم القيم الوطنية التي صاغها دستور المملكة وميثاق العمل الوطني، للارتقاء بالجمعيات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني.

(80) النظام الأساسي للاتحاد النسائي البحريني، موقع الاتحاد النسائي البحريني. http://www.bahwu.com/files/the_statute_of_the_union.pdf

(81) النظام الأساسي للاتحاد النسائي البحريني، موقع الاتحاد النسائي البحريني، مرجع السابق.

- الدفاع عن حقوق المرأة البحرينية ونشر الوعي القانوني في أوساطها.
- السعي لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- تمكين المرأة من المشاركة بصورة فاعلة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- متابعة تطبيق الاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بالمرأة.
- حماية المكتسبات التي حصلت عليها المرأة البحرينية والسعي للحصول على المزيد من الحقوق والمكتسبات التي تحقق لها المواطنة الكاملة.
- إبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات العلاقة بالمرأة.
- تعزيز العلاقات مع الاتحادات والمنظمات النسائية العربية والدولية.
- الاهتمام بشؤون المرأة والبيئة وزيادة وعيها البيئي.
- القيام بإجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات النسائية الأعضاء فيه لتنمية مواردها وبما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية.

آليات تحقيق الأهداف:

- لتحقيق هذه الأهداف يستخدم الاتحاد مجموعة من الآليات وهي:
 - دعم المشاريع التنموية للجمعيات الأعضاء بالاتحاد عينياً ومادياً.
 - التنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة وكافة الجهات الرسمية في البلاد في كل ما يتعلق بقضايا وشؤون المرأة.
 - التنظيم والمشاركة في ورش العمل وحلقات النقاش والدورات التدريبية والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية الأهلية، فيما يخص قضايا وشؤون المرأة.
 - استخدام وسائل الإعلام المختلفة لتعزيز دور المرأة البحرينية المنضوية في الجمعيات النسائية المكونة للاتحاد، من خلال تبني وطرح قضاياها والدفاع عن حقوقها.
 - إقامة برامج موجهة للفئات المختلفة من النساء في البحرين العاملات، المسنات، والشابات وربات البيوت.. إلخ.
 - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بقضايا المرأة والأسرة.
 - التنسيق والتعاون المستمر بين الاتحاد والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والاتحادات النسائية العربية والدولية.
 - إنشاء قاعدة بيانات متخصصة في القضايا المتعلقة بشؤون المرأة والأسرة.
 - إقامة برامج التدريب والتوعية الصحية والقانونية والإنجابية والبيئية وغيرها الموجهة للمرأة في مناطق البحرين.
 - إصدار مجلة ونشرات ودوريات متخصصة تعبر عن صوت وطموحات المرأة البحرينية وفقاً للقوانين المرعية.
 - تدشين موقع على شبكة الإنترنت يعبر عن صوت الاتحاد النسائي.
 - مراجعة كافة القوانين المحلية المتعلقة بالمرأة والسعي لتعديلها بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

إنجازات ومشروعات الاتحاد:

من أهم إنجازات الاتحاد النسائي البحريني مشروع التدريب على مهارات الحاسب الآلي، ومشروع مرصد حقوق المرأة، وإنشاء مكتب الدعم الأسري الموجهة جميعها للارتقاء بوضع المرأة والأسرة في المجتمع البحريني.

مكتب الدعم الأسري:

أسس الاتحاد النسائي البحريني مكتب دعم ومساندة المتضررات في قضايا الأحوال الشخصية والعنف الأسري في 1 سبتمبر 2008، وذلك بهدف مساعدة النساء المتضررات في قضايا الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى الدفاع عن أفراد الأسرة المتعرضين للعنف في نطاق الأسرة، وذلك من خلال الآليات الآتية⁽⁸²⁾:

- تكوين فريق قانوني متخصص في مجال قضايا الأحوال الشخصية والعنف الأسري.
- دعم ومساندة النساء المتضررات.
- تقديم الدعم القانوني في مجال قضايا الأحوال الشخصية والعنف الأسري.
- دعم المراكز القانونية والاستشارية التابعة للجمعيات الأعضاء.
- توفير الدعم النفسي لضحايا العنف الأسري.
- التعاون مع الجهات الرسمية المعنية لمساندة ضحايا العنف الأسري.

وقد بلغ إجمالي عدد الحالات المستفيدة من خدمة الدعم القانوني في الفترة من سبتمبر 2008 إلى يونيو 2010 حوالي 103 حالات، ما بين خدمة المساندة القضائية (توكيل محام) والذي بلغ مجموع المستفيدين من هذه الخدمة حوالي 56 حالة، وخدمة استشارية قانونية إذ بلغ مجموع المستفيدين من خدمة الاستشارة القانونية حوالي 48 حالة⁽⁸³⁾. وفي الحقيقة إنه على الرغم من هذا الدور الكبير الذي قامت به هذه الجمعيات خاصة أن المناخ مازال مهياً لها، ولكن الأمر يحتاج إلى التدخل الحكومي للنهوض بالمرأة في كافة المجالات، وهو ما سيتم الإشارة إلى كيميته لاحقاً.

تحليل وتعقيب

ويظل السؤال هل استطاع الاتحاد النسائي بتكوينه ذلك أن يحقق أهدافه التي خطها لنفسه؟

في الحقيقة إن الإجابة على مثل هذا السؤال تقودنا إلى الدخول في بعض النقاط الجوهرية مثل⁽⁸⁴⁾:

(82) مركز الدعم الأسري الاتحاد النسائي البحريني. pdf.01-http://www.bahwu.com/pdf_file/ar_artid-16/p12

(83) تقرير مركز الدعم الأسري في الفترة من سبتمبر 2008 إلى يونيو 2010، الاتحاد النسائي البحريني. pdf.02-82-http://www.bahwu.com/pdf_file/ar_artid-16/p12

(84) الاتحاد النسائي البحريني، موقع الاتحاد النسائي البحريني، مرجع السابق.

تكوين الاتحاد نفسه:

حيث يغلب على أعضائه واتجاهاتهم المختلفة الطابع النخبوي تفكيراً وتطبيقاً، بمعنى أنه لا يمثل قطاعات عريضة من النساء بسبب تسيد اتجاهات تيارات الإسلام السياسي على المشهد العام وانفصاله التام عن نشاطها، وانقسامه أحياناً بين مؤيد للحكومة ومعارض، لها الأمر الذي قد يكبل قليلاً من حركته داخل الشارع النسائي.

شح الموارد المالية:

فهو مثل غير من الجمعيات الأهلية النسائية يعتمد بشكل أساسي في تمويله لمشروعاته على تبرعات أعضائه المالية، وهو أمر تعاني منه معظم الجمعيات الأهلية بسبب تضاؤل هذا النوع من التبرعات الأمر الذي قد يدفع هذه الجمعيات ومن بينها الاتحاد النسائي إلى اللجوء إلى مصادر أخرى للتمويل، وهو أمر يؤثر بشكل أو بآخر على استقلاليته ووقوعه فريسة تجاذبات ومغريات المال السياسي، كإعانات وزارة التنمية أو المنظمات الدولية.

الصراع بين أعضائه:

كما أسلفنا القول فإن وجود مجموعة من النساء النخبويات داخل هذا الاتحاد دفع بعضهم إلى محاولة استغلاله لتحقيق أغراض وطموحات شخصية معينة، الأمر الذي فتح الباب أمام تنافسات متعددة فهناك من استخدم الاتحاد لمحاولة استرضاء الحكومة أملاً في الحصول على منصب ما أو تصعيد سياسي واجتماعي مُعَيَّن وهناك من استخدمها أملاً في الحصول على ثقة دولية معينة أملاً في الحصول على منصب دولي معين أو تمويلات لبعض أنشطته، وقد طفت هذه الخلافات على السطح على خلفية الحملة السجالية التي تعرض لها الاتحاد النسائي البحريني بعد تقديمه تقرير الظل الأهلي الثالث إلى "لجنة سيداو" التابعة للأمم المتحدة، لا سيّما بما تضمنه من قضايا متعددة أبرزها مسألة العنف السياسي ضد المرأة، وهو الأمر الذي أثار لغطاً كبيراً، فهناك من بين أعضائه من فند وكذب هذا التقرير، وعمل على تحفيز بعض أعضائه المؤيدين للحكومة بإصدار بيان يتنكر فيه لما ورد، ويهدد بالمحاسبة والمكاتب والانسحاب، فمن وجهة نظر هؤلاء، حققت البحرينية النجاحات والتقدم وتقلدت أعلى المناصب، وتوعد بعضهم الآخر بمقاواة الاتحاد بالتزامن مع حملة شتائم شرسة وتخوين وقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي وضع الاتحاد على المحك في مواجهة هؤلاء من جهة، وفي اختبار جديته أمام الشارع من جهة أخرى.

فهل سيؤدي مثل هذا النوع من الصراعات إلى انكفاء الاتحاد على ذاته بعيداً عن مطالب الشارع النسائي باتجاهاته المتباينة، في ظل عدم تجدد دمائه بعناصر شابة قادرة على بلورة رؤية متطورة للعمل بما يتناسب والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أم أن الدولة البحرينية سوف يكون لها رأي آخر في مد يد المساعدة للاتحاد من خلال إدماجه في العديد من المنظمات الفاعلة بهدف تحفيزه على القيام بدور فاعل وحقيقي في المجتمع؟!.

دعم الجمعيات السياسيّة للمرأة

نظم المشرع الإطار الدستوري للجمعيات السياسيّة نصّاً وتطبيقاً وذلك من خلال نص المادة (27) من الدستور التي نصت على: (حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها).

وقد نظمت التشريعات هذه الحرية فصدر القانون (26) لسنة 2005 لممارسة عمل الجمعيات السياسيّة من أجل تحقيق المشاركة العامة، واعترافاً بدورها في المجتمعات الديمقراطية للنهوض بمملكة البحرين⁽⁸⁵⁾.

وقد عرف القانون (26) لسنة 2005 الجمعيات السياسيّة بأنها: "كل جمعية منظمة، تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة، وتعمل بصورة علنية بوسائل سياسية ديمقراطية مشروعة، أو بقصد المشاركة في الحياة السياسيّة، لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسيّة والاقتصادية والاجتماعية لمملكة البحرين"، "ولا تعد جمعية سياسية كل جمعية أو جماعة تقوم على محض أغراض دينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو مهنية".

ويكمن عمل الجمعيات السياسيّة في مملكة البحرين على أسس تعميق النهج الديمقراطي، وتعميق التنشئة والثقافة السياسيّة، والتنافس المشروع البناء، وتحقيق المصالح من خلال برامج هادفة وواضحة تعبر عن آراء المجتمع وتحقق آماله، وتكوين الرأي العام في إطار من تعميق الثقافة وتحقيق الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والديمقراطية.

ومن ثمّ رسخت مملكة البحرين التعددية السياسيّة دون الخروج على النص الذي يلزمها بالمحافظة على استقلال وأمن المملكة، وعدم الارتباط التنظيمي - المالي بدول أجنبية أو جهة خارجية، أو استقطاب صفوف قوة دفاع البحرين - أو الحرس الوطني - أو أجهزة الأمن التابعة للدولة والقضاء والنيابة العامة والسلكين الدبلوماسي والقنصلي، كما ألزم القانون عدم استخدام دور العبادة ومؤسسات الدولة والمؤسسات التعليمية⁽⁸⁶⁾.

ومن الجدير بالذكر أن أهم شروط تأسيس هذه الجمعيات السياسيّة ألا تقوم على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو مهني أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وألا تهدف الجمعية إلى إقامة أي تشكيلات عسكرية أو تأخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف إلى الإعداد القتالي، أو التحريض على عداوة عرقية أو قومية أو دينية⁽⁸⁷⁾.

(85) سالم محمد سالم الكواري، الجمعيات السياسيّة في مملكة البحرين ط- 1- 2011 بدون ص 45-50.

(86) المرجع السابق ص 106-107.

(87) انظر تفصيلاً: المادة 4 من القانون 26 لسنة 2005.

ومما لا شكّ فيه أن دعم المرأة وتمكينها داخل هذه الجمعيات في المناصب الإدارية، يشكل بداية الدعم والتمكين في العمل السياسي خاصة في الانتخابات النيابية والبلدية لتحقيق أهداف هذه الجمعيات، وتعد نسب العضوية النسائية في هذه الجمعيات نسباً جيدة، حيث تشغل النساء في جمعية الفكر الوطني الحر نسبة (54%) ونسبة (38%) في جمعية الوفاق الوطني الإسلامية ونسبة (35%) في جمعية التجمع الوطني الدستوري ونسبة (35%) في جمعية المنبر الوطني الإسلامي،⁽⁸⁸⁾ ومما لا شكّ فيه أن دعم المرأة، وتمكينها داخل هذه الجمعيات في المناصب الإدارية بداية الدعم الحقيقي، والتمكين في العمل السياسي خاصة في الانتخابات النيابية والبلدية لتحقيق أهداف هذه الجمعيات، وفيما يأتي نوضح نسبة تولي المناصب الإدارية داخل هذه الجمعيات:

جدول رقم (5)

الجمعيات السياسيّة في مملكة البحرين

اسم الجمعية	نسبة العضوية	نسبة تولي المناصب الإدارية
جمعية المنبر الديمقراطي التقدمي	20%	18.2%
جمعية العمل الوطني الديمقراطي	22%	18.2%
جمعية التجديد الثقافية الاجتماعية	50%	25%
جمعية الوسط العربي الإسلامي الديمقراطي	28.8%	10%
جمعية المنبر الوطني الإسلامي	23.8%	9.1%
جمعية ميثاق العمل الوطني	20.8%	8.3%
جمعية الشباب الديمقراطي البحريني	36%	44.4%
جمعية الوفاق الوطني الإسلامية	38%	18.2%
جمعية التجمع الدستوري	21.1%	0%
الجمعية البحرينية للحريات العامة وحماية الديمقراطية	37.5%	33.3%
جمعية الأصالة الإسلامية	77.8%	0%
جمعية التجمع الوطني الديمقراطي	16.2%	18.2%
جمعية الشورى الإسلامية	0%	0%
جمعية الفكر الوطني الحر	25%	20%

(88) علي عبد الله العرادي : دور المرأة في التنمية - تجربة مملكة البحرين ، ورقة عمل مقدمة إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدوحة 21-26 أبريل 2012 . ص 7

ومن خلال هذا التوضيح لأهمية دور الجمعيات السياسيّة، نلاحظ أن نسب العضوية النسائية في هذه الجمعيات نسب جيدة، حيث تشغل النساء في جمعية الفكر الوطني الحر نسبة (54%) ونسبة (38%) في جمعية الوفاق الوطني الإسلاميّة ونسبة (35%) في جمعية التجمع الوطني الدستوري ونسبة (35%) في جمعية المنبر الوطني الإسلامي.⁽⁸⁹⁾

وقد انعكس هذا التفاعل النسائي مع الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2002 على الإقبال الجماهيري على الانتخابات فقد كانت نسبة مشاركة الرجال (52.6%) ونسبة مشاركة النساء (47.4%) وعلى الرغم من عدم فوز المرأة بمقاعد في البرلمان فإنها حققت سبقاً تاريخياً بمشاركتها في الانتخابات البرلمانية، وهذا يعد إحدى صور الدعم وإن لم يكن على الصورة المرجوة وقد تكرر ذلك فيما يأتي:

■ في الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2006 التي أسفرت عن فوز المرأة بمقعد واحد بالتزكية كانت بداية الإسهام الحقيقي للمرأة داخل أروقة البرلمان.

■ وفي الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2010 لم تحصل المرأة أيضاً على أي مقعد في هذه المرحلة على الرغم من دعم الحكومة ومؤسساتها والجمعيات السياسيّة والقطاع الأهلي.

■ وفي الانتخابات التكميلية لعام 2011 أسفرت عن فوز المرأة بأربعة مقاعد بلغت نسبتهن (10%) من مجمل مقاعد المجلس النيابي.⁽⁹⁰⁾

■ وفي هذا السياق التشريعي للجمعيات السياسيّة ودوره الحقيقي للنهوض بالمجتمع وتنمية الوعي السياسي تلاحظ أنه يدعم المرأة للعمل السياسي، ولكن يحتاج منها الكثير من بذل الجهد لمواكبة النص القانوني وسماحة التطبيق.

ويظهر ذلك الضعف في الدعم والتمكين من الجمعيات السياسيّة في تنمية المشاركة السياسيّة في صورتين:

الصورة الإيجابية: عندما يتم تبادل الرأي وحرية التعبير عنها وإن كانت بنسبة متفاوتة حسب مدى الثقافة وتأثير العوامل الاقتصادية وهذه كانت ضعيفة جداً.

الصورة السلبية: وهي ترجع لأسباب تظهر دائماً في المجتمع العربي بأنها تهدد حياته الخاصة في مجتمع الأنظمة الديمقراطية أو لها تأثير على علاقاته بأصدقائه، كخوفه على العمل أو المنصب أو قد يشعر بأن انتماءه إلى الجمعية السياسيّة يهدد مركزه الأدبي والمهني؛ لأن نتائج العمل السياسي غير مؤكدة لوجود فجوة بين القول والعمل.

وعلى الرغم مما ذكر إلا أن تمكين ودعم المرأة وحصولها على المناصب الإدارية في الجمعيات السياسيّة كان شكلاً يفتقد الجوهر؛ لأنها لم تحظ بأية مناصب عليا مما يؤكد أن الدور المنوط القيام به ما زال يحتاج إلى بذل الكثير من الجهد المتواصل لتنفيذ النص القانوني تطبيقاً عملياً يسعد به الشارع البحريني؛ لأن أهم ما يميز الجمعيات السياسيّة

(89) علي عبد الله العرادي، مرجع سابق ص 7.

(90) انظر تفصيلاً: بثينة خليفة قاسم: أثر الإصلاح السياسي على تمكين المرأة البحرينيّة مرجع سابق ص 62-66.

هو خلق القنوات الشرعية للمشاركة الإيجابية، وليست الشكلية والقدرة على تشجيع المجتمع من خلال العمل الجماعي وقدرته على العصف الذهني لاختيار أفضل البدائل التي تمثله داخل البرلمان بدلاً من العزوف عن المشاركة الحقيقية، وشعوره المتأصل بسبب الموروث الاجتماعي أن المرأة ما زالت مهمشة - حتى داخل أروقة هذه الجمعيات السياسية - ومن ثمّ لا يمكن أن ثبت جدارتها، وقدرتها على تحقيق النتائج وتصحيح مفاهيم الرأي العام ومؤشراته داخل مملكة البحرين، إلا بأن تعيد هذه الجمعيات بناء وترسيخ مفاهيم الديمقراطية من خلال أصالة النص وسماحة التطبيق.

المرأة البحرينية في

المجلس الوطني

تحديات الحاضر وآفاق

الفصل الثالث

المستقبل المرأة

تجربة المرأة البحرينية في

العمل البرلماني

البحرينية في

المجلس الوطني

تحديات الحاضر

تجربة المرأة البحرينية في العمل البرلماني

لعبت المرأة البحرينية دوراً مهماً في الحياة السياسية عموماً وفي العمل البرلماني على وجه الخصوص، واستفادت كثيراً من أجواء الإصلاحات السياسية التي شهدتها مملكة البحرين حيث حضرت في الكثير من مواقع صنع القرار على مستوى السلطات الثلاث.

وما من شك في أن وجود المرأة البحرينية في العمل البرلماني مثل إضافة جديدة وعامل قوة لإضفاء الجودة على مخرجات المؤسسة التشريعية بعد أن أثبتت المرأة البحرينية أنها جديرة بالمشاركة في بناء المستقبل، فلقد كان لحضورها أثر واضح في مناصرة ودعم الكثير من القضايا وما نجم عن ذلك من إصدار جملة من التشريعات والقوانين التي لبت تطلعات أبناء البحرين رجالاً ونساءً، وخاصة التشريعات التي تعنى بالطفل والمرأة والأسرة عموماً.

وهي بهذا الدور قد حققت تطلعات القيادة السياسية في تعزيز دور المرأة وإسناد الكثير من المواقع السياسية لقيادتها وتفعيل إشراكها في الحياة العامة.

والحديث عن تجربة المرأة البحرينية في العمل البرلماني والبلدي يتطلب أولاً الحديث عن المشاركة الانتخابية للمرأة، ومن ثم تناول مشاركة المرأة البحرينية في مجلسي النواب والشورى وأخيراً تقييم هذه المشاركة.

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث.

التمثيل النيابي للمرأة

إن تمكين المرأة يقتضي دعم وجودها في سلطات الدولة الثلاث وعلى رأسها السلطة التشريعية، فلا بدّ من إتاحة الفرصة لتمثيل المرأة في البرلمان حتى تمارس دورها التشريعي والرقابي، وأن يكون هذا التمثيل ملائماً لحجمها في المجتمع، وهذا - لا شكّ - يتطلب تفهماً جاداً وعميقاً بإمكانيات المرأة وأهمية وجودها في الحياة السياسيّة عموماً، والبرلمانات على وجه الخصوص، حيث لا زالت المرأة العربية تعاني من عوائق كثيرة تعترض وصولها وتمثيلها العادل في البرلمانات، على الرغم من الاعتراف بأهمية ذلك جعله مؤشراً مهماً لنجاح الدول وتحقيق الرضا الشعبي، الأمر الذي ينعكس على الاستقرار والتنمية بشكل مباشر.

والحديث عن التمثيل النيابي للمرأة يتطلب منا بداية توضيح التأصيل الشرعي لتمثيل المرأة في البرلمان بصورة موجزة، ومن ثم تناول المشاركة الانتخابية للمرأة البحرينية، وذلك من خلال المطلبين الآتين:

- المطلب الأول: حق التمثيل النيابي للمرأة.
- المطلب الثاني: المشاركة الانتخابية للمرأة البحرينية.

حق التمثيل النيابي للمرأة

وسوف نتناول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول حول تأصيل حق المرأة في إبداء الرأي والمشورة، والفرع الثاني حول أهمية التمثيل النيابي للمرأة وذلك على النحو الآتي:

تأصيل حق المرأة في إبداء الرأي والمشورة

يستند حق المرأة في إبداء الرأي والمشورة إلى مبدئين رئيسيين في الفقه الإسلامي:

■ حق الشورى.

■ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالشورى مبدأ إنساني واجتماعي وأخلاقي، وهي في المجال السياسي حق الجماعة في الاختيار وتحمل مسؤولية قراراتها في إدارة شؤونها، فهي وسيلة لتحقيق العدل وتنفيذ مقاصد الشرع⁽⁹¹⁾.

وقد عدّ الفقهاء المشاورة بين ولاة الأمور والرعية (رجالاً ونساءً) من الواجبات الدينية التي يلزم القيام بها تمتع أفراد المجتمع بحرية الرأي، فتحقيق مبدأ الشورى يعني بدهاء منحهم حرية الرأي وجعلها من الحقوق الواجب توفّرها⁽⁹²⁾.

وعناية الإسلام بالفرء - رجلا وامرأة - لم تقتصر على الاهتمام بالحقوق والحريات فقط، بل سمح لها بالمشاركة في الشؤون السياسيّة العامة ومنها إبداء الرأي والمشورة والنصيحة لولي الأمر.

لذا كان من الأمور المهمة التي ينبغي على المرأة أن تعيها قبل الرجل حقها في أن يكون لها رأي وموقف وقرار في مختلف شؤون الحياة، فكون المرأة تتساوى مع الرجل في الإنسانية، فقد أعطيت من الحقوق ما تقتضيه هذه الإنسانية؛ لأنّ مناط التكليف في الشرع هو العقل الإنساني وليس النوع البشري، لذا فالمرأة ذات الكفاءة العلمية والإدارية والسياسيّة لها أن تمارس هذا الحق وأن تُستشار وتشير، ولرأيها وزنه بقدر ما فيه من الحق⁽⁹³⁾.

ولما كان المقصود من الاستشارة إبداء الرأي الصائب المناسب، الذي يغلب الظن معه عدم الوقوع في الخطأ، وذلك عين المصلحة التي يهدف إليها التشريع، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يشاور كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وأحياناً يشاور المعنيين بالأمر المطروح الذين يشاركون في تحمل أعباء نتيجة الشورى وخاصة فيما يتصل بأمر الجهاد والحرب، وقد يشاور المرأة ليس فيما يخص أمور النساء وحسب بل في أي أمر من الأمور العامة، كما شاور أم سلمة في الحديبية عن التحلل من العمرة ووجد عندها الرأي الصائب.

(91) د. هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى 1995م ص 87-142

(92) د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 2000م، ص 211.

(93) محمد الغزالي، سر تأخر العرب والمسلمين، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985م، ص 18.

ولا شك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وهبه الله من حكمة وبصيرة هو في غنى عن أن يستشير أم سلمة رضي الله عنها، ولكنه كما ذكر الإمام الحسن البصري أحب أن يقتدي به الناس في ذلك وأن لا يشعر أحد بمعرة في مشاورة امرأة قد يرى نفسه أكثر علما وأنفذ بصيرة منها.

وقد استدلل الفقهاء القائلون بحق المرأة في إبداء الرأي والمشورة في القضايا العامة بقوله تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾⁽⁹⁴⁾ وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾⁽⁹⁵⁾.

فهاتان الآيتان الكريمتان لم تفرقا في الأمر بتطبيق مبدأ الشورى بين الرجل والمرأة، بل إن الآية الثانية جاءت بصفات للمؤمنين ومنها الشورى دون تفرقة بين النساء والرجال في الاتصاف بهذه الصفات؛ لأنه إذا كان أمر المؤمنين شورى بينهم فليس هناك ما يصرف النساء عن الدخول في هذه الصفة فهي من صفات المؤمنين عامة.

فالمرأة جزء من المجتمع الإسلامي ومن ثم لها الحق في إبداء الرأي والمشورة، فالمسلمون سواسية في هذا الأمر.

والإسلام قضى على التفرقة بين الرجل والمرأة في المرتبة الإنسانية، فالمرأة إنسان مكلف مثلها مثل الرجل تماماً، وكل خطابات الشارع الحكيم تشملها كقوله تعالى (يا أيها الناس) وقوله (يا أيها الذين آمنوا)، وأساس هذا التكليف عقيدة التوحيد التي أرسل الله بها رسله وأنزل كتبه، قال تعالى ﴿رُسُلًا مَّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾⁽⁹⁶⁾.

ولأن المساواة أصل من أصول البناء أو الهيكل القانوني للدولة في النظام الإسلامي وما يتفرع عنها من نظم، سواء أكان نظاماً اجتماعياً أم سياسياً أم اقتصادياً أم قانونياً، فهي مساواة مستندة على أصل النشأة ووحدة المعنى الإنساني والمساواة في الحقوق والواجبات.

وقاس بعض الفقهاء جواز أن تكون المرأة قاضية على جواز أن تكون وكيلة أو وصية، فيقولون إن وكالة المرأة جائزة كما جاز نصبها وصية وناظرة وقف، ومن يستعرض أقوال الفقهاء في شروط أهل الحل والعقد أو "أهل الشورى" يجد أنها تركز على العدالة والعلم، ولن يجد أحدا منهم يجعل الذكورة شرطاً في هذا الباب.

فالأصل العام في كافة الأحكام الشرعية أن تتساوى فيها المرأة بالرجل إلا فيما دلت النصوص على تخصيصه بأحدهما⁽⁹⁷⁾، ولأنه لا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في المجالس النيابية، كون الأصل في أمور العبادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صريح صحيح⁽⁹⁸⁾، فإنه يترتب على ذلك حق المرأة في ممارسة العمل السياسي أسوة بالرجل.

(94) سورة آل عمران الآية 159.

(95) سورة الشورى الآية 38.

(96) سورة النساء، الآية 165.

(97) د. عبد الحميد متولي، الحقوق السياسية للمرأة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 99.

(98) د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، بيروت، الطبعة الثانية، 2001، ص 155.

أهمية التمثيل النيابي للمرأة

إن وجود المرأة في البرلمان وفي الحياة السياسيّة عمومًا إنما ينطلق من حق المواطنة المتساوية الذي أقرته الشرائع والدساتير المختلفة، فمشاركة المرأة في صنع القرارات وتمتعها بحرية الرأي والتعبير والمشاركة في الحياة السياسيّة من الركائز الأساسيّة لبناء المواطن وتشكيل فكره وتنمية وجدانه وتوعيته بقضايا مجتمعه ومسؤوليته تجاه هذه القضايا، بهدف مشاركته الإيجابية في مسيرة البناء والتنمية والتقدم الاجتماعي والحضاري.

وعلى الرغم من تأثير ارتفاع المستوى التعليمي والتغيرات الاجتماعية والثقافية العديدة لا شكّ على عمل المرأة وكثير من جوانب حياتها الأسرية، إلا إن هذا الأثر لا يزال محدوداً⁽⁹⁹⁾ في ضرورة إشراك المرأة في المجال السياسي.

وعلى الرغم من الدعم اللامحدود للمرأة البحرينية والتوجهات السامية لجلالة الملك بضرورة إشراك المرأة وتمكينها سياسياً ودعمها للوصول للبرلمان، فإن وجودها في مجلس النواب لا يزال محدوداً لأسباب وعوامل عدة، ومع ذلك فإن المرأة البحرينيّة كان لها السبق في مضمار العمل السياسي على الدول الخليجية وبعض الدول العربية.

وتكتسب مشاركة المرأة في العمل السياسي عموماً والبرلماني خصوصاً أهمية بالغة في مسيرة التنمية السياسيّة، ويمكن تسليط الضوء على جوانب من هذه الأهمية نوجزها في الآتي:

أولاً: إن المرأة منوط بها تنشئة وتربية الأجيال، فهي المدرسة الأولى، وتأثيرها كبير جداً في إيجاد جيل وطني يؤمن بالديمقراطية والحقوق والحريات ويناضل من أجلها، ومن ثمّ فإن وجود المرأة في الحياة السياسيّة بما في ذلك وجودها في البرلمان يجعل منها أنموذجاً عملياً لغرس تلك المضاهيم والقيم في نفوس الأجيال وترسيخها، وألاً تظل مجرد نظريات وأحلام يصعب تحقيقها وممارستها في الواقع، وهذا من شأنه إيجاد مجتمع فاعل ومتميز.

ثانياً: أثبتت التجارب - وإن كانت محدودة - في بعض البرلمانات العربية أن وجود المرأة في هذه البرلمانات كان له أثر كبير ودور فاعل في مجال التشريع والمجال الرقابي، وكانت كلمتها مسموعة ولاقت استجابة وردود فعل إيجابية من أخيها الرجل في تلك البرلمانات، ومشاركة المرأة البحرينيّة في مجلسي النواب والشورى خير دليل على ذلك.

ثالثاً: إن المرأة أقل تشدداً وتعصباً للرأي من أخيها الرجل، والأمر كذلك فيما يخص التعصب السياسي والانتماء الحزبي، فغالباً ما تتصف بالإنصاف وعدم الانجرار نحو الغلو في التفكير واتخاذ القرارات وفقاً لرؤية سياسية أو حزبية صائبة كانت أم خاطئة، بل إنه يمكن أن يناط بها مهمة التقريب والتنسيق بين الأحزاب والكتل السياسيّة الموجودة في البرلمانات لعدم انخراطها في التجاذبات السياسيّة بشكل فج.

(99) ندوة "المرأة والمشاركة السياسيّة" أبو ظبي 22 كانون الأول/ديسمبر 2003م، سلسلة ندوات ومؤتمرات 1، ص 53.

رابعاً: إن وجود المرأة في القطاع المالي والأعمال التجارية محدود مقارنة بالرجل، وهذا من شأنه أن يجعلها أكثر تجرداً وجرأة في التعامل مع الفساد المالي والإداري ومواجهته عبر الآليات الرقابية المتاحة لأعضاء البرلمان، بعكس الرجل الذي قد ينخرط في الكثير من العلاقات المالية والتجارية بل الشخصية التي قد تؤثر على أداء دوره الرقابي في البرلمان إزاء طغيان الفساد بشتى صورته وأشكاله.

خامساً: إن المرأة أثبتت بوجودها في البرلمان أنها قادرة على المشاركة في صنع القرار والممارسة البرلمانية تشريعاً ورقابة، وأنها أكثر التزاماً وحضوراً ومشاركة في اللجان، وأكثر جدية في الطرح وتبني القضايا المجتمعية.

سادساً: إن وجود المرأة في البرلمان وإسهامها الفاعل في الدور التشريعي والرقابي فيه تأهيل للمرأة وتحقق لذاتها وإشراكها في قضايا الأمة، وهذا بدوره يؤثر في المجتمع ككل كونها تمثل نصف المجتمع ومدرسة للنساء.

سابعاً: إن المرأة وهي تمثل نصف المجتمع لها احتياجات ومطالب، خاصة فيما يتعلق بموضوعات الأسرة والأمومة والطفولة والأحوال الشخصية، وهي بلا شك الأقدر على طرح تلك الاحتياجات والمطالب وإيجاد الحلول المناسبة لها داخل البرلمانات.

ثامناً: إن وجود المرأة في البرلمان يزيل التناقض الملموس بين الخطاب السياسي وخاصة الصادر من قيادات العمل السياسي والأحزاب والتنظيمات والقوى السياسية وبين الواقع، حيث إن ذلك الخطاب يؤكد باستمرار الدعم والتأييد والاهتمام بكافة قضايا المرأة وضرورة إشراكها في العمل السياسي، بينما واقع حضور المرأة المحدود في العمل السياسي والبرلماني يؤكد عكس ذلك تماماً.

تاسعاً: إن وجود المرأة في البرلمانات وبنسب معقولة من شأنه توسيع قاعدة الشرعية لهذه المؤسسات السياسية داخل النظام السياسي، وكلما زاد مستوى المشاركة والتمثيل تعمقت مفاهيم الانتماء والولاء الوطني وارتفعت قوى العطاء والبذل ومفاهيم الإنتاج لدى النساء.

عاشراً: إنه ليس من صالح المجتمع عزل المرأة وعدم إشراكها في صنع القرار وإبقاؤها مجرد تابع ومنفذ للتوجهات الذكورية دون مراعاة احتياجاتها وخصوصياتها؛ لأن ذلك سيؤثر سلباً على مستقبل الأجيال القادمة التي ستتحمل تبعات ذلك العزل من خلال تربية غير سوية، وتنشئة مرتكزة على مفاهيم التمييز بين الجنسين.

المطلب الثاني

المشاركة الانتخابية للمرأة البحرينية

تعد المشاركة الانتخابية للمرأة البحرينية من أهم المؤشرات الدالة على وجود حيوية في عملية التحول الديمقراطي، وقد أخذت المرأة البحرينية على عاتقها مهمة الارتقاء بدورها السياسي بوصفه جزءاً من عملية متكاملة مع الارتقاء الاجتماعي والاقتصادي، وقد لعبت سياسياً على مستويين الأول بوصفها نائبة والثاني بوصفها مرشحة، وفي هذا المبحث نستعرض ما استطاعت المرأة البحرينية تحقيقه منذ أول انتخابات شاركت فيها نائبة ومرشحة عام 2002، مروراً بانتخابات 2006 وانتخابات 2010 وانتهاءً بالانتخابات الأخيرة التي جرت في شهر نوفمبر عام 2014.

الانتخابات النيابية والبلدية عام 2002:

تعد تجربة انتخابات أكتوبر 2002 التجربة الأولى للمشاركة الحقيقية للمرأة البحرينية، فقد أتت بعد عملية إصلاح شاملة قادها ملك البلاد، واستفتاء هو الأكبر في تاريخ المملكة على مشروع ميثاق العمل الوطني الذي كان القاعدة التي انطلقت منها كل المشروعات والأفكار الإصلاحية حتى يومنا هذا.

وقد شاركت ثماني نساء في الانتخابات النيابية من أصل 190 مرشحاً، واستطاعت اثنتان منهن التأهل للجولة الثانية وهما "لطيفة القعود" التي تنافست في المحافظة الجنوبية أمام مرشح إسلامي هو "جاسم السعيد"، والمرشحة الثانية هي "فوزية الرويعي" من المحافظة الشمالية، وقد تنافست أمام المرشح المستقل "يوسف زينل"، ورغم خسارة المرأة البحرينية التأهل لمجلس النواب إلا أنها اكتسبت تجربة لا بأس بها من المؤكد أنها مهدت لوجود نسائي في التجارب القادمة، لا سيما إذا ساندتها جمعيات سياسية ذات ثقل جماهيري، ويمكن القول إنه على الرغم من عدم فوز المرأة بأي مقعد في البرلمان، فإنه يمكن القول إن المرأة البحرينية قد حققت سبقاً تاريخياً بمشاركتها في الانتخابات النيابية، كما أن مشاركتها تعد حدثاً خليجياً فريداً، حيث تعد المشاركة الأولى للمرأة الخليجية (تصويتاً وترشيحاً) في الانتخابات النيابية.

وتعد تلك الانتخابات هي المرة الثانية التي تشارك فيها المرأة البحرينية بالتصويت والترشيح، حيث سبق وشاركت في الانتخابات البلدية التي جرت في التاسع من مايو 2002م، ووصل عدد المرشحين فيها إلى 306 مرشحين، من بينهم 31 امرأة، إلا أن الحظ لم يكن حليهن.

الانتخابات النيابية والبلدية عام 2006:

تتألف الكتلة الناحبة في مملكة البحرين في هذه الانتخابات من (147، 328) من الرجال و (147، 358) من النساء موزعين على المحافظات الخمس بالمملكة كالآتي:

جدول رقم (6)

عدد الناخبين البحرينيين في انتخابات 2006

المحافظة	الشمالية	الوسطى	المحرق	العاصمة	الجنوبية
عدد الناخبين بشكل عام	91.874	89.412	53.425	44.404	571.16
عدد الناخبات النساء	46.184	45.271	27.027	22.143	7.733

المصدر: أرشيف حول الشأن الدستوري والانتخابات البلدية والنيابية منشور على موقع جريدة الوسط البحرينية
<http://www.alwasatnews.com/elections/statistics>

وقد وصل الإقبال على التصويت إلى نسبة (73%) في الجولة الأولى من الاقتراع⁽¹⁰⁰⁾. وقد عدت الانتخابات النيابية والبلدية التي أجريت في العام 2006 التجربة الثانية التي تشهدها مملكة البحرين في ظل الإصلاح السياسي الذي بدأ في العام 2001، وبشكل عام اختلفت انتخابات 2006 عن سابقتها بسبب تغير الظروف السياسيّة، وتكون خبرة سياسية على المستوى التشريعي والبلدي. وتميز الاستحقاق الانتخابي الثاني بتزامن موعد الانتخابات النيابية مع البلدية في نفس اليوم، وهو 25 نوفمبر 2006. وقد جرت المنافسة بين 217 مرشحاً بينهم 18 امرأة لاختيار 40 نائباً⁽¹⁰¹⁾. وفيما يتعلق بالانتخابات البلدية فقد وصلت أعداد المرشحين النهائيين في انتخابات 2006 إلى 171 مرشحاً، بينهم خمس سيدات منهن ثلاث سيدات في المحرق وقد جاء توزيعهم على الدوائر الانتخابية في المحافظات الخمس كالآتي:

(100) د. مي سليمان العتيبي، المرأة والتواصل والانتخابات النيابية في البحرين، المنامة 2008، ص 64.
 (101) <http://www.vote.bh/ar/index.aspx> موقع إدارة الانتخابات والاستفتاءات البحرينية.

جدول رقم (7)

مقارنه توضح عدد المرشحين في الانتخابات البلدية

م	الانتخابات	2002		2006	
		إجمالي المرشحين	عدد المرشحات	إجمالي المرشحين	عدد المرشحات
1	محافظة المحرق	81	9	37	4
2	المحافظة الوسطى	80	10	37	-
3	المحافظة الشمالية	64	8	37	-
4	محافظة العاصمة	50	3	32	-
5	المحافظة الجنوبية	31	1	28	1
	الإجمالي	306	31	171	5

المصدر: تم تجميعها من خلال الباحث من مصادر مختلفة

ومن خلال الجدول السابق نلاحظ تراجع عدد المرشحات في الانتخابات البلدية عام 2006 إلى 5 في مقابل 31 مرشحة في انتخابات 2002، ويرتبط تضاعف عدد المرشحات في الانتخابات النيابية من 8 مرشحات في 2002 فقط إلى 18 في 2006 إلى رغبة المرأة البحرينية في خوض التجربة النيابية لإدراكها بقدرتها على خدمة مجتمعها بشكل أفضل. وبشكل عام، فإن أعداد المرشحين البلديين جاءت منخفضة مقارنةً بالمرشحين النيابيين، فبلغ أعداد البلديين 171 منهم 5 نساء وبلغ أعداد النيابيين 217 منهم 18 امرأة، وحازت المحافظات المحرق والوسطى والشمالية على نصيب الأسد من المرشحين البلديين الذين وصل عددهم فيها إلى 37 مرشحاً في كل منها مقارنة بـ 32 مرشحا في العاصمة و 28 مرشحا في الجنوبية، ولم تزد أعداد المرشحين البلديين عن النيابيين في أي من المحافظات إلا في الجنوبية حيث بلغ عدد المرشحين النيابيين فيها 23 مرشحاً، بينما زاد عدد المرشحين البلديين فبلغ 28 مرشحا أي بزيادة 5 مرشحين.

الانتخابات البلدية والنيابية عام 2010:

خلال انتخابات عام 2010 أعلنت 9 شخصيات نسائية بحرينية عزمها دخول الانتخابات النيابية والبلدية 2010، ليشكلن ما نسبته 6% فقط من إجمالي عدد المرشحين (133 مرشحا للنيابية) الذين أعلنوا ترشيحهم، بالمقابل فإن نسبة المرشحين الرجال وصلت إلى 94%، وقد احتلت المحافظة الوسطى المرتبة الأولى في أعلى عدد من المرشحات.

جدول رقم (8)

المرشحات للمجلس النيابي من النساء البحرينيات خلال انتخابات عام 2010

اسم المرشحة	الدائرة	المحافظة	الصفة
بسمة صالح	الثامنة	العاصمة	مرشحة مستقلة
هدى المطاوعة	الثانية	المحرق	مرشحة جمعية التجمع الدستوري
رجاء جعفر	الثالثة	الشمالية	مرشحة جمعية الفكر الوطني الحر
إيناس شبيب	الثالثة	الشمالية	مرشحة مستقلة
منيرة فخرو	الرابعة	الوسطى	مرشحة جمعية وعد
زهرة حرم	الخامسة	الوسطى	مرشحة مستقلة
ليلى رجب	التاسعة	الوسطى	مرشحة جمعية الفكر الوطني الحر
مريم الرويعي	الأولى	الجنوبية	مرشحة مستقلة
لطيفة القعود	السادسة	الجنوبية	مرشحة مستقلة

المصدر: أرشيف حول الشأن الدستوري والانتخابات البلدية والنيابية منشور على موقع جريدة الوسط البحرينية

<http://www.alwasatnews.com/elections/statistics>

يلاحظ من الجدول السابق تنوع المرشحات من كافة محافظات البحرين حيث ترشّحت تسع نساء منهن من ترشحن على أساس مستقل وعددهن خمس نساء، وترشّحت 4 نساء على قوائم التجمع الدستوري، وجمعية الفكر الوطني الحر، وجمعية وعد، والفكر الحر.

الانتخابات النيابية والبلدية عام 2014:

شاركت المرأة البحرينية في الانتخابات التشريعية والبلدية في الثاني والعشرين من نوفمبر 2014 بوصفها مترشحة إيماناً منها بأن هذه المشاركة تترجم قيامها بواجبها تجاه الوطن من جهة أولى وتجاه نفسها ومستقبلها ومستقبل أبنائها من جهة ثانية، وقد تقدمت 34 امرأة للترشح للانتخابات البرلمانية والبلدية وهو ما يثبت أن للمرأة البحرينية حضورها الفاعل في ساحات العمل السياسي والمدني، ولها دور كبير ومرتدج كسبته البحرينيات منذ حصولهن على الحق

في الانتخاب والترشح قبل اثني عشر عاماً، مما سهل عليها النزول إلى ميدان العمل المدني والسياسي في الفضاء العام لتتمكن من نقل قضاياها إلى قبة البرلمان، وفيما يأتي تحليل لمشاركة المرأة في تلك الانتخابات:

جدول رقم (9)

المرشحات للانتخابات النيابية

م	اسم المرشحة	محافظة العاصمة	محافظة المحرق	المحافظة الشمالية	المحافظة الجنوبية	ملاحظات
1	ابتسام هجرس	الدائرة الثالثة				
2	وفاء أجور	الدائرة الخامسة				
3	باسمة صالح	الدائرة الخامسة				
4	معصومة حسن	الدائرة السادسة				
5	زينب عبد الأمير	الدائرة السابعة				
6	سمية الجودر	الدائرة العاشرة				
7	لولوة المطلق	الدائرة العاشرة				
8	نورة معتوق	الدائرة العاشرة				
9	ريما حسن		الدائرة الرابعة			
10	فاطمة العصفور			الدائرة الأولى		فائزة
11	هدى منصور			الدائرة الرابعة		
12	حنان عبد العزيز			الدائرة الخامسة		
13	رؤى الحايكي			الدائرة السادسة		فائزة
14	مريم جميل			الدائرة الثامنة		
15	سيما اللنجاوي			الدائرة العاشرة		
16	جميلة منصور			الدائرة الثانية عشرة		فائزة
17	جيهان أمين				الدائرة الأولى	
18	فيض الشرقاوي				الدائرة الثانية	
19	فوزية زينل				الدائرة الخامسة	
20	نوال الدوسري				الدائرة السادسة	
21	ليلى رجب				الدائرة السادسة	
22	نورة بوشهري				الدائرة الثامنة	

المصدر: <http://elections.alayam.com/Candidates>

من خلال الجدول السابق نستطيع أن نستنتج الآتي:

1. بلغ عدد المترشحات للانتخابات النيابية 22 مرشحة بنسبة بلغت حوالي 7.5% من إجمالي عدد المرشحين للمجلس النيابي البالغ 297 مرشحاً، وهي نسبة محدودة بالمقارنة بالانتخابات النيابية السابقة.
2. أن أكبر محافظة خرجت منها مترشحات هي محافظة العاصمة بكمّ بلغ ثمانين مترشحات، وتلتها المحافظة الشمالية بسبعة مترشحات، وكانت أقل محافظة هي المحرق بمترشحة واحدة فقط.
3. أن جُلّ الفائزات في الانتخابات النيابية جئن من المحافظة الشمالية، فمن بين سبعة مترشحين فازت ثلاث سيدات وهي نسبة كبيرة بالمقارنة بنتائج هذه المحافظة في انتخابات سابقة.

جدول (10)

المرشحات للانتخابات البلدية

م	اسم المرشحة	محافظة المحرق	المحافظة الشمالية	المحافظة الجنوبية	ملاحظات
1	فاطمة سلمان	الدائرة الثانية			
2	سمية الدوسري	الدائرة الثانية			
3	تغريد علوي	الدائرة السادسة			
4	أمينة الذواوي	الدائرة السابعة			
5	صباح الدوسري	الدائرة السابعة			فائزة
6	أميمة بورشيد	الدائرة الثامنة			
7	فاطمة عباس		الدائرة الثانية		فائزة
8	بدور جعفر		الدائرة السابعة		فائزة
9	نرمين سعدي		الدائرة الثانية عشرة		
10	وضحي الدوسري			الدائرة الثانية	
11	خلود ياسين			الدائرة الثانية	
12	نعيمة البلوشي			الدائرة السادسة	

المصدر: موقع جريدة الأيام البحرينية <http://elections.alayam.com/Candidates>

من خلال الجدول السابق نستطيع أن نستنتج الآتي:

4. أن إجمالي عدد المترشحات بلغ 12 مترشحة بنسبة 9% من إجمالي المترشحين والبالغ 133 مرشحاً، وهي نسبة كبيرة مقارنة بنسبة المترشحات في المجلس النيابي، وأيضاً بالمقارنة بالانتخابات السابقة.
5. أن محافظة المحرق خرج منها أكبر عدد من المترشحات بإجمالي قدره ست مرشحات بنسبة 50% من إجمالي المترشحات للمجلس البلدي.
6. أن اثنتين من الفائزات خرجن من المحافظة الشمالية بإجمالي نائبتين، وهي نسبة كبيرة تمثل الدور الذي تلعبه المرأة في هذه المحافظة، في حين فازت مترشحة واحدة فقط في محافظة المحرق، ولم تفز أية مترشحة من المحافظة الجنوبية.

مشاركة المرأة البحرينية في مجلس النواب

الحديث عن دور المرأة البحرينية في البرلمان يتطلب منا تسليط الضوء على أداء النواب من النساء اللواتي ترشحن لعضوية المجلس وتمكن من الفوز، سواء عن طريق المنافسة أم بالتزكية لعدم وجود منافسين لهن في الدوائر الانتخابية التي ترشحن فيها.

وبحكم أن وجود المرأة البحرينية في مجلس النواب يرجع إلى الفصل التشريعي الثاني بنائب واحد فقط يليه الفصل التشريعي الثاني بعدد 4 نواب، فإننا سنتناول دور هؤلاء النواب من النساء ومستوى مشاركتهن خلال الفصلين التشريعيين الثاني والثالث، حيث نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منهما دورها ومشاركتها في الفصل التشريعي الثاني، ونخصص المطلب الثاني للحديث عن دورها في الفصل التشريعي الثالث.

المطلب الأول

أداء المرأة البحرينية في الفصل التشريعي الثاني 2006/2010

اقتصر حضور المرأة البحرينية في مجلس النواب خلال الفصل التشريعي الثاني على نائب واحدة فقط هي لطيفة محمد القعود، التي فازت بالتزكية في الدائرة السادسة بمحافظة الجنوبية، لذلك سنتطرق لأداء المذكورة في المجلس خلال أدوار انعقاد هذا الفصل، سواء من حيث المشاركة في اللجان - ماعدا اللجان الخمس الدائمة في المجلس التي يشارك فيها جميع الأعضاء- أم الجوانب التشريعية والرقابية أم المشاركة في الضعاليات والندوات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية، وذلك على النحو الآتي:

المشاركة في دور الانعقاد الأول 2006-2007م

1- شاركت النائب لطيفة القعود في عضوية اللجان الآتية:

- لجنة الرد على الخطاب السامي.
- عضوية اللجنة المؤقتة لدراسة أوضاع المتقاعدين.
- عضوية اللجنة المؤقتة لمناصرة الشعب الفلسطيني.
- عضوية اللجنة بين مجلس النواب وجمعية رجال الأعمال البحرينية.
- عضوية المشتركة بين الشؤون المالية والاقتصادية والخدمات.
- عضوية اللجنة المشتركة بين لجنتي الشؤون المالية والاقتصادية والمرافق العامة والبيئة⁽¹⁰²⁾

2- شاركت النائب لطيفة القعود في العمل التشريعي والرقابي حيث قدمت سبعة اقتراحات برغبة وسؤالاً واحداً فقط.

3- شاركت النائب لطيفة القعود في الضعاليات الدولية الآتية:

- الاجتماع البرلماني للاتحاد البرلماني الدولي تحت عنوان (التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى - دور البرلمانات) الأول من مارس 2007 نيويورك.
- احتفالية المرأة العربية تحت شعار المرأة (المرأة العربية والقرن الحادي والعشرين - هواجس وتطلعات) الكويت 2007/5/22-20.

(102) التقرير السنوي لمجلس النواب - دور الانعقاد السنوي الأول من الفصل التشريعي الأول 2006-2007م.

ثانياً: المشاركة في دور الانعقاد الثاني 2007/2008م

- 1- شاركت النائب لطيفة القعود في عضوية اللجان الآتية:
 - اللجنة المؤقتة لدراسة أوضاع المتقاعدين وبحث السبل المناسبة لتحسين أوضاعهم.
 - اللجنة المؤقتة لمناصرة الشعب الفلسطيني.
 - اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الخدمات.
 - اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة المرافق العامة والبيئة.
 - اللجنة المشتركة بين مجلس النواب وجمعية رجال الأعمال البحرينيّين⁽¹⁰³⁾.
- 2- مشاركة النائب لطيفة القعود في العمل التشريعي والرقابي:
 - تقديم 15 اقتراحاً بقانون من إجمالي 53 اقتراحاً بقانون تقدم بها أعضاء المجلس.
 - تقديم 15 اقتراحاً برغبة من إجمالي 131 اقتراحاً برغبة تقدم بها أعضاء المجلس
 - توجيه سؤالين اثنين لوزراء في الحكومة من إجمالي 47 سؤالاً وجهها أعضاء المجلس للحكومة.
- 3- شاركت النائب لطيفة القعود في الضعاليات المحلية والإقليمية والدولية الآتية:
 - المؤتمر الإقليمي الثاني للنساء البرلمانيات والنساء في مراكز صنع القرار بدول مجلس التعاون (أبوظبي 30-31 أكتوبر 2007م).
 - الدورة (118) للاتحاد البرلماني الدولي (كيب تاون - جنوب إفريقيا 13-18 أبريل 2008م).
 - ورشة العمل البرلمانية التي عقدتها منظمة (الإسكوا) بالتعاون مع المجلس الأعلى للمرأة البحرينية (الأردن 17-19 أكتوبر 2007م).
 - الاحتفالية التي نظمها مجلس الشعب المصري بمناسبة مرور خمسين عاماً على دخول المرأة المصرية البرلمان (القاهرة/5ديسمبر 2007م).
 - مناقشة الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في مملكة البحرين أمام مجلس حقوق الإنسان (جنيف/6-9 أبريل 2008م).
 - ورشة عمل حول الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاقيات التعاون النووي مع الدول (البحرين/6-7 فبراير 2008م).
 - لقاء بعنوان "السوق الخليجية المشتركة والأنظمة والقوانين المتعلقة بالمواطنة الاقتصادية" (البحرين/23 مارس 2008م).
 - ندوة "ارتفاع الأسعار بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وانعكاساتها على الاقتصاد الخليجي" (البحرين/24 مارس 2008م).

(103) التقرير السنوي لمجلس النواب - دور الانعقاد السنوي الثاني من النصل التشريعي الثاني 2007-2008م.

المشاركة في دور الانعقاد الثالث 2008-2009م:

1- شاركت النائب لطيفة القعود في اللجان الآتية:

- اللجنة المؤقتة لدراسة أوضاع المتقاعدين وبحث السبل المناسبة لتحسين أوضاعهم.
- اللجنة المؤقتة لمناصرة الشعب الفلسطيني.
- اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الخدمات.
- اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة المرافق العامة والبيئة.
- اللجنة المشتركة بين مجلس النواب وجمعية رجال الأعمال البحرنيين⁽¹⁰⁴⁾.

2- مشاركة النائب لطيفة القعود في العمل التشريعي والرقابي الآتي:

- تقديم 4 اقتراحات بقوانين من إجمالي 46 اقتراحاً تقدم بها أعضاء المجلس.
- تقدمت بعدد 24 اقتراحاً برغبة من إجمالي 200 اقتراح برغبة تقدم بها أعضاء المجلس.
- وجهت سؤالاً واحداً من إجمالي 65 سؤالاً وجهها أعضاء المجلس للحكومة.

3- شاركت النائب لطيفة القعود في الضعاليات المحلية والإقليمية والدولية الآتية:

- المؤتمر الثالث لأعضاء اللجان المعنية بوضع المرأة وغيرها من اللجان التي تعنى بالمساواة بين الجنسين (جنيف/ سويسرا 2-4 ديسمبر 2008م).
- الاجتماع الثالث للبرلمانيات والقيادات النسوية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي (سلطنة عمان 21-22 ديسمبر 2009م).
- المؤتمر الرابع لأعضاء اللجان البرلمانية عن وضع المرأة وغيرها من اللجان التي تعنى بالمساواة بين الجنسين (جنيف/ سويسرا 28-29 ديسمبر 2009م).
- اجتماع الدورة (121) للاتحاد البرلماني الدولي (جنيف/سويسرا 19-21 أكتوبر 2009م).
- الحلقة الحوارية بعنوان "الكوتا النسائية: الأهمية والمعوقات" التي نظمها الاتحاد النسائي البحريني (20 ديسمبر 2008م).
- مناقشة التقرير الأولي لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (جنيف/سويسرا 29-30 أكتوبر 2008م).

(104) التقرير السنوي لمجلس النواب - دور الانعقاد السنوي الثالث من الفصل التشريعي الثاني 2008-2009م.

المشاركة في دور الانعقاد الرابع 2009-2010م:

- 2- شاركت النائب لطيفة القعود في اللجان الآتية:
 - اللجنة المؤقتة لمناصرة الشعب الفلسطيني.
 - اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الخدمات.
 - اللجنة المشتركة بين مجلس النواب وجمعية رجال الأعمال البحرينية.
- 3- مشاركة النائب لطيفة القعود في العمل التشريعي الآتي:
 - اقتراح قانون واحد من إجمالي 45 اقتراحاً بقانون قدمها أعضاء المجلس.
 - قدمت 14 اقتراحاً برغبة من إجمالي 162 اقتراحاً برغبة قدمها أعضاء المجلس⁽¹⁰⁵⁾.
- 4- شاركت النائب لطيفة القعود في الضعاليات الدولية الآتية:
 - أعمال الدورة (122) للاتحاد البرلماني الدولي (بانكوك/تاييلاند 27 مارس: 1 أبريل 2010م).
 - أعمال المؤتمر الثالث لرؤساء البرلمانات (جنيف/سويسرا 19-21 يوليو 2010م).

(105) التقرير السنوي لمجلس النواب - دور الانعقاد السنوي الرابع من الفصل التشريعي الثاني 2009-2010م.

المطلب الثاني

أداء المرأة البحرينية خلال الفصل التشريعي الثالث

أولاً: المشاركة في دور الانعقاد الأول 2010-2011م

1- شاركت النائب لطيفة القعود في اللجان الآتية:

- اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.
- رئيسة لجنة شؤون المرأة والطفل.
- لجنة التحقيق البرلمانية بشأن الخلل والمخالفات الحاصلة في شركة نفط البحرين (بابكو).
- نائبة لرئيس لجنة التحقيق البرلمانية حول ما نشر عن حدوث تجاوزات مالية وفنية في إنشاء مستشفى الملك حمد الجامعي⁽¹⁰⁶⁾.

2- شاركت النائب لطيفة القعود في تقديم 10 اقتراحات برغبة من إجمالي 83 اقتراحاً قدمها أعضاء المجلس.

3- شاركت النائب لطيفة القعود ضمن الوفود البرلمانية الآتية:

- وفد الشعبة البرلمانية للمملكة إلى البرلمان الأوروبي في بروكسل والجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة (24 مايو-5 يونيو 2011م).
- وفد الشعبة البرلمانية للمملكة إلى كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا (19-30 يونيو 2011م).

ثانياً: المشاركة في دور الانعقاد الثاني 2011-2012م:

1- المشاركة في اللجان:

- النائب د. سمية الجودر عضو في اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية لمملكة البحرين.
- النائب سوسن تقوي عضو لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي.
- النائب سوسن تقوي رئيساً للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.
- النائب لطيفة القعود رئيساً للجنة النوعية الدائمة لشؤون المرأة والطفل والنائب ابتسام هجرس عضواً.
- النائب ابتسام هجرس عضواً للجنة المؤقتة للنظر في الاقتراحات برغبة التي وافقت عليها الحكومة.
- النائب لطيفة القعود نائبة لرئيس لجنة التحقيق البرلمانية حول ما نشر عن تجاوزات مالية وفنية في إنشاء مستشفى الملك حمد الجامعي والنائب سمية الجودر عضواً.
- النائب ابتسام هجرس والنائب لطيفة القعود عضوان في اللجنة المشتركة بين لجنة المرافق العامة والبيئة ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

(106) التقرير السنوي لمجلس النواب - دور الانعقاد السنوي الأول من الفصل التشريعي الثالث 2010-2011م.

- النائب لطيفة القعود والنائب د. سمية الجودر عضوان في اللجنة المشتركة بين لجنة الخدمات ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية.
- النائب سوسن تقوي والنائب د. سمية الجودر عضوان في اللجنة المشتركة بين لجنة الخدمات ولجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.
- النائب ابتسام هجرس والنائب لطيفة القعود عضوان في اللجنة المشتركة بين مجلس النواب وجمعية سيدات الأعمال البحرينية⁽¹⁰⁷⁾.

2- المشاركة في العمل التشريعي والرقابي:

- قدمت النائب لطيفة القعود اقتراحين بقانونين.
- النائب ابتسام هجرس اقتراحين بقانونين.
- النائب سوسن تقوي 10 اقتراحات بقوانين.
- النائب سمية الجودر 6 اقتراحات بقوانين وذلك من إجمالي 51 اقتراحاً بقانون تقدم بها أعضاء المجلس.
- قدمت النائب لطيفة القعود 29 اقتراحاً برغبة.
- النائب ابتسام هجرس 28 اقتراحاً برغبة.
- النائب سوسن تقوي 19 اقتراحاً برغبة.
- النائب د. سمية الجودر 21 اقتراحاً برغبة وذلك من إجمالي 307 اقتراحات برغبة تقدم بها أعضاء المجلس.

أما عن الأسئلة فقد كان توجيهها من النائبات كالاتي:

- وجهت النائب ابتسام هجرس 3 أسئلة لوزراء في الحكومة.
- النائب سوسن تقوي 6 أسئلة.
- النائب لطيفة القعود سؤاليين.
- النائب د. سمية الجودر سؤالاً واحداً وذلك من إجمالي 89 سؤالاً وجهه أعضاء المجلس للحكومة.

(107) التقرير السنوي لمجلس النواب - دور الانعقاد السنوي الثاني من النصل التشريعي الثالث 2011-2012م.

3- المشاركة في الفعاليات والوفود الخارجية:

- مشاركة النائب لطيفة القعود في أعمال الدورة (125) للاتحاد البرلماني الدولي (سويسرا 16-19 أكتوبر 2011م).
- مشاركة النائب د. سمية الجودر في المؤتمر الدولي بعنوان "دور المرأة في المجتمعات الإسلامية المتغيرة" إسطنبول 22-24 ديسمبر 2011م.
- مشاركة النائب سوسن تقوي والنائب لطيفة القعود في الدورة (126) للاتحاد البرلماني الدولي (كمبالا/أوغندا 31 مارس - 5 أبريل 2012م).

المشاركة في دور الانعقاد الثالث 2012-2013م⁽¹⁰⁸⁾:

1- المشاركة في اللجان:

- انتخاب النائب ابتسام هجرس ضمن لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي.
- النائب د. سمية الجودر رئيسة اللجنة النوعية الدائمة لشؤون المرأة والطفل.
- النائب لطيفة القعود عضو في مكتب المجلس بصفتها رئيسة للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.
- النائب لطيفة القعود عضو لجنة فحص جدية الاستجواب.
- النائب ابتسام هجرس عضو اللجنة المؤقتة للنظر في الاقتراحات برغبة التي وافقت عليها الحكومة.
- النائب ابتسام هجرس عضو لجنة التحقيق البرلمانية في قضية اللحوم المواشي والحظائر.
- النائب سوسن تقوي والنائب د. سمية الجودر عضوتان في اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني ولجنة الخدمات.
- النائب سوسن تقوي والنائب ابتسام هجرس عضوتان في اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني ولجنة المرافق العامة والبيئة.
- النائب لطيفة القعود رئيسة للجنة المشتركة بين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، ولجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني والنائب سوسن تقوي عضو.
- النائب لطيفة القعود رئيسة للجنة المشتركة بين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الخدمات والنائب سمية الجودر عضو.
- النائب سمية الجودر رئيسة للجنة المشتركة بين لجنة الخدمات ولجنة شؤون المرأة والطفل والنائب ابتسام هجرس نائبة للرئيس.
- النائب لطيفة القعود والنائب ابتسام هجرس عضوتان في اللجنة المشتركة بين مجلس النواب وجمعية سيدات الأعمال البحرينية.
- النائب ابتسام هجرس عضو في اللجنة المشتركة بين مجلس النواب وجمعية رجال الأعمال البحرينية.

(108) التقرير السنوي لمجلس النواب - دور الانعقاد السنوي الثالث من الفصل التشريعي الثالث 2012-2013م.

2- المشاركة في العمل التشريعي والرقابي:

- شاركت النائب لطيفة القعود في تقديم 6 اقتراحات بقوانين
- النائب ابتسام هجرس 5 اقتراحات بقوانين
- النائب سوسن تقوي 10 اقتراحات بقوانين
- النائب د. سمية الجودر 16 اقتراحاً بقانون وذلك من إجمالي 70 اقتراحاً بقانون تقدم بها أعضاء المجلس.
- شاركت النائب لطيفة القعود في تقديم 6 اقتراحات برغبة
- النائب ابتسام هجرس 15 اقتراحاً برغبة
- النائب سوسن تقوي 10 اقتراحات برغبة
- النائب د. سمية الجودر 18 اقتراحاً برغبة من إجمالي 375 اقتراحاً برغبة شارك في تقديمها أعضاء المجلس.

أما عن توجيه الأسئلة فكانت على النحو الآتي:

- النائب ابتسام هجرس 7 أسئلة لوزراء في الحكومة
- النائب سوسن تقوي سؤالين
- النائب د. سمية الجودر سؤالين من إجمالي 112 سؤالاً وجهه أعضاء المجلس للحكومة.

3- المشاركة في الفعاليات الخارجية:

- شاركت النائب سوسن تقوي في ورشة العمل العاشرة للأكاديميين والبرلمانيين (المملكة المتحدة 28-29 يوليو 2012م).
- مثلت النائب د. سمية الجودر الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين ضمن الفريق الاستشاري الذي زار جمهورية تنزانيا الاتحادية لإجراء محادثات وعقد اجتماع مع وزارة الصحة حول مرض نقص المناعة "الإيدز" (10-12 سبتمبر 2012م).
- شاركت النائب سوسن تقوي في اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي (127) (كندا 21-26 أكتوبر 2012م).
- شاركت النائب ابتسام هجرس في مؤتمر المسلمات البرلمانيات (الخرطوم 19 يناير 2013م).
- شاركت النائب ابتسام هجرس في الفعالية البرلمانية السنوية للإستراتيجيات البرلمانية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات (نيويورك 5-6 مارس 2013م).
- شاركت النائب ابتسام هجرس في مؤتمر المرأة والسياسة (لندن 6-9 نوفمبر 2012م).

المبحث الثالث

مشاركة المرأة البحرينية في مجلس الشورى

انسجماً مع ما سبق أن تناولناه حول مشاركة المرأة البحرينية في مجلس النواب خلال الفصلين التشريعيين الثاني والثالث فإننا سنتناول في هذا المبحث مشاركة المرأة البحرينية خلال الفصلين التشريعيين المذكورين أيضاً، على الرغم من أن مشاركة المرأة في هذا المجلس ابتدأت عام 2000م عندما صدر المرسوم الملكي بتعيين 4 نساء عضوات في المجلس أي بنسبة 10% من عدد الأعضاء.

وقد حظيت المرأة في هذا المجلس بدعم ومساندة القيادة السياسية فكانت أكثر حضوراً ووجوداً بوصفه مجلساً معيناً من صاحب الجلالة الملك، الذي حرص على تعيين عشر نساء ضمن تشكيلة المجلس أي بنسبة 25% من أعضاء المجلس، وهو ما انعكس على أدائهن ودورهن في هذا المجلس.

وعليه فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في الأول منهما عن أداء المرأة البحرينية في مجلس الشورى خلال الفصل التشريعي الثاني، ونخصص المطلب الثاني للحديث عن أداء المرأة البحرينية في مجلس الشورى خلال الفصل التشريعي الثالث.

المطلب الأول

أداء المرأة البحرينية خلال الفصل التشريعي الثاني

المشاركة في دور الانعقاد الأول 2006-2007م⁽¹⁰⁹⁾:

1- المشاركة في إدارة المجلس واللجان:

- فازت العضو أليس توماس سمعان بمنصب النائب الثاني لرئيس المجلس بالتركية.
- تشكلت لجنة للرد على الخطاب الملكي السامي برئاسة العضو أليس توماس وعضوية د. بهية الجشي ودلال الزايد.
- ضم مكتب المجلس العضو أليس توماس النائب الثاني لرئيس المجلس والعضو د. بهية الجشي رئيسة لجنة الخدمات.

2- المشاركة في العمل التشريعي والرقابي:

- شاركت عضوات المجلس بتقديم اقتراحات بقوانين وتوجيه الأسئلة للحكومة كالاتي: جدول رقم (11) وذلك من إجمالي (15) اقتراحاً بقانون تقدم بها أعضاء المجلس و (7) أسئلة وجهها الأعضاء للحكومة خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني.

جدول (11)

مقترحات القوانين والأسئلة الموجهة من عضوات مجلس الشورى

العضو	اقتراح بقانون	أسئلة
رياب العريض	4	-
دلال الزايد	2	-
د. عائشة مبارك	2	2
د. فوزية الصالح	3	2
وداد الفاضل	4	1
أليس توماس	4	-
د. بهية الجشي	4	2

(109) التقرير السنوي لمجلس الشورى - دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني 2006-2007م

3- المشاركات الخارجية:

- شاركت العضو د. فوزية الصالح والعضو وداد الفاضل في الاجتماع الثالث لمجلس اتحاد رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في أفريقيا والعالم العربي (اليمن 7-9 مايو 2007م).
- شاركت العضو وداد الفاضل في الاجتماع التحضيري للمؤتمر الثاني للبرلمانيين العرب حول الطفولة (سوريا 30-31 يناير 2007م).
- شاركت العضو رباب العريض في اجتماع الدورة (49) العادية لمجلس الاتحاد البرلماني العربي (الأردن 26-27 فبراير 2007م).
- شاركت العضو منيرة بن هندي والعضو د. عائشة مبارك في الندوة البرلمانية الثالثة حول القوانين الخاصة بالتسهيلات المقدمة للمعاقين (اليمن 21-22 مارس 2007م).
- شاركت العضو د. بهية الجشي في الدورة (116) للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي (أندونيسيا 29 أبريل - 4 مايو 2007م).
- شاركت كل من العضو أليس توماس والعضو د. بهية الجشي والعضو وداد الفاضل والعضو سميرة رجب والعضو فوزية الصالح والعضو دلال الزايد والعضو د. عائشة مبارك والعضو هدى عزرا والعضو رباب العريض في احتفالية المرأة العربية (الكويت 20-22 مايو 2007م).
- شاركت العضو أليس توماس في الجلسة الخاصة للبرلمان العربي بعد مرور عام على إنشائه (مصر 26-27 ديسمبر 2006م).
- شاركت العضو أليس توماس في الاجتماع الأول للبرلمان العربي الانتقالي لعام 2007م (مصر 8-10 مارس 2007م).
- شاركت العضو أليس توماس في اجتماعات الدورة الأولى للبرلمان العربي الانتقالي لعام 2007م (مصر 19-22 أبريل 2007م).

ثانياً: المشاركة في دور الانعقاد الثاني 2007-2008م:

1- المشاركة في إدارة المجلس واللجان:

- اختيار العضو أليس توماس نائباً ثانياً لرئيس مجلس الشورى بالتزكية.
- تشكيل لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي برئاسة النائب الثاني لرئيس المجلس العضو أليس توماس وضمن الأعضاء، العضو د. بهية الجشي والعضو د. عائشة مبارك والعضو د. فوزية الصالح والعضو وداد الفاضل.
- تشكيل مكتب المجلس وضم العضو أليس توماس النائب الثاني لرئيس المجلس، والعضو د. بهية الجشي رئيسة لجنة الخدمات.

- تشكيل اللجنة المؤقتة المكلفة بدراسة كيفية معالجة موضوع الغلاء المعيشي وضمت في عضويتها، العضو دلال الزايد والعضو د. بهية الجشي والعضو رباب العريض.⁽¹¹⁰⁾
- رئاسة العضو سميرة رجب للجنة المؤقتة المكلفة بدراسة تقرير معهد البحرين للتنمية السياسية.

2- المشاركة في العمل التشريعي والرقابي:

شاركت عضوات المجلس بتقديم الاقتراحات بقوانين وتوجيه الأسئلة على النحو الآتي:

جدول رقم (12)

الاقتراحات بقوانين والأسئلة الموجهة من عضوات مجلس الشورى

العضو	اقتراح بقانون	الأسئلة
د. عائشة مبارك	5	2
أليس توماس	9	-
د. بهية الجشي	8	1
د. فوزية الصالح	4	3
وداد الفاضل	8	1
منيرة بن هندي	3	3
دلال الزايد	9	1
رباب العريض	11	4
د. ندى عباس	1	2
سميرة رجب	2	1

وذلك من إجمالي (32) اقتراحاً بقانون تقدم بها أعضاء المجلس و (36) سؤالاً وجهها أعضاء المجلس للحكومة خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني.

(110) التقرير السنوي لمجلس الشورى - دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني 2006-2007م

3- المشاركات الخارجية:

- مشاركة العضو أليس توماس في منتدى جامعة الدول العربية (مصر 19-22 نوفمبر 2007م).
- مشاركة العضو د. ندى عباس في احتفالية المجلس القومي للمرأة في القاهرة بمناسبة مرور 50 عاماً على مشاركة المرأة المصرية (القاهرة 5 ديسمبر 2007م).
- مشاركة العضو دلال الزايد في الندوة البرلمانية التي نظمها الاتحاد البرلماني الدولي بعنوان "الهجرة من منظور حقوق الإنسان" (سويسرا 24-26 أكتوبر 2007م).
- شاركت كل عضوات المجلس في المؤتمر الإقليمي الثاني للبرلمانيات (الإمارات 30-31 أكتوبر 2007م).
- شاركت العضو د. فوزية الصالح والعضو وداد الفاضل في الندوة البرلمانية الثانية لأعضاء اللجان البرلمانية المهتمة بوضع المرأة والمساواة بين الجنسين (سويسرا 6-8 ديسمبر 2007م).
- شاركت العضو سميرة رجب في ندوة دور البرلمانات في التمويل من أجل المساواة بين الجنسين (الولايات المتحدة الأمريكية 27 فبراير 2008م).
- شاركت العضو د. بهية الجشي والعضو د. عائشة مبارك في الدورة (118) للاتحاد البرلماني الدولي (جنوب أفريقيا 13-18 أبريل 2008م).
- شاركت العضو سميرة رجب في اجتماع اللجنة الفرعية للسوق الآسيوية المتكاملة للطاقة (روسيا 15-16 مايو 2008م).
- شاركت العضو أليس توماس في اجتماع الدورة غير العادية للبرلمان العربي الانتقالي 2008م (مصر 31 يناير 2008م - فبراير 2008م).
- شاركت العضو أليس توماس في الدورة العادية الأولى للبرلمان العربي الانتقالي 2008م (مصر 7-9 مارس 2008م).

المشاركة في دور الانعقاد الثالث 2008-2009م:

1- المشاركة في إدارة المجلس واللجان:

- انتخاب العضو أليس توماس نائباً ثانياً لرئيس مجلس الشورى.
- تشكيل لجنة للرد على الخطاب الملكي السامي ضمت في عضويتها د. بهية الجشي مقرراً للجنة ودلال الزايد عضو.
- تشكيل مكتب المجلس وضم العضو أليس توماس النائب الثاني لرئيس المجلس والعضو د. بهية الجشي رئيس لجنة الخدمات.
- تشكيل اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية وضمت العضو سميرة رجب والعضو عائشة مبارك⁽¹¹¹⁾.

(111) التقرير السنوي لمجلس الشورى - دورة الانعقاد الثالث للفصل التشريعي الثاني 2008-2009م.

2- المشاركة في العمل التشريعي والرقابي:

شاركت عضوات المجلس بتقديم الاقتراحات بقوانين وتوجيه الأسئلة على النحو الآتي:

جدول رقم (13)

مقترحات القوانين والأسئلة المقدمة من عضوات المجلس

العضو	اقتراح بقانون	الأسئلة
د. عائشة مبارك	3	1
أليس توماس	3	-
د. بهية الجشي	3	1
د. فوزية الصالح	2	2
وداد الفاضل	3	-
منيرة بن هندي	1	1
دلّال الزايد	3	-
رياب العريض	3	3
د. ندى عباس	2	-
سميرة رجب	3	-

وذلك من إجمالي (7) اقتراحات بقوانين تقدم بها الأعضاء و (14) سؤالاً وجهها أعضاء المجلس للحكومة خلال دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثاني⁽¹¹²⁾.

(112) قد يلاحظ القارئ أن أعداد الاقتراحات بقوانين المقدمة من عضوات المجلس تنوق الرقم الإجمالي وللتوضيح فإن الاقتراح بقانون لا يقدم في الغالب بشكل منفرد وإنما يشترك في تقديمه عدد من الأعضاء ومع ذلك تم احتسابه لكل عضو على حدة وعليه ظهرت الإحصائية بهذه الصورة.

3- المشاركات الخارجية:

- شاركت العضو فوزية الصالح في ورشة العمل الثانية للبرلمانيين والبرلمانيات وأعضاء مجلس الشورى في بلدان الإسكوا، حول اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري ضد المرأة (بيروت 26-28 نوفمبر 2008م).
- شاركت العضو د. عائشة مبارك في جلسة الاستماع البرلمانية التي انعقدت على هامش مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية (الدوحة 29 نوفمبر - 2 ديسمبر 2008م)
- شاركت العضو د. ندى عباس في المؤتمر الثالث لأعضاء اللجان المعنية بوضع المرأة (سويسرا 21-4 ديسمبر 2008م).
- شاركت جميع العضوات في الاجتماع الثالث للبرلمانيات والقيادات النسوية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي (سلطنة عمان 21-22 ديسمبر 2008م)
- شاركت العضو منيرة بن هندي والعضو رباب العريض في الندوة البرلمانية الخامسة (الدوحة 14-15 يناير).
- شاركت العضو د. فوزية الصالح في الجلسة البرلمانية "دور البرلمانيات في تعزيز المساواة وتقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة" (نيويورك 2-5 مارس 2009م)
- شاركت العضو سميرة رجب في اجتماع المجلس الحاكم للاتحاد البرلماني الدولي (184) والدورة (120) للاتحاد (أديس أبابا 5-10 أبريل 2009م).
- شاركت العضو أليس توماس في الورشة البرلمانية التي نظمتها البرلمان العربي الانتقالي (مصر 21-22 أكتوبر 2008م).
- شاركت العضو أليس توماس في الدورة العادية الثانية المستأنفة للبرلمان العربي الانتقالي (مصر 7-9 نوفمبر 2008م).

المشاركة في دور الانعقاد الرابع 2009-2010م:

1- المشاركة في إدارة المجلس واللجان:

- انتخاب العضو أليس توماس نائباً ثانياً لرئيس مجلس الشورى بالتزكية.
- تشكيل لجنة للرد على الخطاب الملكي السامي ضمت العضوات أليس توماس، ود. بهية الجشي، ودلال الزايد، و د. ندى عباس.
- تشكيل مكتب المجلس وضم العضو أليس توماس النائب الثاني لرئيس المجلس، والعضو د. بهية الجشي رئيسة لجنة الخدمات⁽¹¹³⁾.

(113) التقرير السنوي لمجلس الشورى - دورة الانعقاد الرابع للمصل التشريعي الثاني 2009-2010م.

2- المشاركة في العمل التشريعي والرقابي:

شاركت عضوات المجلس بتقديم الاقتراحات بقوانين وتوجيه الأسئلة على النحو الآتي:

جدول رقم (14)

مقترحات القوانين والأسئلة الموجهة من عضوات المجلس

العضو	اقتراح بقانون	الأسئلة
رياب العريض	3	2
دلال الزايد	3	2
د. عائشة مبارك	3	2
منيرة هندي	1	4
وداد الضائل	1	-
أليس توماس	2	-
د. بهية الجشي	2	1
سميرة رجب	1	1

وذلك من إجمالي (9) مقترحات بقوانين و (22) سؤالاً وجهها أعضاء المجلس للحكومة خلال دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الثاني.

3- المشاركات الخارجية:

- شاركت العضو ووداد الفاضل في المؤتمر الرابع لرابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والوطن العربي (المغرب 12-13 نوفمبر 2009م).
- شاركت العضو سميرة رجب في اجتماع اللجنة القانونية واجتماع اللجنة التنفيذية الثالث للاتحاد البرلماني العربي (المغرب 12-13 أكتوبر 2009م).
- شاركت العضو سميرة رجب والعضو د. عائشة مبارك في الدورة (121) للاتحاد البرلماني الدولي (سويسرا 19-22 أكتوبر 2009م).
- شاركت العضو د. عائشة مبارك في المؤتمر العالمي للبرلمان الإلكتروني (أمريكا 3-5 نوفمبر 2009م).
- شاركت العضو أليس توماس في اجتماع "دور البرلمانات في تنفيذ حقوق المرأة" (أمريكا 2 مارس 2010م).
- شاركت العضو رباب العريض في المؤتمر 16 للاتحاد البرلماني العربي (مصر 2-4 مارس 2010م).
- شاركت العضو د. بهية الجشي والعضو د. عائشة مبارك في الدورة 12 للاتحاد البرلماني الدولي (تايلاند 27 مارس - 1 أبريل 2010م).

المطلب الثاني

أداء المرأة البحرينية خلال الفصل التشريعي الثالث

المشاركة في دور الانعقاد الأول 2010-2011م⁽¹¹⁴⁾:

1- المشاركة في إدارة المجلس واللجان:

- انتخاب العضو د. بهية الجشي نائباً ثانياً لرئيس مجلس الشورى.
- تشكيل لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي وضمت العضو د. بهية الجشي رئيسة وعضوية دلال الزايد، وسميرة رجب، ولولو العوضي.
- تشكيل مكتب المجلس وضم في عضويته النائب الثاني لرئيس المجلس د. بهية الجشي، ورئيس لجنة الخدمات د. ندى عباس.
- تشكيل لجنة إعداد مشروع ملاحظات المجلس الوطني على برنامج الحكومة وضمت العضو د. عائشة مبارك والعضو د. ندى عباس.

2- المشاركة في العمل التشريعي والرقابي:

شاركت عضوات المجلس بتقديم الاقتراحات بقوانين وتوجيه الأسئلة على النحو الآتي:

جدول رقم (15)

مقترحات القوانين والأسئلة الموجهة من العضوات

العضو	اقتراح بقانون	الأسئلة
رياب العريض	3	1
دلال الزايد	3	-
نانسي خضوري	-	1
د. عائشة مبارك	-	1
هالة رمزي فايز	-	1

وذلك من إجمالي (3) اقتراحات بقوانين تقدم بها أعضاء المجلس، و (13) سؤالاً وجهها الأعضاء للحكومة خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثالث.

3- المشاركات الخارجية:

- شاركت العضو د. عائشة مبارك في الدورة (124) للاتحاد البرلماني الدولي (بنما 15-20 أبريل 2011م).

(114) التقرير السنوي لمجلس الشورى - دورة الانعقاد الأول للفصل التشريعي الثالث 2010-2011م.

- شاركت العضو جميلة نصيف في زيارة لجمهورية تركيا (11-12 مايو 2011م).
- شاركت العضو د. بهية الجشي في الدورة العادية الأولى للبرلمان العربي والاجتماع الرابع لمكتب البرلمان العربي 2011م (19-22 مايو 2011م).

المشاركة في دور الانعقاد الثاني 2011-2012م⁽¹¹⁵⁾:

1- المشاركة في إدارة المجلس واللجان:

- انتخاب د. بهية الجشي نائباً ثانياً لرئيس مجلس الشورى.
- تشكيل لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي وضمت العضو د. بهية الجشي رئيس وعضوية رباب العريض، و د. عائشة مبارك، ومنيرة بن هندي، و د. ندى عباس.
- تشكيل مكتب المجلس وضم النائب الثاني لرئيس المجلس د. بهية الجشي ورئيسة لجنة الشؤون القانونية والتشريعية.
- تشكيل اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية وضمت في عضويتها، العضو جميلة علي سلمان والعضو د. عائشة مبارك.

2- المشاركة في العمل التشريعي والرقابي:

شاركت عضوات المجلس بتقديم الاقتراحات بقوانين وتوجيه الأسئلة على النحو الآتي:

جدول رقم (16)

مقترحات القوانين والأسئلة الموجهة من عضوات المجلس

العضو	اقتراح بقانون	أسئلة
دلال الزايد	1	-
لولوة العوضي	1	-
منيرة بن هندي	2	-
سميرة رجب	2	-
رباب العريض	2	1
د. بهية الجشي	2	1
د. ندى عباس	2	-
هالة رمزي فايز	1	-

وذلك من إجمالي (8) اقتراحات بقوانين قدمها أعضاء المجلس وسؤالين اثنين وجههما الأعضاء للحكومة خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثالث.

(115) التقرير السنوي لمجلس الشورى - دورة الانعقاد الثاني للفصل التشريعي الثالث 2011-2012م

3- المشاركات الخارجية:

- شاركت العضو جميلة سلمان والعضو د. عائشة مبارك في الدورة (125) للاتحاد البرلماني الدولي (سويسرا 16-19 أكتوبر 2011م)
- شاركت العضو د. بهية الجشي في جلسة الاستماع البرلمانية المنعقدة خلال الدورة (66) للجمعية العامة للأمم المتحدة (الولايات المتحدة الأمريكية 28-29 2011م).
- شاركت العضو د. بهية الجشي في المناقشات العامة بعنوان ”دور البرلمانات في تعزيز الديمقراطيات المستقرة والمستدامة“ (1 ديسمبر 2011م).
- شاركت العضو ندى عباس في اجتماع الدورة الرابعة عشرة للجنة العامة واجتماع الدورة السابعة لمؤتمر الاتحاد والمشاركة في مؤتمر النساء البرلمانيات واجتماع اللجان الدائمة المتخصصة الثلاث (إندونيسيا 26-31 يناير 2012م).
- شاركت العضو د. عائشة مبارك في الدورة (126) للاتحاد البرلماني الدولي والاجتماعات ذات الصلة (أوغندا 31 مارس 5 أبريل 2012م).
- شاركت العضو دلال الزايد في الاجتماع الخامس لأصحاب المعالي رؤساء مجالس الشورى والنواب والوطني والأمة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي (السعودية 10 ديسمبر 2011م).
- شاركت العضو د. بهية الجشي في اجتماعات الدورة العادية الثانية المستأنفة للبرلمان العربي (مصر 17-20 ديسمبر 2011م).
- شاركت العضو هالة فايز في الضعالية البرلمانية السنوية بمناسبة الدورة (56) للجنة وضع المرأة (الولايات المتحدة الأمريكية 29 فبراير 2012م)
- شاركت العضو د. بهية الجشي في الدورة العادية الأولى للبرلمان العربي (مصر 17-21 مارس 2012م).
- شاركت العضو د. بهية الجشي في اجتماعات الدورة العادية الأولى المستأنفة للبرلمان العربي (مصر 12-15 مايو 2012م).
- شاركت العضو دلال الزايد والعضو رباب العريض في ندوة البرلمان العربي بعنوان ”دور البرلمانات العربية في تفعيل وحماية تشريعات الطفل“ (مصر 16-17 مايو 2012م).

المشاركة في دور الانعقاد الثالث 2012-2013م:

1- المشاركة في إدارة المجلس واللجان:

- انتخاب العضو د. بهية الجشي نائباً ثانياً لرئيس مجلس الشورى.
- المشاركة في لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي برئاسة د. بهية الجشي وعضوية جميلة سلمان، وجهاد الفاضل، و د. عائشة مبارك، ومنيرة بن هندي.
- تشكيل مكتب المجلس وضم في عضويته د. بهية الجشي النائب الثاني لرئيس المجلس والعضو دلال الزايد رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية⁽¹¹⁶⁾.
- تشكيل اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية وضمت العضو جميلة سلمان والعضو د. عائشة مبارك.

2- المشاركة في العمل التشريعي والرقابي:

- العضو د. ندى عباس بتقديم 4 اقتراحات بقوانين
 - العضو رباب العريض بتقديم 5 اقتراحات بقوانين
 - العضو د. بهية الجشي بتقديم اقتراحين بقانونين
 - العضو جميلة سلمان بتقديم اقتراحين بقانونين
 - العضو هاله فايز بتقديم اقتراح واحد
 - العضو د. عائشة مبارك بتقديم اقتراح واحد بقانون.
- وذلك من إجمالي (10) اقتراحات بقوانين قدمها أعضاء المجلس خلال دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثالث.

(116) التقرير السنوي لمجلس الشورى - دورة الانعقاد الثالث للفصل التشريعي الثالث 2012-2013م.

تحليل وتعقيب:

يتضح لنا مما سبق أن مشاركة المرأة البحرينية رغم محدودية وجودها في المجلس الوطني وخاصة في مجلس النواب اتسمت بالفاعلية في مختلف أنشطة المجلس بشقيه سواء من خلال عضويتها في اللجان الدائمة والمؤقتة وترؤسها لبعض هذه اللجان، أم من خلال الدور التشريعي والرقابي المتمثل في تقديم الاقتراحات برغبة والاقتراحات بقوانين أو توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة، حيث يتبين من الفعاليات والأنشطة المرصودة في المبحثين السابقين، أن مشاركة المرأة البحرينية في العمل التشريعي والرقابي لمجلس النواب والشورى لا تقل أهمية عن مشاركة الرجل بل إن بعض العضوات كان لهن دور فاعل يفوق دور بعض الأعضاء الذكور.

كما أن مشاركة المرأة البحرينية وتمثيلها للمجلسين في المؤتمرات والندوات وورش العمل ومختلف الفعاليات الخارجية كان واضحاً وحقق الكثير من النتائج، حيث إنها لم تكتف في الكثير من هذه الفعاليات بالحضور والمشاركة بل أسهمت بأوراق عمل وبالمشاركة في النقاشات والمدخلات وإبداء الرأي، وسجلت حضوراً مميّزاً في كافة الفعاليات.

ولا شك أن التعاون بين المجلسين (النواب والشورى) كان مثمراً خلال الفصلين التشريعيين الماضيين وكان له أثره الإيجابي في إقرار العديد من التشريعات التي تهتم المواطن البحريني عموماً والأسرة والمرأة والطفل على وجه الخصوص، كما أن التعاون الذي ساد علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية كان له آثار إيجابية ملموسة، حيث بذلت الحكومة جهوداً مقدرّة في دعم وتمكين المرأة في مختلف الأجهزة التنفيذية، وعملت على تنفيذ مخرجات المجلس الوطني وخاصة المتعلقة بهذا الشأن بالصورة المرضية.

والمطلع على دور المرأة في المجلس الوطني يلاحظ أن دور المرأة البحرينية وحضورها الفاعل يتطور ويتصاعد باستمرار، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى المزيد من الوقت لإحداث التوازن المطلوب والحضور والوجود الذي يليق بحجم المرأة الذي يشكل نصف المجتمع البحريني تقريباً، لا سيما في ظل حداثة التجربة البرلمانية للمرأة والمواقف التي تحد من تحاقها بالعمل السياسي كما سنوضحه لاحقاً.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الجهود المبذولة من قبل المجلس الوطني في دعم وتمكين المرأة بالشراكة مع المجلس الأعلى للمرأة، كان لها بالغ الأثر فيما يتعلق بالتشريعات والقوانين ذات الصلة بالمرأة وتنفيذ النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية الوطنية، من خلال لجان التنسيق لدعم المرأة في التنمية والتي تضم في عضويتها عدداً من أعضاء مجلسي النواب والشورى، وتهدف لدعم توجيهات ومخرجات عمل اللجنة الوطنية من خلال العمل على توفير الإطار التشريعي والتنظيمي اللازم باستخدام الآليات والوسائل والأدوات المتاحة بهدف إدماج احتياجات المرأة.

ونتطلع لدور أكبر للمرأة البحرينية في المجلس الوطني بشقيه النواب والشورى خلال الفصول التشريعية القادمة، وإسهامها الفاعل في أداء المجلس الوطني للدور المنوط به، لا سيما وأنها قد تجاوزت الكثير من الصعوبات وكسرت حاجز التحديات وأثبتت للمجتمع البحريني قدرتها على القيام بالدور المطلوب منها داخل المجلس الوطني على الوجه المطلوب.

المبحث الرابع

تقييم مشاركة المرأة البحرينية في المجلس الوطني

إن تقييم أداء المرأة البحرينية في السلطة التشريعية لا يقتصر على توضيح مستوى الأداء الذي قدمته تشريعا ورقابة، بل ينصرف أيضا إلى توضيح مستوى أدائها في تبني ودعم ومساندة قضايا المرأة من خلال موقعها وحضورها في هذين المجلسين.

لذلك فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول دور البرلمانيات في تبني ودعم قضايا المرأة، ونوضح في المطلب الثاني تقييم أداء المرأة البحرينية في مجلسي النواب والشورى استنادا لما سبق إيضاحه من إحصائيات ومشاركات في المبحثين السابقين، وذلك على النحو المبين في الصفحة القادمة:

دور البرلمانيات في تبني ودعم قضايا المرأة

ما من شك في أن البرلمان بكافة أعضائه ومكوناته معني بعرض كافة القضايا المجتمعية وطرحها للنقاش وتبني إصدار تشريعات وقرارات بشأنها بما في ذلك قضايا المرأة، غير أن دور البرلمانيات ومسؤوليتهن تجاه المرأة وقضاياها أكبر، حيث يفترض بهن المبادرة لتبني ودعم قضايا المرأة بوصفه جزءاً رئيسياً من مهامها، بل إن ذلك من الأهداف الرئيسية لانتخابهن ووجودهن في البرلمان، فهن الأجدر بطرح تلك القضايا والاحتياجات، ووجودهن في البرلمان ضماناً مهمة لكفالة حقوق المرأة.

ولكي تؤدي البرلمانية هذا الدور باقتدار فإنها بحاجة لدعم المؤسسات الرسمية والأهلية المعنية بشؤون المرأة، وذلك من خلال دعمها بوصفها مرشحة للوصول إلى مجلس النواب وتعيينها في مجلس الشورى أولاً، ومن ثم إمدادها بالمهارات المطلوبة والمعلومات اللازمة التي من شأنها إنجاح دورها في البرلمان والارتقاء بأدائها على الوجه الأكمل.

وبالنظر لواقع أداء البرلمانيات البحرينيّات نجد أن المرأة البرلمانية بادرت في أثناء عضويتها بتقديم مقترحات بقوانين واقتراحات برغبة وساهمت بفعالية في مناقشة مشاريع القوانين المعروضة على المجلس وتوجيه الأسئلة للحكومة التي استهدفت في معظمها دعم المرأة وأولوياتها في مختلف المجالات، كالصحة والتعليم والإسكان وأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي ومجالات الأسرة، واستطاعت أن تنجح في بعضها وتحرز تقدماً ملموساً نجم عنه إصدار تشريعات تنظم تلك الموضوعات، وواجهت صعوبات في موضوعات أخرى⁽¹¹⁷⁾.

ومن الأمثلة البارزة لدور البرلمانيات في تبني ودعم ومناصرة قضايا المرأة:

- تقديم مقترح لإصدار قانون يعالج مشكلة العنف الأسري، بحيث يحدد جرائم الإيذاء الجسدي والنفسي التي قد ترتكب من فرد في الأسرة ضد آخر في محيطها، ويكون هدفه حماية الأطفال والنساء من العنف الأسري، ويتضمن إيجاد ملاجئ للمرأة والطفل في حال تعرضهم للعنف الأسري، وكذلك وجود ضمان اجتماعي يحمي المرأة من العنف، وعلى الرغم من أن فكرة إصدار هذا القانون طرحت في عام 2007م وبدأت مناقشة مشروع القانون في فبراير 2010م وتم إقراره من مجلس النواب في 2010/4/22م، فإنه لم يصدر حتى الآن حيث تم إرجاع المادة الأولى من المشروع من قبل مجلس الشورى في 6 يناير 2014م إلى لجنة شؤون المرأة والطفل بالمجلس⁽¹¹⁸⁾.

- إقرار قانون الطفل (القانون رقم 37 لسنة 2012م) حيث بذلت لجنة المرأة والطفل بمجلس النواب جهوداً كبيرة لإخراج هذا القانون بما يضمن حقوق الطفل البحريني ويصون كرامته من كافة النواحي بما في ذلك الرعاية والتأهيل والحضانة والتعليم، وقد أقر هذا القانون تشكيل لجنة وطنية للطفولة من مهامها اقتراح الإستراتيجية الوطنية للطفولة، ودراسة ورصد المشكلات والاحتياجات الأساسية للطفولة واقتراح الحلول المناسبة لها، ولا شك أن القانون سيساعد على حل الكثير من المشكلات التي يعاني منها الأطفال ويضمن حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية بما يساعد على تنمية شخصياتهم بشكل أفضل.

(117) دلال الزايد: دور السلطة التشريعية في تعزيز حقوق المرأة الدستورية، مرجع سابق ص 12.

(118) موقع مجلس النواب البحريني: www.nuwab.gov.bh

المطلب الثاني

تقييم أداء البرلمانيات في المجلس الوطني

ما من شك في أن تقييم أداء المرأة البحرينية في مجلسي النواب والشورى يخضع لاعتبارات كثيرة كنسبة وجودها في المجلسين خلال الفصلين التشريعيين محل التقييم، ومستوى أداء المجلسين عموماً، ومدى تفاعل النواب الرجال مع القضايا المطروحة من قبل النائبات والعضوات في المجلسين، ومدى ارتباط هذه القضايا بتوجهات الرأي العام والمشاكل المجتمعية، فضلاً عن مستوى التنسيق بين النائبات والعضوات في هذين المجلسين.

وباستعراض أنشطة ومشاركات وفعاليات النائبات والعضوات في المجلسين ومدى استخدامهن للآليات والوسائل التشريعية والرقابية والمشاركة في اللجان، ووجودهن في هياكل إدارة المجلسين، والمشاركة في الاجتماعات والفعاليات الدولية والإقليمية كما هو موضح في المبحثين الثاني والثالث، ومقارنة ذلك بأداء بقية أعضاء المجلسين، خاصة خلال الفصل التشريعي الثالث بمجلس النواب - على اعتبار أن مشاركة المرأة خلال الفصل الثاني اقتصرت على نائبة واحدة فقط - وكذلك خلال الفصلين التشريعيين الثاني والثالث بمجلس الشورى، يتضح أن دورها كان ملموساً وبارزاً، على الرغم من قصر المدة منذ بدأ وجود المرأة في المجلسين، حيث يمكن القول إنها شاركت بفعالية وأدت واجباتها بكفاءة واقتدار، وإذا كان هناك من قصور فإنه يعود في الغالب لأسباب لا علاقة لها بقدرة المرأة وكفاءتها في تولي هذه المناصب. وتجدر الإشارة إلى أن محدودية مشاركة المرأة وخاصة في مجلس النواب لا زالت مؤثرة على أدائها، فضلاً عن ضعف التنسيق أو محدوديته في طرح القضايا التي تهم المرأة والأسرة والمجتمع عموماً، في الوقت الذي اتسم فيه أداء العضوات بمجلس الشورى بالفعالية والتنوع، كما أظهرت الإحصائيات وجود تنسيق لا بأس به بين عدد من عضوات مجلس الشورى فيما يتعلق بتقديم الاقتراحات بقوانين خلال الفصلين التشريعيين الثاني والثالث، وهو ما كان ملموساً أيضاً خلال الفصل التشريعي الثالث لدى بعض النائبات في مجلس النواب.

ويمكن القول إن أداء المرأة في مجلسي النواب والشورى لم يسر على وتيرة واحدة حتى نستطيع استنباط حكم عام وتقييم موحد وشامل على هذا الأداء سلباً أم إيجاباً، فقد أظهرت التقارير السنوية لأدوار الانعقاد السنوي للمجلسين خلال الفصلين التشريعيين الثاني والثالث أن هناك تفاوتاً في الأداء بين البرلمانيات في استخدام الآليات التشريعية والرقابية.

غير أن الفارق في هذا الأداء والتفاوت في المشاركة لم يكن كبيراً سواء في مجلس النواب أم في مجلس الشورى، على عكس ما هو موجود في بعض البرلمانات العربية التي تظهر مضابط جلساتها والتقارير السنوية لها وجود أداء متفاوت وغير متقارب، فهناك برلمانيات كن أكثر نشاطاً وفاعلية من الأخريات سواء فيما يتعلق باشتراكهن في طرح ومناقشة القضايا أم استخدام الآليات التشريعية والرقابية المتاحة ومستوى كفاءة هذا الاستخدام⁽¹¹⁹⁾، وهذا ما لم يلمس بوضوح في أداء المرأة البحرينية في مجلسي النواب والشورى، حيث اتسم أدائها بالكفاءة وقوة الطرح والدفاع بقوة عن قضايا المرأة والقضايا الاجتماعية عموماً، فضلاً عن المشاركة الفاعلة في اللجان الدائمة والمؤقتة وترؤسها لبعض اللجان في مختلف أدوار الانعقاد، هذا إلى جانب التمثيل البرلماني المشرف في المحافل الدولية والإقليمية، وتبقى مسألة الخبرة السياسية والبرلمانية واردة في هذا الأداء والدور المنوط بالبرلمانية في المجلسين، سواء أكانت هذه الخبرة ناجمة عن النشاط السياسي والجماهيري خارج المجلسين أم كانت نتيجة وجود بعض البرلمانيات في أي من المجلسين لأكثر من فصل تشريعي.

(119) جميل مطر وآخرون: مرجع سابق، ص 101.

المرأة البحرينية في
المجلس الوطني
تحديات الحاضر وآفاق
الفصل الرابع
المستقبل للمرأة

**تحديات الحاضر وآفاق المستقبل
البحرينية في**

المجلس الوطني
تحديات الحاضر

تحديات الحاضر وآفاق المستقبل

يعد وضع المرأة في المجتمع من أهم مؤشرات الديمقراطية، حيث إن هذا الوضع تعترضه الكثير من المعوقات والتحديات في الواقع والتي تحول دون تمكين المرأة سياسياً وتحد من دورها في أداء رسالتها ومسئولياتها.

وعلى الرغم من أن التشريعات البحرينية قد تلافت معظم الأحكام والقواعد التي من شأنها التمييز بين الرجل والمرأة، إلا أن الضجوة لا تزال قائمة بين النصوص والتطبيق في الواقع نتيجة عوامل عدة، ولا تزال المرأة البحرينية تسعى باجتهاد إلى إثبات ذاتها والقيام بدورها، واحتلال مكانتها وتكثيف جهودها للحصول على حقوق أوفر تضمن لها المشاركة والحضور والأداء الفاعل في الحياة السياسية عموماً والبرلمانية على وجه الخصوص.

ومع ذلك تظل التحديات والمعوقات قائمة وهي عبارة عن خليط من الثقافة المشوهة للدين أو الفهم المتخلف للعادات، أو الممارسات الإقصائية والتهميش من قبل القوى السياسية للمرأة وغيرها من التحديات التي لا تزال تقف حجر عثرة أمام تمكين المرأة سياسياً.

ولذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول التحديات التي تواجه المرأة في العمل البرلماني، وفي المبحث الثاني الحلول المقترحة لمعالجة معوقات المشاركة البرلمانية للمرأة البحرينية.

التحديات التي تواجه المرأة في العمل البرلماني

على الرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها المرأة البحرينية بدعم الجهات والمؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني لتجسيد وتطبيق نصوص الدستور والقوانين التي تقر مبدأ المساواة، وتتيح الفرصة للمرأة البحرينية للمشاركة في العمل السياسي كأخيها الرجل، إلا أن تلك الجهود لا تزال تعترضها الكثير من التحديات التي تقف أمامها وتعيق وصول المرأة للمشاركة السياسية الحقيقية وخاصة العمل البرلماني.

وستتناول في هذا المبحث أهم هذه التحديات والصعوبات التي تم رصدها من خلال الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع في مطلب أول، ونتحدث عن الصعوبات والتحديات التي تواجه العمل البرلماني للمرأة البحرينية من وجهة نظر عضوات المجلس الوطني في مطلب ثان، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

أهم المعوقات التي تواجه العمل البرلماني للمرأة

يمكن تقسيم هذه المعوقات إلى معوقات تحول دون وصول المرأة للبرلمان ومعوقات تواجه المرأة في أثناء أدائها لعملها داخل قبة البرلمان.

المعوقات التي تحول دون وصول المرأة للبرلمان:

ثقافة المجتمع

على الرغم من عدم وجود أي مانع دستوري أو تشريعي يعترض وصول المرأة للبرلمان (مجلس النواب)، إلا أن ثقافة المجتمع المتحفظ والذكوري لا يزال يقف عائقاً في طريق المرأة للمنافسة على مقاعد مجلس النواب، فلا تزال تسود الكثير من المفاهيم والقيم وأساليب التفكير التي تروج ضد المرأة على أساس أن تركيبة المرأة لا تتوافق مع متطلبات اللعبة السياسيّة الخشنة وانتشار قيم التمييز بين الرجل والمرأة، وهذه الثقافة السائدة وقوة العادات والتقاليد والموروثات تنتقل من جيل إلى آخر عن طريق التنشئة الاجتماعية، وتساهم في تكوين نظرة المجتمع لموقع المرأة من الحياة السياسيّة وتترسخ القناعة لدى المجتمع بأن مستوى أداء المرأة وكفاءتها في العمل السياسي أقل من مستوى قدرة الرجل وكفاءته، وقد ساعد على ذلك هيمنة الرجال على الكثير من وسائل التواصل الاجتماعي التقليدية، كالدواوين التي صارت جزءاً من الحياة العامة ووسيلة مهمة للتواصل الاجتماعي في البحرين، ومنبراً مهماً للعمل السياسي وهذه الدواوين لا تدخلها المرأة، ولا يمكن إغفال الحديث عن غير المرأة من المرأة نفسها التي من شأنها إن تدفع بالمرأة للتصويت للرجل في الانتخابات، فضلاً عن أن المجتمعات القبلية والعشائرية تدفع بالمرشحين الذين يمثلون القبيلة أو العشيرة وليس بوصفه فرداً من المجتمع يتقدم على أساس الكفاءة والقدرة.

كذلك في المجتمعات الطائفية حيث يتغلب المعيار الطائفي في تقديم المرشحين وهذا بدوره مؤثر على حضور المرأة في الدعاية، حيث يرى المجتمع القبلي التقليدي أن الرجل هو الأقدر على تولي هذه المناصب والمنافسة عن القبيلة والطائفة وتحمل تبعات العمل السياسي.

ولا تزال المرأة العربية عموماً تابعة في اتخاذ قراراتها في الشأن السياسي للرجل (الأب، الزوج، والأخ)، كما أن تعدد الأدوار التي تقوم بها المرأة داخل وخارج البيت يحول بينها وامكانية مشاركتها في الحياة السياسيّة.

الدور السلبي لوسائل الإعلام

فوسائل الإعلام المختلفة بما في ذلك الصحافة الإلكترونية سريعة الانتشار تعمل أحياناً على تكريس الفكر الذكوري وتشويه دور المرأة واستجلاب عوامل الإحباط لها، حتى تظل أسيرة أفكار تساهم في حصرها بمجالات هامشيّة والتقليل من قدراتها على المشاركة الفاعلة في الحياة السياسيّة والعمل البرلماني على وجه الخصوص، هذا فضلاً عن دور وسائل الإعلام وخاصة المرئية في تهميش الوعي لدى المرأة من خلال الإكثار من برامج الاستهلاك الترفيهي دون التثقيفي، وتكريس دور المرأة كربة بيت، والربط بين خروجها للعمل وفشلها في الحياة الأسرية، وتجريد المرأة من إنسانيتها وتحويلها إلى سلعة من خلال الإعلانات.

الخطاب الديني المناهض لعمل المرأة:

إن وجود المرأة في البرلمان وخاصة في مجلس النواب رهين باقتناع أطراف العمل السياسي والكتل الممثلة لها في المجلس، حيث لا تزال قناعة بعض القوى السياسيّة بعدم جواز وجود المرأة في البرلمان كون هذا العمل يندرج ضمن الولايات العامة التي لا يجوز للمرأة توليها شرعاً، وعدم وجود رأي صريح لقوى أخرى في هذه المسألة، وهذا لا شك له تأثير واضح على التصويت للمرأة للوصول إلى مقاعد مجلس النواب، لا سيما أن التيار الذي يتبنى هذا الموقف يعتمد على الجانب الديني الذي لا يزال له تأثير كبير وحاسم في المجتمع البحريني، فهذا الموقف الرفض من بعض القوى السياسيّة التي تمثل تياراً دينياً منغلقتاً على حقوق المرأة ومشاركتها في العمل السياسي يستخدم الدين بوصفه ذريعة لإبقاء وضع المرأة كما هو، وعزلها عن مجتمعتها انطلاقاً من المفهوم المغلوط لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف والخلط بين هذه التعاليم والعادات والتقاليد.

قصور الأداء السياسي (ضعف دور المؤسسات السياسيّة)

ويتمثل في الآتي:

- (أ) تباطؤ الجمعيات السياسيّة في الدفع بمرشحات لمجلس النواب ودعمهن أسوة بالذكور، إما لثقافة اجتماعية تفضل الرجل أو لعدم الثقة بإمكانيات وقدرات المرأة في تولي هذه المناصب.
- (ب) إجحام المرأة نفسها وعدم انخراطها في التكوينات السياسيّة وقيادة العمل السياسي، وابتعاد الأغلبية منهن عن العمل السياسي عموماً وعدم وجود برامج خاصة توجه النساء⁽¹²⁰⁾.
- (ج) قصور في فهم التقاليد الديمقراطيّة وسيطرة فكر القبيلة والعشيرة والطائفة وحدائفة التجربة الديمقراطيّة.
- (د) ضعف التأهيل السياسي للمرأة وقصور الوعي السياسي فيما يتعلق بأهمية مشاركة المرأة والتّمثيل المتوازن في البرلمان بوصفه جزءاً من العملية الديمقراطيّة في البلاد.
- (هـ) ضعف دور الجمعيات السياسيّة وعدم تبنيها إدماج المرأة في مكوناتها وهيكلها المختلفة.
- (و) التصويت الضعيف للمرأة في الانتخابات وقناعة القوى السياسيّة بعدم ترشيح المرأة نظراً لقلّة حظوظ فوزها مقارنة بالرجل.

(120) د. رغده وحيدة: المشاركة السياسيّة والتمكين السياسي للمرأة العربيّة، حالة الجزائر، بحث مقدم لجامعه باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 148.

(ز) ضعف دعم المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لوجود المرأة في البرلمان، وتخلى الجمعيات السياسيّة عن المرأة بوصفها مرشحة والاعتراف بها بوصفها نائبة والتعامل معها بوصفها أداة لإيصال المرشحين لمجلس النواب، مستغلين قلة الوعي السياسي لدى المرأة وتدني طموحاتها في المشاركة السياسيّة.

(ح) عدم توفر المراكز البحثية وندرة الدراسات والبحوث المتخصصة بقضايا واحتياجات المرأة، وقبل ذلك عدم توفر قاعدة معلومات وإحصائيات دقيقة مصنّفة حسب النوع (الجنس) لقياس نوعية الاحتياجات⁽¹²¹⁾ وعدم وجود مراكز تدريب لرفع كفاءة المرأة سياسياً وقيادياً وتأهيلها لتكون من صناع القرار السياسي.

التحديات الاقتصادية:

(أ) التحولات الاقتصادية في المجتمع التي تؤثر على المرأة أكثر من الرجل كونها لا تتمتع باستقلال اقتصادي، والفقر والانشغال بمطالب الحياة اليومية يمثلان عائقاً مهماً يحول دون مشاركة المرأة في الحياة العامة.

(ب) عدم قدرة الكثير من النساء خوض غمار المنافسة الانتخابية على مقاعد مجلس النواب لأسباب ماديّة، حيث تتطلب هذه المنافسة سيولة مالية للدعاية الانتخابية (ملصقات، وإعلانات، وبرامج، وإقامة الضعاليات المختلفة).

التحديات التي تواجه المرأة داخل البرلمان:

■ إن نسبة وجود المرأة في البرلمان لا يزال محدوداً، مما يؤثر على أداء المهام والواجبات الملقاة على عاتقهن، فإنهن وإن اتحدن داخل هذه المجالس لتميرير مقترح بقانون قمن بصياغته، أو إدخال تعديل على مواد مشروع قانون معروض للمناقشة في المجلس، فإن النسبة العددية لهن عند التصويت لا تمكنهن من تمريره، ومن ثم الموافقة عليه دون علم الأعضاء الرجال عند التصويت للحصول على الأغلبية المطلوبة⁽¹²²⁾.

■ القضايا المتعلقة بالمرأة ودمج احتياجاتها ليست من القضايا ذات الأولوية في ترتيب الملصقات، سواء عند مناقشتها وإثارتها أم عند إعداد ومناقشة وإقرار الميزانية العامة للدولة، وهذا ناجم عن عدم طرحها بوصفها أولويات ملحة من قبل الجمعيات السياسيّة المدنية أو الدينية.

■ غياب البرامج الموجهة للمرأة من الأساس والمفترض تقديمها من قبل الحكومة للبرلمان وضعف إمام الوزارات المعنية في كيفية وضع ميزانية محده تستجيب لاحتياجات المرأة، مما يشكل عائقاً كبيراً أمام السلطة التشريعية.

■ القصور في فهم القوانين والتشريعات وآليات عمل البرلمان، وهذا يسري أيضاً على الأعضاء الرجال لا سيما خلال الدورة الأولى للبرلمان.

(121) دلال الزايد، ورقه عمل بعنوان: دور السلطة التشريعية في تعزيز حقوق المرأة الدستورية، مقدمه للمؤتمر الوطني الأول للمرأة البحرينية (دمج احتياجات المرأة في التنمية. دور الجهود الوطنية. فرص متكافئة. عدالة وتقدم للجميع) 8-10 نوفمبر 2010 ص 21.

(122) دلال الزايد، ورقه عمل بعنوان: دور السلطة التشريعية في تعزيز حقوق المرأة الدستورية، مرجع سابق ص 12.

المطلب الثاني

التحديات في رؤية عضوات المجلس الوطني

لمعرفة التحديات التي تواجه المرأة البحرينية في العمل البرلماني سواء قبل الوصول إلى قبة البرلمان أم في أثناء أدائها لمهامها في مجلس النواب أو مجلس الشورى، وذلك من واقع التجربة التي خاضتها المرأة البحرينية في هذا المضمار، توجهنا لبعض عضوات المجلس الوطني بالسؤال عن أهم تلك التحديات وكانت إجابتهن على النحو الآتي⁽¹²³⁾:

عضو مجلس الشورى د. جهاد الفاضل:

أكدت عدم وجود معوقات حقيقية حيث إن الدستور البحريني كفل لها القيام بدورها في البرلمان، وقد أثبتت جدارتها واحتلت مكانتها التي لا تقل أهمية عن زميلها الرجل لكن المشكلة الرئيسية تكمن - من وجهة نظرها - في ما قبل وصولها للبرلمان حيث ما يزال هناك نوع من عدم الوعي لدى الناخبين في إعطاء أصواتهم للمرأة، وعدم تقبلهم لفكرة وجود المرأة في البرلمان.

عضو مجلس الشورى هالة فايز:

أشارت إلى أنها بوصفها امرأة لم تواجهها أية معوقات في أثناء وصولها للمجلس، ولكن على الصعيد الشخصي ترى أن ضعف خلفيتها القانونية وقلة المصادر والمراجع القانونية كانت من أهم المعوقات التي واجهتها في البداية.

عضو مجلس النواب لطيفة القعود:

أشارت إلى أن أهم الصعوبات هي النظرة المجتمعية للمرأة، حيث ينظر البعض إلى عدم جواز أن تتحمل المرأة مسؤولية القيام بالشأن العام، وأن تكون مسئولة عن فئة من الشعب، وكذلك صعوبة التواصل بين النائب والرجال لعرض مشاكلهم والاستماع لآرائهم، وتظل المرأة ناقصة من وجهة نظر الرجل، وأشارت إلى صعوبات أخرى تواجه المرأة البحرينية للوصول إلى البرلمان تتمثل في اعتماد الجمعيات السياسية والدينية ترشيح الرجال في الانتخابات ودعمها لهؤلاء المرشحين، مما يقلل من نسب الفوز للمرأة التي غالباً ما تترشح كمستقلة.

عضو مجلس النواب ابتسام هجرس:

من أهم معوقات وصول المرأة للبرلمان نظرة المجتمع لكفاءة الرجل والثوق بالرجل أكثر من المرأة، على اعتبار أن المرأة شخص ضعيف لا يستطيع مواجهة هذه الصعوبات وحتى النساء أنفسهن يثقن بالرجل وقدراته أكثر من ثقتن بالنساء، أما بعد وصول المرأة لقبة البرلمان فلا توجد صعوبات وعليها أن تبرهن للجميع قدرتها على تحمل ثقل وعبء المسؤولية الملقاة على عاتقها، وألا تفصل التشريع عن خدمة الناخبين الذين وثقوا بها وأوصلوها إلى كرسي البرلمان.

(123) تم توجيه السؤال للعضوات المذكورات عبر مجموعة من طلبة كلية الحقوق بجامعة المملكة بوصفه جزءاً من الأنشطة اللاصفية ضمن متطلبات مادة النظم السياسية والقانون الدستوري.

عضو مجلس النواب سوسن تقوي:

تقرر أن هناك الصعوبات تواجه المرأة البحرينية وتحد من وصولها للبرلمان وحصرتها في الآتي:

- إجحام الجمعيات السياسيّة عن ترشيح النساء وذلك في إطار التقاعس العام لها.
- عدم تدريب الكوادر النسائية والدفع بها لخوض الانتخابات، وهذا يدل على أن مشاركة المرأة في العمل السياسي مازالت منقوصة بشكل ملحوظ ولم تحظَ باهتمام كبير من قبل الأحزاب السياسيّة سواء، المؤيدة أم المعارضة للحكومة.
- سيادة المفاهيم المعادية لحقوق المرأة في المجتمع وعدم تقبل المجتمع لعمل المرأة.
- سيادة التسلط الذكوري على إدارة الدولة واحتكار المناصب العليا وصناعة القرار من قبل الرجال.
- قلة وجود المنظمات النسائية الناشطة في الدفاع الحقيقي عن المرأة.
- تصاعد الحركات الإسلامية المناهضة لحقوق المرأة على صعيد العالم، وبروز قوى الإسلام السياسي التي تشكل فرض التراجع وحرمانها من أي دور سياسي أو اجتماعي.
- استخدام الإشاعات وسبل دعاية انتخابية لا أخلاقية عند احتدام المنافسة بين المرشحين، مما يدفع بالنساء إلى الإجحام عن الترشيح.
- محدودية الخبرة الانتخابية لدى كثير من العناصر النسائية وضعف المصادر التمويلية عند المرشحات.

عضو مجلس الشورى المحامية دلال الزايد:

أوضحت أن معوقات عمل المرأة في البرلمان تتمثل في الآتي:

- 1- عدم إلمام المرأة بأحكام الدستور والتشريعات النافذة بالشكل الذي يجعلها أكثر استيعاباً للعمل البرلماني.
 - 2- افتقار بعض النساء لمهارات الإقناع والتأثير لكي تستطيع حشد الأصوات المؤيدة فيما يتعلق بالاقترحات والتعديلات التي تتقدم بها.
 - 3- أهمية تطوير علاقات إعلامية عبر وسائل الاتصال الجماهيري من أجل أن تحوز على رضا الرأي العام ويكون لديها شعبية من الجمهور والمهتمين بالشأن البرلماني.
 - 4- جهل البعض بالقواعد الإجرائية واللوائح الداخلية التي ستعينها وتسند لها في العمل وتوثر في قوة مشاركتها ومناقشتها في اللجان وجلسات المجلس العامة.
 - 5- عدم مبادرة المرأة في صناعة وصياغة التشريع وقصور اطلاعها وإلمامها بالتشريعات المقارنة.
- أما معوقات وصول المرأة للبرلمان فمن أهمها عزوف المرأة وتدني إقبالها على المشاركة السياسيّة بسبب الظروف الأسرية للمرأة، وضعف الأوضاع الاقتصادية مما يجعل المشاركة السياسيّة ليست من أولوياتها، إضافة إلى ضعف الثقة وعدم اقتناع البعض بقدرة المرأة على العمل البرلماني.

هذا إلى جانب محدودية الدعم الفني المقدم من الجمعيات السياسيّة ومنظمات المجتمع المدني، كما توجد فجوة كبيرة لدى بعض الجمعيات السياسيّة بين الشعارات التي تطلقها، كإيمانها بالمساواة بين الجنسين وبين توجهاتها من الناحية التطبيقية من انعدام تقديم الدعم والمساندة لأية مرشحة والسعي للاستفادة منها بوصفها ناخبة فقط دون تشجيعها بوصفها مرشحة.

عضو مجلس الشورى د. ندى حفاظ:

أوجزت المعوقات من واقع تجربتها الشخصية في الآتي:

- عدم ثقة فئة من المجتمع بالمرأة وثقتهم أكثر بالرجل.

- الحملة الانتخابية تحتاج إلى قدرة مالية ودعم كبير، والمرأة لا تملك القدرة المادية وأحياناً الدعم المطلوب.

- محدودية العلاقات الاجتماعية لدى المرأة مقارنة بالرجل الذي يملك الكثير من العلاقات الواسعة التي تدعمه وتسانده.

عضو مجلس الشورى د. عائشة مبارك:

أوضحت أن المعوقات التي تواجه المرأة كبيرة في الوصول إلى المساواة الحقيقية والتكافؤ مع الرجل، من أبرزها نظرة المجتمع الذي يعد خروج المرأة من بيتها عملاً غير مرغوب فيه، ويعود ذلك إلى أساليب التنشئة الاجتماعية للبيت لأن هذه الأساليب تركز الأدوار النمطية والتمييز بين الذكر والأنثى، سواء على مستوى تربية الأسرة أم التعليم أم الإعلام، مما ينتج في الغالب امرأة ليست عازفة عن المشاركة في مجالات العمل والمسؤوليات العامة فقط، بل لا تعي أهمية مشاركتها ومدى إمكانية تحسينها للواقع.

كما أن المجتمع ينظر بوجود المرأة الجريئة التي تتميز بصفات القيادة ويصفها في كثير من الأحيان بالمسترجلة، أي التي تحاكي الرجل بأقوالها وأفعالها، إذ يرى مجتمعنا أن مكان المرأة الأنسب هو البيت أو العمل بوصفها مدرسة للأطفال أو في مدارس البنات، ولقد تسببت هذه النظرة المجتمعية الذكورية في تحجيم دور المرأة أحياناً وتغييبه أحياناً أخرى وجعلت مستوى المشاركة للمرأة متواضعا.

كما أشارت المبارك إلى أن الرجل الخليجي لازال يرفض أن تترك الزوجة بيتها وأولادها لتتابع قضايا عامة هي من وجهة نظره من مسؤوليات الرجل، فضلاً عن غير بنات جنسها من نجاحها ووصولها إلى مراكز متقدمة وقيادية في المجتمع.

عضو مجلس الشورى د. بهية الجشي:

أكدت أن أهم التحديات هي نظرة المجتمع التي ما تزال ترى أن المرأة دخيلة على العمل السياسي وأن المرأة والسياسة ضدان لا يلتقيان، وعلى الرغم من أن هذه النظرة بدأت بالانحسار قليلاً إلا أن المرأة ما يزال أمامها شوط طويل وتحديات لإثبات ذاتها وقدراتها، ذلك أن أي قصور أو أخطاء يصدر عن المرأة يعمم على جميع النساء، في حين أن الرجل يتحمل أخطاءه وقصوره كفرد ولا يمتد قصوره ليشمل جميع الرجال، لذلك فإن عملية إثبات الذات أحد التحديات التي ينبغي على المرأة مواجهتها.

كما أن المرأة تتعرض إلى كثير من الضغوط من خارج المجلس خصوصاً من قبل النساء، إذ يعتقدن بأنها ينبغي أن تتحمل مسؤولية التصدي لقضايا المرأة والدفاع عنها بوصفها تمثل النساء، وهذا نوع آخر من التحدي يتعلق بوعي المجتمع ووعي النساء حيث ينبغي على المرأة أن تدرك أن المرأة البرلمانية عليها أن تتصدى لجميع القضايا داخل المجلس، وأن إبراز قضايا المرأة لا يقع على عاتق البرلمانية وحدها، بل يجب أن تتعاون وتحالف مع الرجال لكسب تأييدهم ومساندتهم.

تحليل وتعقيب

يتضح من لقاءات بعض عضوات مجلسي النواب والشورى أن التحديات والصعوبات التي تواجه المرأة عديدة ومتنوعة، حيث إن هناك شبه إجماع على التحديات الاجتماعية التي لا تزال تتصدر تحديات المشاركة السياسية للمرأة من خلال التوجه الذكوري لدى المجتمع البحريني والخليجي عموماً نحو إسناد هذه المهام للرجال لأسباب عديدة سبق ذكرها، وهذا هو التحدي الأكبر الذي يقف أمام المرأة والذي ينبغي على الجهات ذات العلاقة التعااطي معه وإتاحة الفرصة وفتح الخيارات بشكل متوازن للجنسين، وهو ما يعمل عليه المجلس الأعلى للمرأة بشكل خاص، من خلال أهداف برنامج التمكين السياسي للمرأة الذي يدفع بالمرأة ويشجعها على الاستمرار في المشاركة في الشأن العام والعمل السياسي خاصة وعلى رأسه العمل البرلماني.

كما أن العضوات لم يغلن الحديث عن الدور الضعيف للجمعيات السياسية في الإحجام عن الدفع بالمرأة بوصفها مرشحة للانتخابات النيابية، ودعمها ومساندتها لتجاوز التحديات الاجتماعية، حيث إن هذه الجمعيات تقدم مصلحة وجودها في البرلمان على تحقيق هدف إسناد ودعم المرأة من خلال مساندة التوجه المجتمعي والعمل وفقاً لها في الواقع، والابتعاد عن المغامرة في السير عكس التيار حتى لا تفقد حجمها ووجودها المخطط له داخل البرلمان، والأدهى من ذلك أنها لم تساهم بشكل أو بآخر بأليات فاعلة لتغيير هذه النظرة وهذا التوجه المجتمعي التقليدي وتقديم نماذج للمرأة الناجحة، عن طريق تكثيف المنافسة النسوية في الدوائر الانتخابية حتى لو لم يؤد في البداية للنتائج المطلوبة، وتحجيم الكتل البرلمانية المفترضة والمخطط لها فهي مسألة مؤقتة لم تستمر طويلاً في حال إبراز قيادات نسوية مؤهلة داخل مجلس النواب.

صحيح أن هناك شعارات ترفع ونداءات تسمع من قبل الجمعيات السياسيّة لتبني ودعم المرأة ومساندتها لكي توجد في الحياة السياسيّة، إلا أن الفجوة لا تزال قائمة بين الشعارات والتطبيق على الواقع.

هذا فضلاً عن القصور الذاتي الذي تحدثت عنه بعض عضوات المجلس الوطني لدى القيادات والنخب النسوية في الوصول للمجتمعات المحلية وإقناعها بإمكانيات المرأة وقدرتها على التصدي للشأن العام، فلا تزال تحركاتها محدودة ومشاركاتها رمزية في الفعاليات المختلفة الاجتماعية والسياسيّة، الأمر الذي جعلها تواجه صعوبة في إقناع جمهور الناخبين بقدرتها على تحمل مسؤولية القيام بالعمل السياسي والبرلماني على أكمل وجه.

وإذا كان الوسط الاجتماعي لا يزال يفرض بعض القيود على حركة المرأة واختلاطها بالرجل في الكثير من المناسبات، ولا يمنحها نفس القدر من الآليات والوسائل والمنابر مقارنة بالرجل كالمساجد والديوانيات كما طرحت بعض العضوات، إلا أن ذلك ليس بالأمر الحاسم في هذا الجانب في ظل وجود وسائل الإعلام المنفتحة على الجنسين ذكوراً وإناثاً، بل إن بعض هذه الوسائل تفضل استقطاب الأقلام النسائية والقيادات النسوية للحوار معها حول القضايا الاجتماعية والسياسيّة.

ومن جوانب القصور - بحسب بعض العضوات - أن القيادات النسوية لم تركز في البدء على أختها المرأة كمرحلة أولى في خطابها ولقاءاتها وزياراتها الميدانية، والعمل على إقناعها بأهمية الدور المطلوب منها في تغيير هذا الواقع الاجتماعي غير المتوازن، حيث لا تزال الكثير من النسوة يفضلن منح أصواتهن للمرشح الرجل في الانتخابات، ومن ثم لا يمكن تبرئة القيادات والنخب النسوية من هذا القصور والركون للعمل الموسمي في أثناء إحياء الفعاليات الخاصة بالمرأة أو في أثناء الانتخابات، دون وجود أية برامج للوجود المستمر والفعال لتقديم نفسها وإبراز قدراتها القيادية بشكل أكثر وضوحاً وإقناعاً.

آفاق المستقبل للمرأة البحرينية

تتعدد المعوقات والصعوبات التي تحول دون تمكين مشاركة المرأة بصورة فعالة في المجتمعات العربية عموماً والبحرينية خصوصاً، والتي تحتل قمتها الثقافة السائدة في مدى قدرة المرأة على الإقناع، وتزاحم الرجال في شتى المجالات، والتي تضع دائماً الرجال في موقع السلطة والقرار، والمرأة في موقع المتلقي دائماً للأوامر، وتنفيذ القرارات.

وعلى الرغم من تلبية الكثير من المؤسسات الحكومية والخاصة في تمكين ودعم المرأة للمشاركة السياسية فإن التمثيل دائماً يفرز نسباً ضئيلة مقارنة بما يبذل من الجهود المضيئة لتحقيق هذه الغاية المنشودة.

ومن خلال المعوقات⁽¹²⁴⁾ التي سبق توضيحها في المبحث السابق، التي تحول دون تمكين المرأة ودعمها في الحياة السياسية، نستطيع أن نقدم بعض التطلعات والحلول محاولةً لتذليل هذه العقبات، والتي تكمن في التوعية السياسية بوصفها منهجاً تعليمياً وميدانياً، وبيان دور التشريعات في تفعيل المساواة نصاً وتطبيقاً، أو إنشاء جمعية سياسية تعنى بشئون المرأة كمقترح مؤقت بالرغم من عدم دستوريته، بوصفها فترة انتقالية ترسخ فيها لدى المجتمع الكثير من هذه المفاهيم أو كتحديد مقاعد في البرلمان للتمثيل النسائي (الكوتا)، والمساهمة في خدمة المجتمع وتعزيز الديمقراطية بالإعلام السياسي. بوصفه أحد التطلعات التي تتحدى بها المرأة الوقت المعاصر لتحقيق آمالها في آفاق المستقبل؛ لأن الحق لا يضيع ما دام وراء مطالب وإن طالت مدته وسوف نعرض هذه الحلول في ستة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: التوعية السياسية بوصفها منهجاً تعليمياً وميدانياً.

المطلب الثاني: المساهمة في خدمة المجتمع.

المطلب الثالث: تطوير سياسيات المرأة في البرامج الانتخابية.

المطلب الرابع: دور التشريعات في تفعيل مبدأ المساواة نصاً وتطبيقاً

المطلب الخامس: دور الإعلام في تعزيز الديمقراطية.

المطلب السادس: الكوتا النسائية بوصفها مقترحاً مؤقتاً.

(124) د. إسماعيل صبري عبدالله، المعوقات الاقتصادية والاجتماعية للديمقراطية في الوطن العربي، منشور في الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الثانية 1986 ص 18.

التوعية السياسيّة بوصفها منهجاً تعليمياً وميدانياً

تحقق التوعية السياسيّة بوصفها منهجاً تعليمياً يدرس بداية من المراحل الإلزامية أحد المحاور التربوية داخل الأسر لتصبح محاور نقاشية، وتدريبات عملية لتغيير الثقافة السياسيّة بداية من سن النضج وتعزيزه داخل المقررات التعليمية المختلفة نصاً وتطبيقاً بالزيارات الميدانية للمجلس الأعلى للمرأة، والمؤسسات الداعمة لذلك.

وقد ذكرت بعض الإحصائيات الصادرة عن القمم العربية بأنها ابتعدت عن تناول قضية المرأة حتى 2001 حتى بوصفها شأنًا أصيلاً من الشؤون الداخلية، ومع انخراط الدول العربية في عملية التطور الديمقراطي أثيرت قضية المرأة لأول مرة في مقررات قمة تونس، واختصها بيان مسيرة التطوير والتحديث والإصلاح الصادر عن قمة تونس بفقرة تدعو لمشاركتها الفعلية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً بهدف دفع عجلة التنمية الشاملة، ثم جاءت قمة الجزائر 2005 لينص إعلانها على رفض كل أشكال التمييز ضد المرأة وضمان مشاركتها في صنع القرار سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وربط ذلك بتقديم المبادرات والإستراتيجيات وخطط العمل، وسن التشريعات اللازمة، وتعزيز الوعي بالقيم العربية والإسلامية، وتكرر النص بمفرداته ذاتها تقريباً في قمة السودان 2006. أما قمم الرياض 2007 ودمشق 2008 والدوحة 2009 وسرت 2010 وبغداد 2012 فلم تتعرض بياناتها الختامية لهذه القضية⁽¹²⁵⁾.

ومن هذا الحراك السياسي تتغير أساليب النقاش والتفكير للمرأة من صغرها وإحساسها بقيمتها داخل المجتمع وحاجته إلى ثقافة عامة وتنميتها منذ التنشئة، وهو الأمر الذي يمكن أن يحدث تغييراً في العادات والتقاليد على مستوى البعد الاجتماعي؛ لأن مشكلة حقوق المرأة السياسيّة ليست مشكلة دينية، أو فقهية، إنما هي مشكلة اجتماعية سياسية⁽¹²⁶⁾.

ونحن أمة ذاخرة بتراثها نص على ذلك ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين⁽¹²⁷⁾، فيجب أن تلتزم الجهات المعنية بالأمور التربوية كإدارة المناهج في المدارس الإلزامية حتى الثانوية وترسيخ هذه المفاهيم من خلال مواد دراسة وزيارات ميدانية وورش عمل لتأسيس هذه المفاهيم وتصحيح المغلوط فيها تارة والغلو فيها تارة أخرى، مثل تصحيح الخطاب الديني في مؤسساته المعنية بإشراف رقابي من الوزارات المنوط بها العمل على ذلك، وتحقيق الرقابة الحقيقية وضرب الأمثلة التي ترسخ هذه المفاهيم، نذكر منها على سبيل المثال، لا الحصر، دور أم المؤمنین خديجة بنت خويلد رضي الله عنها التي شاركت في دعم الدعوة الإسلامية منذ بزوغ نورها للعالم، والسيدة عائشة بنت أبي بكر التي اشتهرت بالعلم والفقه، والسيدة فاطمة الزهراء التي اشتهرت بالبر والحنان، والبشى ملكة الفرس، والسيدة أنديرا غاندي في الهند⁽¹²⁸⁾ وحصول أول مسلمة لجائزة نوبل (شيرين عيادي)، والسيدة (كارلا ديل بونتى) كبيرة ممثلي الإدعاء في محكمة جرائم الحرب الخاصة في يوغوسلافيا⁽¹²⁹⁾.

(125) د. نيفين مسعد: المشاركة السياسيّة للمرأة، مرجع سابق ص 6.

(126) د. محمد أنس قاسم جعفر: الحقوق السياسيّة للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، مرجع سابق، ص 58.

(127) ميثاق العمل الوطني، ودستور مملكة البحرين وتعديلاته، معهد البحرين للتنمية السياسيّة: البحرين بدون، ص 15، ص 33.

(128) د. محمد أنس قاسم جعفر: الحقوق السياسيّة للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، مرجع سابق ص 61.

(129) د. محمود عبد العزيز خليفة: الحقوق السياسيّة للمرأة في الإسلام، القاهرة، الطبعة الامنية، 2005 ص 247.

ومن الجهات الميدانية التي يجب أن تلتزم بتصويب أخطائها - الجمعيات السياسيّة والقيام بدورها الحقيقي نذكر من ذلك:

يجب على الجمعيات السياسيّة والدينية أن تحاول جاهدة تغيير سياستها التي تميل إلى تحقيق قدر كبير من المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وإدماج المواطن بالمشاركة الحقيقية غير الموجهة لتتحول إلى سلطات اجتماعية ذات رأي.

■ عامل مؤثر ببناء لمملكة البحرين يقوم على ترسيخ مفاهيم الديمقراطية.
■ يقوم بتأسيس قاعدة تعليمية تنظيمية منهجاً واتجاهاتٍ وقيماً، ترسخ وتعمق فكرة المشاركة السياسيّة على أنهم في الحقيقة صنّاع القرار.

■ تهيئة المناخ العام للعمل السياسي تأكيداً للعدالة والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، والكل أمام القانون على حد سواء وأن شعارات الجمعيات أعمال وليست أقوالاً.

■ إعادة بناء الجمعيات من جديد ومحاولة إصلاح الخلل في أجهزتها وتصبح برامجها معاونة للحكومة؛ لأن المعارضة الحقيقية هي التي تساعد على جذب نظر الحكومة إلى وجهات النظر السياسيّة التي تعتنقها الأقلية، التي ينتج عنها بلورة المشاكل وتحديد أبعادها واختيار الحل المناسب لها.

■ تعمل الجمعيات على زيادة توعية المجتمع عن طريق الإعلام ووسائله المتعددة بالبرامج الهادفة المقنعة بأمانة، وتقدم لهم المعلومات الصحيحة.

وفي ضوء تحقيق هذه المفاهيم قد يحتاج المجتمع إلى وقت طويل لتحقيقها، ولكن عندما يسير المنهجان التقليدي والتعليمي على خطين متوازيين نصل إلى أفضل النتائج في أقرب وقت، ولن يتحقق ذلك إلا بإخلاص النوايا والعمل تحقيقاً لرفاهية مملكة البحرين.

وفي الواقع فإن النهوض بالوعي السياسي بما يكفل حق المرأة في المشاركة السياسيّة يقتضى تربية الفرد منذ نشأته الأولى على قيمة الحريات، وكيفية الممارسة الرشيدة الفعالة⁽¹³⁰⁾ لصورها المختلفة وسبل الدفاع عنها والذي يتحقق من خلال ما يأتي:

قدرة المرأة على الإقناع-الحوار والذي يبدأ التدريب عليه نواً وتطبيقاً من داخل الأسرة؛ لأن التربية على هذا النهج داخل الأسرة تعد اللبنة الأولى في لغة الحوار، واحترام الرأي الآخر.

والواقع يشهد أن لغة الحوار تُظهر مستوى ثقافة المرأة البحرينيّة ومسايرة حركة الإصلاح والتجديد التي تعد ضمن سياسيات المشروع الإصلاحي لجلالة الملك، وتعد الترجمة الحقيقية لهذه الثقافة في الشارع البحريني مما يمهد للحراك السياسي.

(130) د. ثروت عبد العال احمد: الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، مرجع سابق ص 220.

ومن ثمّ يكون لذلك أبلغ الأثر في قدرة المرأة البحرينيّة على التوازن بين الطوائف العقائدية المختلفة وقدرتها على التعبير، بإقناع كافة طوائف المجتمع بقضايا المرأة؛ لأن ذلك ينبع من خلال تنشئتها واعتنائها بهموم المجتمع كاهتمامها بتربية أبنائها وأبناء جيلها.

وأخيراً يظهر بعد هذه التنشئة الحقيقية دور اقتناع الهيئات السياسيّة في مملكة البحرين بقدرة وثقافة هذه المرأة من خلال دائرتها ونشاطها، فلا تبخل بالدعم والتمكين اللذان يظهران في عرسها الديمقراطي البحريني في الانتخابات النيابية - البلدية في قدرتها على حشد أصوات الناخبين، وتنظيم الحملات الانتخابية، وتدريبهم والاعتماد عليهم وتمويل الحملات الانتخابية وتوفير كافة احتياجاتهم للوصول إلى مراكز اتخاذ القرار، وتحقيق التنمية الشاملة التي ساوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة من حيث الإنسانية في قوله: (يا أيّها الذين آمنوا)، و (يا أيّها الناس)، وقد استلهم المشرّع البحريني من هذا الفهم الوسطى للشريعة الغراء إصدار المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسيّة، والرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخابات أعضاء المجالس البلدية، والمعدل بالرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2002، وأخيراً المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب، والمعدل بالرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002.

ولعل الأخذ بهذا الرأي المتواضع يدعو إلى التفاوض نحو المستقبل في تغيير سياسة التفكير وتبادل الرأي خاصة، بوصفها مناهج تربوية - يتم إعدادها من متخصصين - تزرع في عقول الأجيال القادمة، لتحصد من منظومة متكاملة تبدأ من التنشئة وتستقر في تنمية المجتمع سياسياً من خلال هذه الجمعيات المعنية بذلك وصولاً للمشاركة الحقيقية.

المطلب الثاني

المساهمة في خدمة المجتمع

ساهمت المرأة البحرينية بعطائها وجهودها في تنمية المجتمع؛ لأنها المعنية بإعداد النشء والشباب كونهم عماد الأمة وصانعو المستقبل، ولكن مازالت نسبة التمثيل النيابي والبلدي دون المأمول ولا تتناسب مع عطائها، وذلك يرجع لأولوية الاهتمام بالأسرة والعمل بغية تحقيق رفاهية منزلها وحياتها الخاصة التي دأبت عليها منذ زمن بعيد.

وتحقيقاً لهذا الهدف استطاعت المرأة البحرينية أن تثبت ذلك من خلال المجلس البلدي منذ عام 2002 بالدائرة الثانية بمحافظة المحرق حيث عكفت على خدمة المجتمع وإحساسها بهموم أبناء مدينتها، والتعبير عنهم وانشغالها بقضايا النساء التي أنجزت من خلال موقعها: (ترميم البيوت الآيلة للسقوط، والبنية التحتية، والحدائق، وكورنيش الغوص، وقضايا الاستملاك، والزيارات الميدانية، وفرص عمل للمرأة، المساهمة في الحضور في أفراح وأحزان دائرتها)، ووصلت فيه إلى رئاسة اللجنة الفنية بمجلس المحرق البلدي⁽¹³¹⁾.

ومن هذه التجربة استطاعت المرأة أن تضع برنامج التأهيل السياسي وخدمة المجتمع والتعايش بين أبناء الدائرة، ولا يمكن للمرأة أن تحقق أهدافها مهما كان الدعم والتمكين من مؤسسات المملكة الحكومية والخاصة، إلا بالحضور الحقيقي وخدمة وتنمية المجتمع.

وأصبح العالم اليوم قرية صغيرة في ظل التواصل الإلكتروني الذي احتل مكانة سامية بين جميع أطراف المجتمع التي تمكن من الحصول على البيانات والإحصاءات والإنجازات بالوسائل المسموعة والمرئية.

وتظهر قدرة المرأة في المشاركة الاقتصادية من خلال الكثير من الصناعات التمويلية لأبي: (صناعة الدواء، والملبس والتطريز، والحياسة، والأشغال اليدوية، وتربية الدواجن)، وقد دلت الإحصاءات على أن حوالي 85% من الصناعات التمويلية لأبي دولة تأتي من خلال ربات البيوت ويصرف بمعرفتهن⁽¹³²⁾.

ولا شك أن قدرة المرأة في تنمية الدور الاجتماعي من خلال النساء في المجتمع يحقق الوجود الملائم للنهج السياسي الذي يمكن أن يتحقق من خلال: (الأسر المنتجة، وزيارات ميدانية لدور المسنين وذوي الإعاقة، ودور الحضانات والمساهمة في توفير فرص تعليمية ورياضية، والأندية النسائية بالاشتراك مع مؤسسات القطاع الأهلي والخاص والاتحاد النسائي، وبرامج محو الأمية للقراءة والكتابة والحاسوب بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية)⁽¹³³⁾.

وهناك العديد من التحديات والمعوقات في مجال العمل السياسي، ولا يمكن أن تجد المرأة أفضل من الجهد المبذول في خدمة المجتمع وأن يكون من خلال دوافع التنمية بشتى مجالاتها الثقافية والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، للنهوض والارتقاء بالمجتمع ودفع عجلة التنمية⁽¹³⁴⁾.

(131) صحيفة الوسط البحرينية، العدد 4419، الإثنين 13/10/2014 م الموافق 19/12/1435 هجرية.

(132) Ann Oakley. The Sociology of House work (NY- 1976) pp 29.

(133) عصام نور، دور المرأة في تنمية المجتمع، مرجع سابق ص 53-55.

(134) علي جاسم البحار وآخرون، مقالات في الثقافة السياسية، مرجع سابق ص 28.

تطوير سياسات المرأة في البرامج الانتخابية

سيكون الهدف الإستراتيجي في البرامج الانتخابية الأكثر حيوية هو توضيح الرؤية للمجتمع على قدرة المرأة على التمثيل النيابي والبلدي وتعزيز الخطاب الموجه إلى الرجال أو إلى مؤسسة الرجل، بكل ما يعنيه ذلك من معانٍ ثقافية واجتماعية وسياسية من أجل تغيير القيم المتحيزة ضد المرأة⁽¹³⁵⁾.

وتتجلى فكرة البرامج الانتخابية من خلال التعاقد على التمثيل الديمقراطي وبذل العناية، وتحقيق النتائج التي تم التعاقد عنها في البرنامج الانتخابي من المرشح وأعضاء دائرته القاطنين فيها.

ومن الثوابت التي تغفل عنها الكثير من المرشحات في برنامجهنّ الانتخابي بعض القضايا العامة وهموم المرأة الخاصة التي تعد ممثلة عنها داخل أروقة المجالس النيابية والبلدية، ومن أهم هذه البرامج ما يأتي:

- قضايا المواطنة والسلام الاجتماعي، التي تعد أساس الحقوق والواجبات، والتي يلزم إبعادها عن التعصب المذهبي والطائفي.
 - تجريم الجمعيات الثيوقراطية التي تعتمد على الانتماء الديني وتتخذ منابرها بوقا للإعلام السياسي عن هذه الجمعيات السياسية والدينية.
 - تعميق فكر الانتماء والولاء للوطن، بغية تحقيق الأمن والاستقرار الذي يدفع عجلة الإنتاج للمساهمة في التنمية الشاملة.
 - برامج الدعم الحكومي للخدمات والسلع لإعادة الهيكلة المالية والاقتصادية والأجور، لمكافحة الفقر وتحسين فرص الحصول على التوازن بين الأسعار والأجور
 - تشجيع الإنتاج والتصنيع والاستثمار في الكثير من الصناعات، لتحويل المملكة إلى دولة منتجة تحقق زيادة الاقتصاد القومي.
 - تبني قضايا البيئة وإدخالها ضمن المناهج التربوية والتدريسية، لعودة البحرين إلى إنتاج التمر من خلال شعار (معا نفرس نخلة).
 - تبني قضايا الأمة العربية وهمومها ودعم العمل العربي للمحافظة على قوة المملكة وتماسكها ونصرة قضاياها.
 - التعاون مع مؤسسات القطاع الحكومي والخاص بروح الفريق الواحد، ونبذ الخصومة والعداء في النهوض بالدفاع عن قضايا الرجل والمرأة.
- ومن ثمّ تكمن أهمية إعداد البرامج الانتخابية والدفاع عنها وتحقيق نتائجها، في أنّه يحقّق تطوير عمل المرأة، لتسعد بالدعم الجماهيري الذي يعد اللبنة الأساسية في حجر الزاوية السياسيّة.

(135) الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة في مملكة البحرين، إصدار المجلس الأعلى للمرأة، يوليو 2003 ص 55.

المطلب الرابع

دور التشريعات في تفعيل المساواة نصًا وتطبيقًا

نصّ ميثاق العمل الوطني على أن: (يتمتع المواطنون - رجالا ونساء - بحق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءًا بحق الانتخاب والترشح طبقاً لأحكام القانون).

ونصت المادة 5 /ب: تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد نظمت القوانين المشاركة من خلال المراسيم بقانون 35، لسنة 2001 الخاص بقانون البلديات 14، لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، 33 لسنة 2002 بإصدار قانون النقابات العمالية 15، لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب 26، لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية. وعلى الرغم من دعم مؤسسات مملكة البحرين الحكومية والخاصة وتمكينها للمرأة، إلا أن نسبة التمثيل ما تزال ضئيلة ولذلك يلزم على الدولة أن تفضل التشريعات لتحقيق المساواة⁽¹³⁶⁾ من خلال دراسة إستراتيجية تحقق للمرأة التوازن بين دورها الإيجابي الخلاق في المجتمع ومستقبلها السياسي، وتوفير التمويل اللازم لإجراء هذه الدراسات من خلال مراكز البحث العلمي والجامعات، وكذلك الاهتمام بوضع الخطط التي تكفل تحقيق المساواة الفعلية⁽¹³⁷⁾ في التنمية المستدامة، من خلال التشريعات التي تساعد المرأة على تشجيع مشاركتها في المشاريع التي تمويلها الدولة.

ودائمًا تلاحظ أن التشريعات تكون محط اهتمام المجتمع لقواعدها العامة المجردة والأمره التي تنظم سلوك الأفراد، لذلك عند تبني الدولة هذه التشريعات التي تنظم المساواة في كافة القطاعات يتولد لدى المجتمع الاقتناع بأهمية دور المرأة الخلاق في المنزل والعمل السياسي.

(136) د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009 ص 65.

(137) Dr. A.k. brohi - The nature of Islamic Law and the concept of human righthjournal of law - Kuwait university vol - 7. no.3p-148

دور الإعلام في تعزيز الديمقراطية

أكد هذا الحق ميثاق العمل الوطني في البند الرابع من المقومات الأساسية للمجتمع الذي ينص على أن: (لكل مواطن حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بأي طريقة أخرى من طرق التعبير عن الرأي أو الإبداع الشخصي، وبمقتضى هذا المبدأ فإن حرية البحث العلمي وحرية النشر والصحافة والطباعة مكفولة في الحدود التي يبينها القانون)⁽¹³⁸⁾.

وتتجلى الحكمة الدستورية من حرية التعبير من استقراء أحكام المحكمة الدستورية العليا بما يأتي⁽¹³⁹⁾:

إظهار الحقيقة التي لا يستغني عنها المجتمع لاتخاذ قرارات سليمة.

■ عدم دستورية القيود المتعسفة على حرية التعبير.

■ الدستور يحمي حرية التعبير من الآراء الخاطئة طالما تعلق الأمر بالمصلحة العامة.

■ حرية التعبير هي قاعدة كل تنظيم ديمقراطي.

ونظراً لأن الإعلام يقوم بهذا الحراك السياسي، ويقوم بتنمية مؤشرات الرأي العام تجاه قضايا المجتمع، فيلزمه أن يمكن ويدعم قضايا المرأة من خلال تدريبها على خوض المعارك الانتخابية، وتهيئة المجتمع لدراسة قضاياها، والاستفادة من الإمكانيات المعلوماتية، وإقامة شبكات وسائط للإعلام الإلكتروني النسائي لتعزيز مجالات البحث وجمع المعلومات ونشرها⁽¹⁴⁰⁾.

وجدير بالذكر أن يقوم بجانب الإعلام المقروء الإعلام السمعي والبصري بتقديم النماذج النسائية، وتقديم برامجها، وتخطيطها للمستقبل وفعاليتها في التنمية المستدامة، وتقديم منهج الدين الوسطي فيما يتصل بسياسة التمييز العنصري، وموقف الشريعة السمحاء والدستور والقانون من حقوق المرأة، وحاجة المجتمع للتعايش السلمي، وتقسيم الأدوار، وتجاوز القيود التي تفرضها الموروثات الاجتماعية بغية تغيير أنماط السلوك إزاء المرأة من أجل تعزيز الديمقراطية.

(138) د. محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، دار النهضة العربية ج1 ص 368.

(139) د. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير، دراسة مقارنة، مكتبة الأسرة الهيئة المصرية العامة للكتاب 2004 ص 28.

(140) الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة في مملكة البحرين، إصدار المجلس الأعلى للمرأة مرجع سابق ص 129.

المطلب السادس

الكويت النسائية بوصفها مقترحاً مؤقتاً

تتار بين الفينة والأخرى قضية الكويت بوصفها مدخلاً لتفعيل الدور السياسي للمرأة في البرلمان البحريني، وهو اقتراح لديه من المؤيدين ما يكفي لطرحه ومناقشته، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى حداثة التجربة الديمقراطية في مملكة البحرين ومن ثمّ حداثة المشاركة السياسيّة للمرأة خصوصاً الأمر الذي يجعلها في حاجة إلى داعم، ولو بشكل مؤقت، لزيادة فعالية هذا الدور. ومن خلال المطلب الآتي سنقترب أكثر من مفهوم الكويت على المستوى الاصطلاحي والتطبيقي، مفضدين حجج الفرق المؤيدة والمعارضة لوجودها، مع الاقتراب أكثر من الحالة البحرينية للوقوف على خصوصيتها.

مفهوم الكويت وأنواعها

والكويت في الاصطلاح: تعني تخصيص عدد محدد من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محدودة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي، أو على أساس الجنس من أجل تحقيق التمثيل الأنسب لهذه الفئة للتعبير عن مصالحها وآرائها داخل المجلس النيابي.

وتتعدد أشكال الكويت فهي إما أن تكون اختيارية أو إلزامية، والإلزامية إما أن تكون قانونية أو دستورية، ونوضح ذلك فيما يأتي:

1- الكويت الاختيارية: هي التي تقدمها عادة الأحزاب أو الجمعيات السياسيّة المختلفة، وتكون نابعة من إيمان الحزب بنظام الكويت، ولا تكون مبادرة هذا الحزب مرتبطة بأنظمة أو تشريعات محددة ومن الأمثلة الناجحة على أنظمة الكويت الاختيارية الكونجرس الوطني الأفريقي في جنوب أفريقيا، وجبهة التحرير بموزمبيق⁽¹⁴¹⁾.

2- الكويت الإلزامية: وتنقسم إلى نوعين (الكويت الدستورية، والكويت القانونية)

أ- الكويت الدستورية: هي الكويت القائمة أو المستندة إلى نصوص الدستور وذلك من خلال تخصيص الدستور مقاعد معينة للمرأة داخل المجلس النيابي، ومثل هذا النص الدستوري يعد ملزماً للحكومة والأحزاب على السواء.

ومن أمثلة الدساتير التي تأخذ بنظام الكويت دولة تنزانيا حيث يقر الدستور بتمثيل المرأة في البرلمان بنسبة 20% وتمثيلها بنسبة 33% على المستوى المحلي في المناصب الحكومية، كما تأخذ كل من الأرجنتين والفلبين ورواندا وأوغندا وإنجلترا وبوركينا فاسو بهذا النظام.

ب- الكويت القانونية: هي التي تقدم من خلال التشريع الذي يخصص للمرأة عدداً من المقاعد في الكيانات السياسيّة، وتطالب كل الأحزاب السياسيّة بأن يحوي تصويتها للاقتراع في الانتخابات على عدد محدد من السيدات.

(141) دايمان بيبرس: المشاركة السياسيّة للمرأة في الوطن العربي، بحث مقدم لجمعية نهوض وتنمية المرأة ص26 وما بعدها.

ويوجد هذا النمط في دولة ناميبيا حيث تم تطبيق مزيج من الكوتا الاختيارية والكوتا القانونية وأيضا التمثيل النسبي وذلك على المستوى الحكومي والمحلي، وقد أسفر ذلك عن تمثيل المرأة على المستويات المحلية بنسبة 43.8%، ونظام الكوتا القانونية وهو مطبق في 32 دولة منها البرازيل والأرجنتين والمكسيك وفرنسا وبلجيكا وباكستان وأندونيسيا والسودان... إلخ.

ويرى البعض⁽¹⁴²⁾ أن هناك ثلاثة مستويات للكوتا هي:

كوتا داخل الأحزاب بين المتقدمين للترشيح المبدئي.

1- كوتا بين المرشحين ترشيحاً رسمياً.

2- كوتا بتخصيص مقاعد في البرلمان.

3- وتتعدد أشكال الكوتا ما بين الحصة المغلقة التي تتنافس النساء فيها على المقاعد المخصصة لهن فقط، ولا يحق لهن الترشيح خارجها، وبين حصة الحد الأدنى المفتوحة وفيها يتنافس النساء على المقاعد المخصصة لهن إلى جانب التنافس على المقاعد الأخرى مع المرشحين الرجال، وبين حصة الحد الأعلى التي فيها يلزم فوز العدد المحدد للحصة النسائية من الحاصلات على أعلى الأصوات.

وفي ضوء ذلك نلقي الضوء على أهم المزايا والعيوب للكوتا⁽¹⁴³⁾ على النحو الآتي:

مزايا الكوتا:

1- تعطي للمرأة فرصة الوصول للبرلمان.

2- فرصة لإثبات قدرتها السياسيّة.

3- تعطي للمرأة فرصة لطرح قضاياها ومشاكلها بشكل مباشر.

4- زيادة مشاركة المرأة سياسياً في صنع القرار.

عيوب الكوتا:

الحد من ضمانات المشاركة على المدى البعيد.

1- التخلّص من مبدأ المساواة.

2- في معظم الأحيان تحول دون زيادة مقاعد المرأة.

3- تحد من طموح المرأة في البرلمان.

(142) د. محي الدين رجب البنا: دراسته المقدمة لمؤتمر المجلس القومي للمرأة حول المشاركة السياسيّة للمرأة.

(143) خديجة الدويحي: حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، الحوار المتمدن، العدد 2508 بتاريخ 2009/10/20.

4- تحصر المرأة في أصوات المرأة وتفقد أصوات الرجال.

5- التخلي عن مبدأ المنافسة المتكافئة بين المرشحين رجالاً ونساءً.

موقف الاتفاقيات الدولية من الكوتا النسائية

تبنّت بعض الاتفاقيات الدولية نظام الكوتا النسائية، وإن أطلق عليه بعض التسميات منها (تدابير خاصة مؤقتة)، غاية هذه التدابير مساواة الرجل بالمرأة، ومن هذه الاتفاقيات الدولية، الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، التي عرضت التوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر عام 1979 والتي بدأ تنفيذها بالفعل في سبتمبر عام 1981 حيث تنص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أنه "لا يعد اتخاذ الدولة تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الضمني الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، وتنص المادة الأولى من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري 1965 على أنه "لا يعد من قبيل التمييز أية تدابير خاصة يكون الغرض منها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات أو الأفراد المحتاجين"، في حين أن غالبية الاتفاقيات الدولية تؤكد ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما لأي سبب كان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الأمم المتحدة ينص في المادة 21 على أن لكل فرد الحق في إدارة شئون بلاده العامة، وأن لكل شخص حقاً متساوياً في تقلد الوظائف العامة في بلاده.

وتنص المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: (تتعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد).

كما نصت المادة 26 على أن: (الناس جميعاً سواء أمام القانون ولذلك يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب).

كما تنص المادة 25 من ذات العهد على أن: يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة الثانية، ودون قيود منافية للعقل:

أ- أن يشارك في إدارة الشئون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية.

ب- أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام، على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ت- أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه عموماً فرصة تقلد الوظائف العامة في بلاده.

أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 فقد نصت المادة الخامسة منها على أن

”تتعهد الدول الأطراف بمنع التمييز والقضاء عليه بأشكاله كافة، وضمان حقوق الجميع من دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون الأصلي الوطني“، وكذلك أشارت إلى الحقوق السياسيّة لا سيما ”حق المشاركة في الانتخابات - أي التصويت والترشيح - بالاقتراع العام المتساوي وحق المشاركة في الحكومة، وإدارة الشؤون العامة على أي صعيد و تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع أي شخص آخر“.

كما نصت المادة السابعة من ذات الاتفاقية على أن ”تتخذ أطراف الدولة كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في حياة الدولة السياسيّة والعامة للبلد، وهي تكفل للمرأة خاصّة أن يكون لها قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة كافة، والأهليّة، للترشيح لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد نص في مادته الثالثة عشرة على أن ”لكل مواطن الحق في حرية المشاركة في حكومة بلده سواء مباشرة أم بواسطة ممثلين مختارين بحرية وفقاً لأحكام القانون“.

أما وثيقة كوبنهاجن عام 1990 حول مؤتمر البعد الإنساني التابعة لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية OSCE فقد ورد في المادة السابعة فقرة ثانية بأن يسمح بالتنافس على المقاعد كافة في غرفة واحدة من الهيئة التشريعية على الأقل، على أن يكون تنافساً حراً بواسطة التصويت الشعبي.

وأشارت الفقرة الخامسة من ذات المادة إلى ضرورة احترام حق المواطنين في تقلد المناصب السياسيّة أو العامة، سواء منفردين أم بوصفهم ممثلين عن الأحزاب أو منظمات سياسية من دون أي تمييز.

وهناك اتفاقية الحقوق السياسيّة للمرأة عام 1952 التي تنص على أن ”للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، كما أن لهن الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، والأهلية في تقلد المناصب العامة وممارسة الوظائف بمقتضى التشريع العام، وبشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز“.

فكرة الكوتا في البحرين

طرحت فكرة نظام الكوتا بحيث تخصص مقاعد في مجلس النواب للنساء، وقد أيدت الفكرة الاتحاد النسائي للمرأة والجمعيات النسائية المنضوية تحته، في حين رفضت الفكرة المجلس الأعلى للمرأة وقد استند رأي المؤيدين على القول بأن نظام الكوتا عبارة عن إجراء مرحلي لتعزيز مشاركة المرأة السياسيّة عن طريق تخصيص مقاعد للنساء سواء في البرلمان أم البلديات، أو عبارة عن آلية لمواجهة تهميش المرأة في مواقع صنع القرار، ويبقى السؤال قائماً حول مدى إسهام نظام (الكوتا) في تعزيز تمثيل المرأة في البرلمان البحريني، التي تشير كافة المعلومات على وجود قدر من إجماع النساء عن المشاركة في الترشيح لفقدانهن الثقة في إمكانية تحقيق الفوز من جهة، ولوجود عدد من العوائق النابعة من البيئة البحرينية ذات الطابع الذكوري بشكل عام من جهة أخرى⁽¹⁴⁴⁾.

أما الراضون لنظام الكوتا فيرون بأن المجتمع البحريني يجب أن ينضج ثقافياً وسياسياً بحيث لا يرى في ترشيح المرأة وانتخابها أمراً غريباً أو غير مأوف، كما أن المرأة نفسها بحاجة إلى بذل الجهد للوصول إلى البرلمان شأنها شأن الرجل، بدون الحاجة إلى قرار خاص بها، أو يعطف عليها، زد على ذلك أن هناك صعوبة في إجراء تعديلات دستورية تكون مقبولة أصلاً، بحيث تثبت نظام الكوتا وتمنح المرأة نسبة من مقاعد مجلس النواب (30% مثلاً).

ومن ثمّ نرى أن نظام الكوتا نظام مؤقت قد يكون حلاً عملياً للصعوبات الجمة التي تواجه المشاركة الانتخابية للمرأة البحرينية، ولكن ذلك ينبغي أن يكون قراراً مبنياً على معلومات ودراسات دقيقة يحدد فيها فترة زمنية مؤقتة، يطبق فيها هذا النظام وينتهي بانتهاء هذه الفترة الزمنية، على أن يوضع في الاعتبار الواقع الفعلي للمرأة، بعيداً عن أية مجاملات أو تحليلات غير واقعية، واضعين في الاعتبار أن المجتمعات الرشيدة هي التي تتكئ على ساقين متساويين: ساق الرجل وساق المرأة، وأي خلل في أحدهما قد يعرض المجتمع برمته للانهياب، لذلك فينبغي على معشر الرجال أن يدركوا ذلك كما ينبغي على المرأة أن تثمن دورها غالباً بالشكل الذي يقلل من نظرتها الدونية لذاتها أحياناً، فقد نشأت الديمقراطية في العديد من دول العالم إلا أنها لم تتزعزع إلا في الدول التي تصدت للعمل السياسي فيها النساء بوصفهنّ شقائق للرجال وليس بوصفهنّ تابعات أو مسيرات، وهو أمر ينبغي أن يضعه المشرع البحريني في اعتباره عند عرض مثل هذا الأمر عليه.

(144) د. باقر النجار: الديمقراطية العصبية في الخليج العربي، لندن: دار الساقى، 2008، ص 16.

المرأة البحرينية في
المجلس الوطني
تحديات الحاضر وآفاق
المستقبل للمرأة
البحرينية في
المجلس الوطني
تحديات الحاضر

الخاتمة

اتضح مما سبق أن المشاركة السياسيّة للمرأة البحرينية ودورها في المجلس الوطني يرتبطان بالعديد من العوامل المؤثرة في عملية المشاركة السياسيّة والثقافية المجتمعية التي تأتي في مقدمة هذه العوامل، حيث تتطلب هذه المشاركة ثقافة مجتمعية تؤمن بشراكة المرأة ودورها في التحول الديمقراطي، والإيمان بأهمية وجود المرأة البحرينية في العمل البرلماني، كونه يستهدف النهوض بالمجتمع وتمكين المرأة من التحولات في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية.

ثم يأتي دور وطبيعة النظام السياسي القائم، وهذا الأمر ليس مجالاً للجدل أو النقاش حوله بالنسبة للنظام السياسي البحريني، حيث إن الدعم الواضح الملموس للقيادة السياسيّة، والنظام السياسي واضح للعيان، ولا يستطيع أحد إنكاره، وقد أثر ذلك على طبيعة القواعد الدستورية التي تؤكد المساواة بين الجنسين والتشريعات القانونية التي فصلت مجمل تلك النصوص بما يضمن تمكين المرأة وفتح المجال أمامها للمناقشة، والحضور في مختلف المناصب القيادية على مستوى السلطات الثلاث.

وقد ارتبط العمل السياسي للمرأة بالحقوق والواجبات والمشاركة الشعبية الواسعة، فأصبح العمل السياسي وممارسته من أهم عناصر الممارسة الديمقراطية، وأنه لا يقل أهمية عن الكثير من الحقوق والحريات الفكرية.

وأصبحت المشاركة السياسيّة للمرأة من أهداف النظام السياسي في المجتمعات المعاصرة بحيث تتساوى المرأة مع الرجل في حق الترشيح والانتخاب، ولا شك أن الإصلاحات السياسيّة التي شهدتها مملكة البحرين حققت نتائج إيجابية متقدمة في سبيل إنشاء شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة، حيث أُجريت تعديلات دستورية عام 2002م كفلت تمكين المرأة وضمنت أداءها لدورها في العملية السياسيّة، وقد رافق ذلك خطوات جادة على صعيد التطبيق والممارسة العملية، حيث إن تنظيم دور المرأة ومكانتها ومشاركتها في العمل السياسي لا يمكن أن يتحقق من خلال النصوص فقط بل لا بدّ من البحث عن مقومات التطبيق لتلك النصوص في الواقع، والعمل على إزالتها وتذليل كافة الصعوبات التي تعترض نيل المرأة لحقوقها وتقف أمام حضورها في العمل السياسي وقدرتها على منافسة الرجل.

وقد مارست المرأة البحرينية بالفعل حقها في العمل البرلماني في المجلس الوطني بشقيه النواب والشورى، وقبل ذلك شاركت في الاستفتاء العام على ميثاق العمل الوطني في فبراير لسنة 2001، وشاركت في لجنة مناقشة الميثاق، ثم أصبحت ممثلة في لجنة تفعيل الميثاق.

وبتشكيل المجلس الأعلى للمرأة حصلت المرأة البحرينية على دفعة قوية ودعم ملموس في هذا الاتجاه، حيث تبني المجلس المذكور الكثير من البرامج النظرية والعملية لدعم ومساندة المرأة وتفعيل دورها في المجتمع ووصولها للمناصب القيادية المختلفة، هذا بالإضافة إلى دعم ومساندة الكثير من الجهات الحكومية وغير الحكومية كما أوضحنا في ثنايا هذه الدراسة، حتى استطاعت أن تثبت نفسها وتبرز قيادتها وتمثيلها للشعب في المجلس الوطني خير تمثيل.

وعلى الرغم من ذلك لا تزال المرأة البحرينية بحاجة إلى مراجعة ذاتية أولاً للدور الذي تقوم به، وتلمس مواطن العمل النسوي حتى تتمكن من الوصول لجمهور الناخبين والمجتمع المحلي بالشكل الذي يمنحها ثقة المجتمع ويجعله يؤمن بقدرتها وكفاءتها في أن تكون عضواً فاعلاً في المجلس الوطني.

المرأة البحرينية في
المجلس الوطني
تحديات الحاضر وآفاق

قائمة المراجع

المرأة البحرينية في
المجلس الوطني
تحديات الحاضر

قائمة المراجع

أولاً باللغة العربية:

(1) الكتب الشرعية:

■ القرآن الكريم

(2) المعاجم:

■ المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية طبعة 1992.

(3) الكتب والأبحاث:

- بثينة خليفة قاسم: أثر الإصلاح السياسي على تمكين المرأة البحرينية، مطابع هيئة شؤون الإعلام ط 1 2013
- د. أحمد ثابت: التنشئة السياسيّة للطفل المصري وصوره المستقبل، سلسلة بحوث سياسية يصدرها مركز البحوث والدراسات السياسيّة بجامعة القاهرة رقم (111) أكتوبر 1996.
- د. أحمد محمد عبد الغنى: دولة الرفاهية وتنظيمات المجتمع المدني - دراسة ميدانية للأحزاب السياسيّة - رسالة دكتوراه 2004م.
- د. إسماعيل صبري عبدالله: المعوقات الاقتصادية والاجتماعية للديمقراطية في الوطن العربي، منشور في الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الثانية 1986.
- د. إسماعيل على سعد: قضايا في علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية دار المعرفة الجامعية 1981.
- د. السيد عبد المطلب غانم: دراسة التنمية السياسيّة، مكتبة نهضة الشرق جامعة القاهرة 1981م.
- د. القطب محمد طبلية: الإسلام وحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي الطبعة الأولى القاهرة 1976.
- د. باقر النجار: ورقة العمل الرابعة - الهيئات والأجهزة الحكومية وإدماج احتياجات المرأة في برامج عملها، المؤتمر الوطني الأول للمرأة البحرينية - المجلس الأعلى للمرأة 10/8 نوفمبر 2010.
- د. بهية الجشي: ورقة عمل المؤتمر الوطني الأول للمرأة البحرينية، المجلس الأعلى للمرأة 10/8 نوفمبر 2010.
- د. ثروت عبد العال أحمد: الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية الطبعة الثانية 1998.
- د. جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عمان دار وائل للنشر الطبعة الثانية 2012.
- د. حسن صادق المرصفاوي: ضمانات الحرية الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع السنة السادسة والخمسون.
- د. حسن محمد هند: النظام القانوني لحرية التعبير - دراسة مقارنة، مكتبة الأسرة الهيئة المصرية العامة للكتاب 2004.

- د. خالد عبد الله: ورقة العمل الثالثة المؤتمر الوطني الأول للمرأة البحرينية - المجلس الأعلى للمرأة البحرين 10/8 نوفمبر 2010.
- د. داود عبدالرازق داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسيّة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1992.
- د. رغدة وحيدة: المشاركة السياسيّة والتمكين السياسي للمرأة العربية، حالة الجزائر، بحث مقدم لجامعه باجي مختار، عنابة، الجزائر.
- د. سامية محمد جابر: الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث النظرية والتطبيق.
- د. سبيكة النجار: الرؤية الأهلية الإستراتيجية النضوية، ندوة المرأة والتنمية مركز معلومات المرأة والطفل البحرين 1997.
- د. سعدي محمد الخطيب: حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2009.
- د. طارق عبد الحميد توفيق سلام: دور المعارضة في الإسلام مقارنة بدور الأحزاب السياسيّة في التنظيم المصري المعاصر، ج م ع دار الأصول بني سويف 2007.
- د. فتحي سلامة: المرأة والتنمية بين الواقع المتاح والمستقبل المأمول الهيئة المصرية العامة للكتاب 2001.
- د. كريم يوسف أحمد كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسيّة المعاصرة، رسالة دكتوراه 1987م - منشأة المعارف - الإسكندرية.
- د. محمد أحمد عبدالمنعم: مدى دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة - دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. محمد المشهداني: القانون الدستوري والنظم السياسيّة الدولة والحكومة، الطبعة الثالثة - جامعة البحرين 2008.
- د. محمد أنس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام، دار النهضة العربية 1990 ج1، الحقوق السياسيّة للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية 2000.
- د. محمد على محمد: أصول الاجتماع السياسي، الإسكندرية الهيئة المصرية العامة للكتاب 1980.
- د. محمود عبد الحميد محمد: حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، الطبعة الأولى القاهرة مكتبة مدبولي 1990.
- د. مدحت أحمد محمد يوسف غنايم: تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسيّة - دراسة تأصيلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.
- د. مروان محمد المدرس: دور المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة دراسات دستورية، المجلد الأول، العدد الثالث يوليو 2014.
- د. مروان محمد المدرس: القيمة القانونية لاتفاقية السيداو في النظام القانوني، البحرين، مجلة دراسات دستورية المجلد الثاني العدد الرابع يناير 2015.

- د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، بيروت، الطبعة الثانية، 2001.
- د. مي سليمان العتيبي: المرأة والتواصل والانتخابات النيابية في البحرين، رسالة دكتوراه جامعة ماستريخت - هولندا 2008.
- د. نظمي خليل أبو العطاء، تمكين المرأة في الشريعة الإسلامية.
- د. نهوند القادري: تمكين النساء في خطاب المجتمع المدني الإعلامي العربي ورقة عمل.
- د. هبة رؤوف عزت: المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة جامعة القاهرة 1992.
- د. هبة رؤوف عزت: المرأة والعمل السياسي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى 1995م.
- د. عبدالغفار شكر: مفهوم المشاركة في مجتمع تعددي بحث مقدم ضمن أوراق مؤتمر إصلاح النظام الانتخابي.
- د. عبدالكريم زيدان: الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 2000م.
- د. عبدالهادي الجوهري: أصول علم الاجتماع السياسي منشأة المعارف بدون.
- د. عبدالحميد متولي: الحقوق السياسيّة للمرأة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون.
- د. عبدالهادي الجوهري: دراسات في علم الاجتماع السياسي، جامعة القاهرة مكتبة نهضة الشرق 1989.
- د. غازي فيصل حسين: التنمية السياسيّة في بلدان العالم الثالث، دار الراجحي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2014.
- دلال الزايد: ورقة عمل بعنوان: دور السلطة التشريعية في تعزيز حقوق المرأة الدستورية، مقدّمة للمؤتمر الوطني الأول للمرأة البحرينية (دمج احتياجات المرأة في التنمية، دور الجهود الوطنية. فرص متكافئة. عدالة وتقديم للجميع) البحرين 8 - 10 نوفمبر 2010.
- صبحي عسيلا: بحث مقدم ضمن التطور الديمقراطي في مصر.
- ضياء عبدالله عبود الجابر: نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي - كلية الحقوق جامعة كربلاء.
- عصام نور: دور المرأة في تنمية المجتمع، مؤسسة شباب الجامعة إسكندرية 2006.
- على جاسم البحار وآخرون: مقالات في الثقافة السياسيّة معهد البحرين للتنمية السياسيّة العدد الأول 2013.
- محمد الغزالي: سر تأخر العرب والمسلمين، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985م، قضايا المرأة التقاليد الراكدة والوافدة دار الشروق بدون.
- هناء رمضان: دور المرأة البحرينية والعربية في التشريع بين الواقع والتحديات - ورقة عمل - المجلس الأعلى للمرأة - الناشر تضامن (المعهد الدولي لتضامن النساء) 2011.

(3) الوثائق:

- التقرير السنوي لمجلس الشورى - دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني 2006-2007م.
- التقرير السنوي لمجلس الشورى - دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني 2006-2007م.
- التقرير السنوي لمجلس الشورى - دورة الانعقاد الأول للفصل التشريعي الثالث 2010-2011 م.
- التقرير السنوي لمجلس الشورى - دورة الانعقاد الثالث للفصل التشريعي الثاني 2008-2009م.
- التقرير السنوي لمجلس الشورى - دورة الانعقاد الثالث للفصل التشريعي الثالث 2012-2013م.
- التقرير السنوي لمجلس الشورى - دورة الانعقاد الثاني للفصل التشريعي الثالث 2011-2012م.
- التقرير السنوي لمجلس الشورى - دورة الانعقاد الرابع للفصل التشريعي الثاني 2009-2010 م.
- التقرير السنوي لمجلس النواب - دور الانعقاد السنوي الأول من الفصل التشريعي الثالث 2010-2011م.
- التقرير السنوي لمجلس النواب - دور الانعقاد السنوي الثالث من الفصل التشريعي الثاني 2008-2009م
- التقرير السنوي لمجلس النواب - دور الانعقاد السنوي الثالث من الفصل التشريعي الثالث 2012-2013م.
- التقرير السنوي لمجلس النواب - دور الانعقاد السنوي الثاني من الفصل التشريعي الثالث 2011-2012م.
- التقرير السنوي لمجلس النواب - دور الانعقاد السنوي الرابع من الفصل التشريعي الثاني 2009-2010م.
- التقرير السنوي لمجلس النواب - دور الانعقاد السنوي الثالث من الفصل التشريعي الثاني 2006-2007م.
- التقرير السنوي لمجلس النواب - دور الانعقاد السنوي الثاني من الفصل التشريعي الثاني 2007-2008م.
- دستور مملكة البحرين 2002 المجموعة التشريعية - الأمانة العامة بمجلس النواب 2012.
- الكتيب التوثيق من إصدارات المجلس الأعلى للمرأة 2009.
- مجموعة مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية بمملكة البحرين 2007.
- المرسوم (9) بقانون لسنة 2000 بإنشاء مجلس التنمية الاقتصادية الجريدة الرسمية العدد 2419 في 2000/4/5.
- مركز المرأة للبحوث والتدريب، نظام الكوتا النسائية وإمكانية تطبيقه في الجمهورية اليمنية، دار جامعة عدن، 2012-2013م.
- الميثاق الوطني المجموعة التشريعية الصادر من الأمانة العامة لمجلس النواب 2012.

رابعاً: المواقع الإلكترونية




- موقع معهد البحرين للتنمية السياسية www.bipd.org
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي www.undp.org
- موقع إدارة الانتخابات البحرينية: www.vote.bh
- موقع المجلس الأعلى للمرأة www.scw.bh
- موقع جامعة الدول العربية: www.arableagueonline.org
- موقع مجلس الشورى www.shura.bh
- موقع مجلس النواب www.nuwab.gov.bh

الصفحة	التقسيم	الفصل
6		مرسوم إنشاء المعهد
7		كلمة المعهد
8		المقدمة
12		الفصل الأول: المشاركة السياسية للمرأة
14		المبحث الأول: الإطار المفاهيمي
23		المبحث الثاني: الأطر القانونية الدولية والعربية المنظمة لحق المشاركة السياسية للمرأة
30		الفصل الثاني: دور المرأة البحرينية في العمل السياسي
32		المبحث الأول: دور المؤسسات الحكومية في دعم المشاركة السياسية للمرأة:
33		الأطر الدستورية والقانونية المنظمة لحق المشاركة السياسية للمرأة البحرينية
37		المطلب الثاني: دور الوزارات في دعم احتياجات المرأة
38		المطلب الثالث: دور الوزارات في دمج احتياجات المرأة في التنمية
41		المطلب الرابع: دعم المجلس الأعلى للمرأة
45		المطلب الخامس: دعم معهد البحرين للتنمية السياسية للمرأة
49		المطلب السادس: دعم مجلس التنمية الاقتصادية
50		المبحث الثاني: دور المؤسسات الخاصة في دعم المشاركة السياسية للمرأة
51		المطلب الأول: دور القطاع الأهلي في دعم وتمكين المرأة
		المطلب الثاني: دعم الجمعيات السياسية للمرأة
62		الفصل الثالث: تجربة المرأة البحرينية في العمل البرلماني
64		المبحث الأول: التمثيل النيابي للمرأة
65		المطلب الأول: حق التمثيل النيابي للمرأة
69		المطلب الثاني: المشاركة الانتخابية للمرأة البحرينية
76		المبحث الثاني: مشاركة المرأة البحرينية في مجلس النواب
77		المطلب الأول: أداء المرأة البحرينية في الفصل التشريعي الثاني 2010/2006

الصفحة	التقسيم	الفصل
		تابع الفصل الثالث: تجربة المرأة البحرينية في العمل البرلماني
81	المطلب الثاني: أداء المرأة البحرينية خلال الفصل التشريعي الثالث	
85	المبحث الثالث: مشاركة المرأة البحرينية في مجلس الشورى	
86	المطلب الأول: أداء المرأة البحرينية خلال الفصل التشريعي الثاني	
94	المطلب الثاني: أداء المرأة البحرينية خلال الفصل التشريعي الثالث	
99	المبحث الرابع: تقييم مشاركة المرأة البحرينية في المجلس الوطني	
100	المطلب الأول: دور البرلمانيات في تبني ودعم قضايا المرأة	
101	المطلب الثاني: تقييم أداء البرلمانيات في المجلس الوطني	
102		الفصل الثالث: تحديات الحاضر وآفاق المستقبل
104	المطلب الأول: التحديات التي تواجه المرأة في العمل البرلماني	
105	المطلب الأول: أهم المعوقات التي تواجه العمل البرلماني للمرأة	
108	المطلب الثاني: التحديات في رؤية عضوات المجلس الوطني	
108	المبحث الثاني: آفاق المستقبل للمرأة البحرينية	
114	المطلب الأول: التوعية السياسية بوصفها منهجاً تعليمياً وميدانياً	
117	المطلب الثاني: المساهمة في خدمة المجتمع	
118	المطلب الثالث: تطوير سياسات المرأة في البرامج الانتخابية	
119	المطلب الرابع: دور التشريعات في تفعيل المساواة نصاً وتطبيقاً	
120	المطلب الخامس: دور الإعلام في تعزيز الديمقراطية	
121	الكويت النسائية بوصفها مقترحاً مؤقتاً	
121	المطلب السادس: مفهوم الكوتا وأنواعها	
126		الخاتمة
129		قائمة المراجع

info@bipd.org

آخر إصداراتنا





@bipdbh